المملكة المغربية
Royaume du Maroc

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴰⵏ ⴰⵏⵎⵓⵔⵓⵏ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵔⵓⵏ ⴷ ⵓⵏⵎⵓⵔⵓⵏ
Conseil Economique, Social et Environnemental

المُسَاواة بيْن النِّساء والرِّجال
" الجانبُ الاجتماعيّ: حصيلةٌ وتوْصياتٌ "

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إحالة ذاتية رقم 2016/24

www.cese.ma

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المُسَاواة بيْن النّساء والرّجال
" الجانبُ الاجتماعيّ: حصيلةٌ وتوْصياتٌ "

إحالة ذاتية رقم 2016/24

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الإيداع القانوني : 2016MO4017

ردمك : 978-9954-635-32-2

ردمد : 2335-9234

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
مطبعة سيباما

إحالة ذاتية رقم 2016/24

- بناء على القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وقانونه الداخلي؛
- استنادا إلى قرار المجلس خلال دورته العاشرة العادية، إعداد سلسلة من الآراء والتقارير، في إطار إحالة ذاتية، في موضوع «النّهوض بالمُساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصاديّة، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية».
- استنادا إلى قرار مكتب المجلس تكليف اللّجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد تقرير ورأي حول الموضوع.
- استنادا إلى المصادقة بالإجماع على التقرير حول «المُسَاواة بيْن النّساء والرّجال: الجانبُ الاجتماعيّ : حصيلةٌ وتوْصياتٌ» بتاريخ 26 ماي 2016.

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره

المساواة بين النّساء والرّجال
" الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات "

تم إعداد التقرير من طرف

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتّضامن

رئيسة اللجنة : السيدة الزهرة زاوي
مقرر اللجنة : السيد مصطفى شناوي
مقرر الموضوع : السيد فؤاد بن الصديق

الفهـــــرس

ملخص 13

مقدمة 41

المفارَقة السوسيو-اقتصادية: تزايد النساء المغربيات في الوسط الحضري مع تراجُع نشاطهنّ 49

تراجع معدّل النّشاط بكيفيّة مخالفة للاتجاه العالميّ 52

البطالة تمسّ النساء بالدرجة الأولى 53

مهما يكن مستوى النّساء الدّراسي، فإنهنّ يجدن صعوبات أكثر في الحصول على شغل 54

عطالة النساء مفروضة أكثر مما هي اختيارية 54

معظم النّساء النّشيطات المشتغلات لا يتوفّرْنَ على عَمَلٍ لائِقٍ 57

النساء أكثر عُرْضة للعمل الشّاق في بعض القطاعات 57

النّساء يشتغلنَ مدّة أطول من الرجال ويخصصن 7 مرّات أكثر من الوقت للأنشطة المنزليّة 58

بجانب العمل اللائق: استغلال الفتيات دون سنّ 18 سنة 58

استمرار بعض أشكال العمل القسريّ للفتيات والنساء 58

وضعيات الإعاقة تفاقِمُ من هشاشة النساء وتبعيّتهنّ 59

رؤية ضعيفة ووسائل محدودة أمام الالتزامات الحكومية لفائدة تشغيل النساء 60

برامج للنهوض بالتّشغيل: قليلة العدد ومحدودة النتائج 61

الفوارق تهيكلُ التمييز في الأدوار بين النساء والرجال في مكان ومجال العمل رغم المبادئ المعيارية من أجل المساواة 63

المبادئ المعياريّة 63

منْع التمييز في مدونة الأسرة والقانون الجنائيّ المغربييْن 63

الحرّيّة النّقابيّة والحقّ في التفاوض الجماعيّ 64

التمييز في المُعاملة على صَعيد الأجور 65

حماية الأمومة 66

المسؤوليات التي تتحملها النساء تزداد دون أنْ تكونَ لها آثار على الحماية الاجتماعية 69

الحماية الاجتماعية للنساء محدودة جدّا 70
النساء أكثر عرضة لخطر انعدام الحماية الاجتماعيّة 70
النساء أكثر تصريحًا في نظام الضمان الاجتماعي لكنْ لمدّة زمنيّة أقلّ من الرّجال 71

ولوج متفاوت إلى التربية والتكوين 75

مأسسة المساواة بين الجنسيْن في قطاع التربية الوطنية والتكوين المهنيّ 75
«الرؤية الاستراتيجية الجديدة 2015-2030» 75
تمدْرس الفتيات: نقاط قوّته وحدوده 76
الأمّيّة جدّ متفشّية في صفوف النّساء 77
ولوج النساء إلى التعليم العالي والبحث العلميّ 79
التكوين المهني: الحلقة الضعيفة في المنظومة التربوية 79
المبادَرَة الوطنيّة للتنمية البَشَريّة 80
التفاوتات بين النّساء والرجال في مجال النشاط والسّلع والخدمات الثقافية 81
مراعاة العلاقة ما بيْن النّساء والرّجال والمجال الثقافي 82
حقل الثقافة هو مكان ومنبت في الوقت نفسِهِ للصّور النمطيّة التمييزيّة ضدّ النساء 83

مدى ومَحدوديّة السياسات المتعلقة بالصحّة في مجال الحقوق وحاجيات النساء 85

تذكير بالأعمال التي أنجَزَها المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي 85
صحّة النّساء: وسائل محدودة وسياسة عموميّة للصحة غير متمركزة على هشاشة النساء 86
تدخّل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال الصحة 86
الوقاية من سرطان الثّدي 87
تقدّم هامّ لكنّه ليْس كافيًا بالنّظر إلى الحاجيات والأداء الجهويّ 88
التأمين الصّحّي: حصول تقدّم، غير أنّ 15 مليون شخص بدون تغطية صحّيّة 89

عوائق أمام تحقيق المساواة: صعوبات في الولوج إلى العدالة، التحرّش الجنسيّ، الزواج المبكّر، وضعية النساء السجينات 91

ولوج النّساء للعدالة والحماية القانونية لحقوق النّساء 91
الولوج إلى العدالة: الشفقة بدل فعلية الحقوق 92
أوجه قصور مكافحة التحرّش الجنسيّ 94

النّساء غيْر محميّات ضدّ أشكال العنف التي تستهدفهنّ 95
استمرار العوائق التي تحُولُ دونَ مقاضاة أشكال العنف ضدّ النساء 96
التبعات الاجتماعية للفراغ التشريعيّ المتعلق بمكافحة العنف ضدّ النّساء:
ضعف آليات الاستقبال والمساعدة..... 97
الآثار الاجتماعية للهشاشة القانونيّة للنساء ضحايا العنف: انعدام آليات الولوج إلى العلاجاتِ . 98
وضعيّة النساء السّجينات 99
استمرار ظاهرة زواج القاصر وإخفاق المسطرة المتعلقة بتعدّد الزواج 100
تعدّد الزّوجات 101

الموارد المخصّصَة للسياسات العموميّة لفائدة المساواة لا تتناسب كثيرًا مع طبيعة وحجم التحدّيات 103

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: هيئة دستورية لحماية حقوق النّساء
وضمان المناصفَة؟ 103
وضْع منظومة معلوماتيّة مندمجة تتعلّق بالعنف ضدّ النساء 104
إحداث المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام..... 104
تطوير المعرفة في مجال العنف ضد النّساء..... 104
وزارة التّضامن والمرأة والأسْرة والتنمية الاجتماعيّة: مجال لتدخّل واسع جدا،
أهداف محدودة ووسائل غير كافية 105

خُلاصاتٌ وتوصياتٌ..... 107

احترام الحقّ في المساواة ومحاربة أشكال التّمييز أولويتان ضروريتان..... 107
جعل مشاركة النّساءِ في النشاط الاقتصادي أولوية أساسيّة..... 109
اسْتكمال وضْع أرْضيّة شاملة للحماية 111
المنع الصّارم والإدانة الشديدة لكلّ أشكال العنف ضدّ النّساء والتّحرّش الجنسيّ 112
تتبّع مؤشّرات تعزيز نجاعة عمل السلطات العموميّة والقضاء فيما يتعلّق بحقوق النساء 113

ملاحق..... 115

ملحق 1 – فريق العمل المنبثق عن اللجنة 115
ملحق 2 – لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن 116
ملحق 3 – لائحة الفاعلين التي تم الانصات إليهم 118

ملخص

حقق المغربُ مُنْذ بداية الألفيّة الجديدة تراكُما لعَدَد منَ القوانين التي ترْمي إلى تحْقيق المُسَاواة في الحقوق بيْن النّسَاء والرّجال. وفي هذا السّياق، شَهد العَقْد الأخير إجْرَاءَ إصْلاحات هامّة لمدوّنة الأسْرة وقانون الحالة المدنيّة ومدوَّنَة الشّغل والقانون الجنائيّ وقانون الجنسيّة. كمَا عبّرت الحُكُومات المُتعاقبة، منْ جهتها، عنْ إرَادتها في تعزيز حقوق النّساء. وتمّ تتويج هذه المجموعة من الإجْرَاءات بدستور 2011 الذي تضمّن في الوقت نفسه أحكامًا تتعلق بالمُسَاواة في الحُقُوق وبمكافحة كلّ أشكال التمييز، وتؤكد على المُنَاصفة بيْن الجنسيْن. ومع ذلك، فإنّ الوَضْعيّة الاجتماعيّة للنّساء المَغربيّات لا تتطوّر بكيفيّة مُرْضيّة، بلْ إنها تعرف تراجُعًا في بعض هذه المجالات.

إنّ النّساء مُعرّضات للكثير منَ الظواهر المُجتمعيّة السلبيّة، وهي ظواهر تتسبّبُ في عدد منَ الأضرار في مُعظم الأحيان كالتحرّش على أساس الجنْس ومختلف أشكال العنف المنزليّ التي لا يُعاقب عليها القانون في أغلبيتها، كَمَا هو الشّأن بالنسبة لأشكال التحرّش والمُضايقات العلنيّة التي يواجهْنَها كلّ يوم في الشّوَارع أو في وَسَائل النقل العموميّ والتي تفرض على النّساء، بفعْل الضّغط النفسي الابتعاد عن الفضاء العُمُوميّ.

وتظلّ وضعيّة ربّات الأسر، بما فيهنّ الأرامل والمطلّقات والنساء اللواتي يعشن بمفردهنّ، وكذا الأمّهات والسّجينات وضعيّة صعبةً للغاية. كما أنّ الترمّل (إلا إذا كان الزّوج المتوفى يتمتع بتأمين يضمن استحقاق المعاش) والطلاق لا يتمّ التعامل معهما باعتبارهما عامليْن من عوامل هشاشة وضعيّة النساء ومواردهنّ.

ولا تزالُ مُشَارَكَة النّساء في مناصب القرَار السّياسيّ متدنّيّة، على الرّغم من المُصَادَقَة على القانون التنْظيميّ رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، والصّادر في 14 أكتوبر 2011، إذ بَلَغَ عدد النّساء المُنتخبات، إثر الانْتخابات البرْلمانية في نونبر 2011، ما مجموعه 67 نائبة برلمانيّة، أيْ ثُمُن إجماليّ البَرْلمانيّين وهو دونَ مستوى هَدَفِ الثّلث الذي كانَ من المقرّر تحقيقه بحلول سنة 2015[1].

موضوع مجتمعيّ متعدِّد الأبْعاد

تُعدّ قضيّة المساواة بين الجنسيْن مَوْضُوعًا مُجْتَمَعيًّا متعدّد الأبْعاد، تتقَاطَعُ عنْدَهُ مجموعة من المعايير والنُّظُم القانونية والقناعات الأخلاقية والتمثّلات النَّمَطيّة والعوامل النفسيّة والموروثات والتراكمات الثقافية.

إنّ الاختلاف في زوايا النّظر والتحليل، وعلى مُسْتوى الأدوار بين الأشخاص بحَسَب انْتمَائهم الجنْسيّ ووضْعيّتهم العائليّة ومَوَاقعهم، منْ شَأْنها إثارَةَ العَديد منْ مَظَاهر سُوء الفهْم أو التّوَتّر حيْث المَصْلحة العامّة تستوْجبُ الصّرامة والوضوح في تراتبيّة المعايير والمَوْضوعية في الإعلام والاحترام المتبادل في الحِوَار والمسْؤوليّة في العمل.

1 - HCP, « La femme marocaine en chiffres, tendances d'évolution des caractéristiques démographiques et socioprofessionnelles ; publication à l'occasion du 10 octobre, Journée Nationale de la Femme », Octobre 2015

ولا بدّ من الإشارة في هذا الصّدد إلى الطّابَع المُتناقِض، الدّينامِيّ والهشّ في آنٍ واحد، للتوافق الوَطَنيّ حول المُسَاواة والتذكير بأنّه في هذا الموضوع، وعلى غرار أكثر من أيّ ديناميّة أخرى، لا تتمّ حماية التقدّم المُحْرَز بكيفيّة نهائيّة ومُسْتدامَة وأنّ خطر التراجُع ليْس مَعْدُومًا، علمًا أنّ المَنْدُوبيّة السّامية للتخطيط كانَتْ قدْ نَشَرَتْ، سنة 2006، نتائجَ بحْث ميدانيّ كَشَفَ عن الطّابَع المُتناقِض للتَصَوّرات والمَوَاقف إزاءَ حقوق النساء ودورهنّ في المجتمع[2]. حيث أنّ ثلث المُسْتجوَبين فقط اعْتَبَروا، على سبيل المثال، أنّ «النّساء يسيّرْنَ المقاولات مثلهنّ مثل الرّجال». كما اعتبر ثلاثة أرْبَاع المستجوَبين أنّ «للنساء الحقّ في ممارسة أنْشطة مأجورة»، بينما عبّر الرّبع منهم عنْ رأي مُخالِف، مُعْظَمُهم منَ الرّجال الذين يعتقدون أنّ «المكان المناسب للمرأة هو البيت». وكشف البحث ذاته أنّ ثلاثة أرْبَاع المُسْتجوَبين لا يؤيّدون «حرّية المَرْأة في اللباس»، وهي نفس النسبة التي تُعارض مسألة «رفع الولاية في زواج المرأة» على الرّغم من إدراجها ضمْن فُصُول مدوّنة الأسرة. وبالمقابلِ، فإنّ الغالبية العظمى من المستجوَبينَ يؤيّدون تقنين الطلاق الذي جاءت به المدوّنة.

وإذا كان مُستجوَبٌ واحد تقريبًا من أصْل خمسة يعترفُ «دون تحفّظ» بحقّ النّساء في التصرّف بكلّ حرّية في أجورهنّ، فإنّ مُعْظَمَهم يربط هذه الحرّية بشَرْط «المُسَاهمة في نفقات الأُسْرة.»

نظراتٌ من الخارج

يقيسُ المؤشّر العالمي للفجوة بين الجنسيْن Le Global Gender Gap Index الذي يُصْدِرُهُ المُنْتدى الاقتصاديّ العالمي منذُ 2006، التّفاوتات بين الرّجال والنساء، وذلكَ انطلاقًا من معدّل النشاط والمشاركة الاقتصادية والدّخل والتّمدرُس والصّحة والمشاركة السّياسية للنساء. ويشير مستوى الصفر إلى وضعيّة التفاوت المُطلق، بيْنما يشير المستوى 1 إلى وَضْعيّة المُساواة. وهكذا، فقد كان المغرب يحتلّ في 2015 المرتبة 135منْ أصْلِ 145 بلدًا برصيد 0.593. غير أنّ ما يكتسي طابع الخطورة هو أنّ الأداءات النّسبيّة للمغرب ما فتئتْ تتدهور، منذ 2006، عندما كانتْ بلادنا تحتلّ المرْتبة 107. وخلال الفترة نفسها، تراجَعَ المغرب، على مسْتوى مؤشّرات المشاركة وتكافؤ الفرص في المجال الاقتصاديّ، منَ المرْتبة 102 إلى المَرْتبة 140.

ويعودُ هذا التراجُع في جانبٍ منْه إلى انْخفاض نِسْبة نشاط النّساء المغربيّات منذ عشْرين سنة، حيث سجّلتْ هذه النسبة في الوَسَط الحَضَريّ أقلّ من 18 في المائة، بينما بلغت نسبة الرّجال 79 في المائة. وتسير هذه الأرْقَام في اتّجاه مخالف للديناميّة التي تعرفها البلدان الصّاعدة؛ ففي آسيا، على سَبيل المثال، يَتَجَاوَزُ متوسّط نسْبة مشاركة النّسَاء اللواتي تتراوَحُ أعمارُهُنَّ ما بيْن 15–64 سنة 60 في المائة.

وهناك نِسَبٌ أخْرى بين النساء والرّجال (حيْث يشير رقم 1 إلى المُسَاواة) تكْشفُ عنْ وجود تفاوُتات كبيرة: 0.34 بالنّسْبة للنّشَاط الإجماليّ، 0.52 بالنّسْبة للعَمَل المُتساوي، 0.27 بالنّسبة لمتوسّط الدّخل السّنَويّ.

مِنْ جهتها، أشارَتْ لجْنَة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، التّابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة[3]، إلى مجموعة من القضايا التي تتطلب أنْ تقدّم السلطات الحكومية أجْوِبَة

2 - HCP, « Prospective Maroc 2030, la femme marocaine sous le regard de son environnement social », septembre 2006

3 – قائمة النقاط التي تهمّ التقرير الدوري الرابع للمغرب المصادق عليها في مارس 2015 من طرف فريق عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
(http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fMAR%2fQ%2f4&Lang=fr)

ملموسة بشأنها. كما أشارت اللجنة إلى أنّ المغرب لا زال يفتقر إلى تشْريع قانونيّ شاملٍ يحدّد ويحْظُرُ كُلَّ أشْكالِ التمْييز ضدّ المرأة وفي جَميع المجالات، كما يَنُصّ على ذلكَ العَهْدُ الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] الذي صادَقَ عليْه المغرب[5]، وسجّلت هذه اللجنة الأوضاع المتفاوتة بين النساء في المناطق القرويّة والحضريّة. وفي مجالِ حماية الأسرة والأمّ والطّفْل وطالبت الحُكُومَة تقديم صورة واضِحة عن وتيرة تقدّم وحصيلة مشرُوع «تمكين المُهاجرين» الذي انطلق سنة 2011، - الرّامِي إلى تحْسين وتعزيز الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنّساء والأطفال المُهاجرين في المغرب - علاوة على تقديم معلوماتٍ عن وضعيّة النساء والأطفال المهاجرين إلى أوروبّا، ولا سيّما عن الحقّ في تمَدْرس القاصِرين غيْر المُصاحَبين. وأخيرًا طلبت اللجنة من المغرب إبراز مُختلف التدابير المتخذة في مجال محاربة العنف ضِد النّساء ومحاربة زواج الأطفال والزّواج القسْري.

الأسرة: استمرار ظاهرة زواج القاصر وإخفاق المسطرة المتعلقة بتعدّد الزواج وتراجُع عدد الأطفال للمرأة الواحدة

زواج القاصرات

عرفت الفترة ما بيْن 2004 و2014 ارتفاعًا في معدّل الأشْخاص المتزوّجين منْ كلا الجنْسَيْن، بينما انخَفَضَ معدّل سنّ الزواج الأوّل للنساء (من 26.3 سنة إلى 25.8)، في حين ظلّ مُعدّل سنّ زواج الرّجال مستقرًا (31.2 سنة). أمّا زواج القاصرين (أقلّ من 18 سنة) فإنّه يشْمل الفتيات في الغالبية العُظمى (82.4 في المائة) ولا يقتصر الأمر فقط على الوَسَط القرويّ.

تتحدّد السّنّ القانونيّة للزّواج في 18 سنة شمسيّة. غيْر أنَّ مدوّنة الأسرة تسمح بزواج الفتى أو الفتاة دونَ سنّ الأهليّة حين يعتبره قاضي الأسرة المكلّف زواجًا «معَلَّلاً» بعد «إجراء خبْرة طبّيّة أو بحث اجتماعيّ». وقد عَرَفَ عدد طلبات الحصول على تراخيص الزّواج بالفتيات القاصرات ومعدّلات قبولها منْحًى تصاعُديًّا خلال السنوات الأخيرة. وهكذا، ففي سنة 2011، شمل زواجٌ واحدٌ من بين ثماني حالات زواج فتاة قاصرًا من بينهنّ في حالة واحدة من أصل ثلاث حالات قاصرات تتراوح أعمارهنَّ ما بيْن 14 إلى 16 سنة. وممّا يزيد هذه الوضعيّة قلقًا هو أنّ مدوّنة الأسرة لا تحدّد سنّا يكون الزّواج دونَ بلوغه مسمُوحًا به. وفي المُمارَسَة العمليّة، فإنّ الأسْباب المبرّرة التي تدفع قاضي الأسْرة إلى السّماح بالزّواج من الفتاة القاصر، وكذا استمرار قبول المُجتمع لهذه الظاهرة، تشير إلى اعتباراتٍ تعتبر إرادة القاصر أو مصلحتها أو حقوقها الأساسيّة أقلّ أهميّة من الحاجة إلى «إنقاذ شرف العائلة»، واختيار «تجنّب الفضيحة» و«حماية عفة الفتاة وحمايتها من الانحراف». كما أنّ حالات كثيرة تبيّن أنّ الزواج يُعتبر بمثابة حماية ضد الفقر.

4 - العَهْدُ الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

5 - وقّع المغرب على هذا العهد بتاريخ 19 يناير 1977 وصادق عليه يوم 3 ماي 1979.

إلغاء الفصل 475 من القانون الجنائي

يُمكن أنْ يسجّل المرء بارتياح مُصادَقَة مجلس النّواب، في نونبر 2014، على حذف الفقرة الثانية منَ الفصل 475 من القانون الجنائي، وهو الحذف الذي أوصى به المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه ضمن الإحالة الذاتية المتعلقة بالنّهُوض بالمُساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة والسياسيّة في نونبر 2012. فقد كانَ هذا الفصْل يتيح تزويج الفتاة القاصر لمغتَصِبها دون تعرّضه للمعاقبة. ومع ذلك، فإنّ هذا الحذْفَ لم يعزّزْ نظام العقوبات في حقّ مَن اختطف أو غرّر بقاصر، حيث يُعاقب بالحبْس من سنة إلى خمْس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم. ولا زال القاصِرونَ ضحايا الاغتصاب لا يسْتفيدون من الاعترافِ القانونيّ بالأضرار التي لحقتْ بهم ولا من خدمات المساعدة والمُصَاحبة من أجل مؤازرتهم ومساعدتهم على التخفيف من الآثار النفسية لهذه الأضرار ومواجهة وصمة العار الاجتماعية والضغوط التي تصدر من حولهم والضّغط والتهديد بالانتقام. ولا تزال الأمهات العازبات معرّضات لمخاطر المتابعة القضائيّة بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة ودون التمكّن من استفادتهنّ من المُساعدة للولوج إلى العلاجات الطّبية أو منَ الدّعم السيكولوجيّ. وعلى الرّغم من التطوّر الذي عرفه الجانب التشريعيّ في بلادنا، إلاّ أنّ زواجَ الضحية بمغتصبها لا زال يبدو بمثابة حلّ أفضل للأسر. وقد حذّرت عدّة منظمات غيْر حكومية مِنْ خطر أنه منذ تعديل الفصْل 475، وفي غياب المُصاحَبة القانونيّة والاجتماعيّة، فإنّ اغتصاب القاصرات لنْ تعلمَ به السلطات الأمنيّة، وبالتالي ففي غياب وثيقة تثبت وقوع الاغتصاب تأتي الأسر المعنية للتفاوض بشكل غير رَسْميّ على تزويج الضّحيّة إلى مغتصِبها.

تعدد الزّوْجات

يعتبِرُ العهْد الدولي، الذي صادق عليه المغرب والخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة (منظمة الأمم المتحدة، 1966) تعدّد الزوجات عمَلاً تمييزيًا. ومع ذلك، ما فتئت هذه الظاهرة مُنْتشِرَة في المغرب، على الرّغم من اعتمادِ مدوَّنَة للأسرة في 2004. ذلك أنّ هذه المُدوَّنَة تسْمح بتعدّد الزّوْجات إذا لمْ تضع الزّوْجة صَرَاحَةً، ضمْن بنود العَقْد، شرْطَ عَدَم التزوّج عليْها، وإذا لمْ يتبيّن للقاضي بأنّه لا خوفَ من «عدم العدل» بيْن الزّوجات. ولا يتمّ الترْخيص بالزّواج المتعدّد إلا في حالة إثبات مبرّر مَوْضُوعيّ استثنائيّ من طرف الطّالب، إضافة إلى تقديمه «المَوَارِدِ الكافية لإعَالة الأسرتيْن، وَضَمَان جميع الحقوق من نفقة وإسْكان ومساواة في جميع أوْجُه الحياة». بعد ذلك، تستدعي المحكمة الزّوجة المُراد التزوّج عليْها للحضور، وإذا لمْ توافق على التعدّد ولم تطلب التطليق، طبّقت المحكمة تلقائيًا مسْطرة طلاق «الشّقاق». كما يتمّ إشعار الزوجة الثانية من طرف القاضي بأنّ طالبَ الزّواج بها متزوّج بغيْرها ويسأل عنْ رِضَاها بذلك. وقدْ أوردت المنظمات غير الحكوميّة (المدافعون عن حقوق الإنسان، وشبكة MRA) مُعطيات تتعلق ببحث ميْدانيّ شمل 75.173 عقْد زَوَاج في المغرب، حيث تبيّن أنّ عَقدًا واحدًا من بيْن ألف عقْد يتضمّن شرْط الزّواج الأُحَادي. ورَغم أنّ المُعطيات الإحصائيات الرّسمية تشيرُ إلى أنّ 0.3 في المائة فقط من الزّيجات تعددية، فإنّ نسبة طلب الترخيص بهذا النّوع من الزّواج تنْحُو منحى تَصاعُديًا ومتزايدًا فيما يبدو: فقد تمّت الموافقة، في 2010، على حواليْ نصف طلبات التّرْخيص بتعدّد الزّوْجات. وتأسف العديد من المنظّمات غيْر الحُكُومية على أنّه، عوض إثبات مبرّر موضوعيّ استثنائيّ، يتمّ الاعتمادُ بصفة أساسيّة على الوضْعيّة الماليّة لطّالب الزّواج فقط.

هشاشة النّساء ربّات الأُسَر

انتقل متوسّط عدد الأطفال للمرْأة الواحدة (المؤشّر التركيبي للخُصُوبة) من 2.47، سنة 2004، إلى 2.21 سنة 2014. وكان الانخفاضُ أكْبَرَ في الوَسَط القرويّ (من 3.10 إلى 2.55) حيْث انطلق من مُستوى مرتفع، بلْ وحتى في الوسط الحضريّ (من 2.15 إلى 2.01) حيث بَلَغَ المؤشّر التركيبيّ للخُصُوبة مستوى دونَ عَتَبَة تجديد الأجيال.

كما يعْرِفُ متوسّط حَجْم الأُسَر المغربيّة تراجُعًا مستمرًا. ففي سنة 2014، بلغَ عدد الأسْرة المغربية الواحدة 4.6 أشْخاص في المتوسّط، مقابلَ 5.2 أشخاص في 2004. ويزداد هذا الحجم تراجعًا في الوسط الحضريّ (4.2 أشخاص مقابل 4.8 في 2004) والشّيء نفسُهُ في الوَسَط القرويّ (من 6.0 في 2004 إلى 5.3 في 2014). أمّا الأشْخاص الذين يعيشون بمفردهم فيمثّلون 7.2 في المائة مِن مَجْموع الأسر بينما تمثّل الأُسَرُ المكوَّنَة من خمْسة أفْرادٍ أو أكثر 46.5 في المِائة مِنْ مجْموع الأُسَر.

وتُعدّ النساء «ربّات أسر» لأسْرةٍ واحدةٍ من بيْن خمْسة في الوسَط الحَضَريّ، وأكثر مِنْ أسرة واحدة من بيْن ثمانية في الوسَط القرويّ. وفي سبْع حالات من أصْل عشرة، تعيش كلّ من الأرملة والمطلقة في عزلة، في غالبِ الأحْيان مع أطفالهنّ المُعالين، ومعظمهنّ يُعانين من الأمّيّة. ومن أصل أربع نساء، توجَدُ امرأة واحدة نشيطة وعاملة، وهذا يعني أنّ ثلاثة أرْبَاع النساء «ربّات الأسر» يعتمدْنَ اعتمادًا مباشرًا على مساعدة الأهْل وعلى التغذية والملبس من مساهمتهنّ في الأشغال المنزليّة في إطار العلاقات العائليّة أو علاقات الجوار أو مما يذرّه عمل الأطفال والتسوّل.

التربية والتكوين: تحسّن ملحوظٌ على المستوى الكمّيّ رغْم اسْتمرار التفاوُتات

ويتجلّى أحد أكبر نجاحات السياسات العمومية خلال العَقْد الأخير في تعميم تمدرس الفتيات بمعدّل باتَ يتجاوز 90 في المائة.

وخلال الفترة 2005-2014، شملت المبادرة الوطنيّة للتنمية البشرية حواليْ 31.341 مشروعًا تقدّمت بها الجمعيات بمبلغ قدرُهُ 17 مليار درهم. وقد استفاد من هذه المشاريع حواليْ 10 ملايين شخص من بينهم أكثر من 4 ملايين امرأة. وقد تمّت هذه العمليات في إطار الرّفع من التمدرس والحدّ من الهدر المدرسيّ والتكوين المهني وتعزيز الكفاءات وخلق الأنشطة المدرّة للدّخل.

ولا تكتفي الفتيات اليوم بالولوج إلى المدارس الابتدائيّة، شأنهنّ في ذلك شأن الذّكور، بلْ إنهنّ يصلْنَ بأعدادٍ كبيرة إلى التعليم العالي. ويبلغ العدد الإجْمالي لطلبة التعليم العالي 745.843 في 2014-2015 مقابل 665.991 في 2013-2014. وقد انتقل عدد النساء من 322.525 في سنة 2013-2014 إلى ما مجموعه 360.845 في سنة 2014-2015، حيث سجّل العدد نسبة ارتفاع بلغت 11.9 في المائة ونسبة حضور في مؤسّسات تكوين الأطر بلغت 55 في المائة. ومن جهة أخرى تمثّل النساء 40 في المائة من مستعملي الأنترنيت.

غير أنّ تراكمات الماضي لمْ تَزُلْ آثارها تمامًا، وبالتالي، فبما أنّ مدّة تمدرس النساء تقلّ عن مدّة تمدرس الرّجال، فإنّ نسبة الأمّيّة في صفوفهنّ تكادُ تبلغُ الضعْف قياسًا إلى الرّجال.

ولوج متفاوت إلى التربية والتكوين

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرؤية الاستراتيجية الجديدة 2015-2030 لإصْلاح منظومة التربية والتكوين، المُعتَمَدَة من طرف التعليم المجلس الأعلى للتربية والتكْوين والبحث العلمي، قد أدرجت مبدأ المساواة بين الجنسيْن ضمْن أهدافها الرئيسية. غيْرَ أنّ التّحدّييْن الكبيريْن يظلّان هما: التقليص الفعّال من عوامل الهَدْر المدرسيّ الذي يمسّ الفتيات على وجْه الخُصُوص، وتحسين جودة التعليم للجميعِ.

ومن الناحية الكمّية، يُلاحَظ أنّ التقدّم الذي تحقّق على مستوى تمدرُس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15-6 سنة كانت له نتائج في غايَة الأهمّيّة خلال العقد الأخير. وقدْ كانَ هذا التقدّم بالخصوصِ لفائدة الفتيات في الوسط القرويّ، مع تسْجيلِ معدّل تمدْرُسٍ انتقل من 63 في المائة إلى 90 في المائة خلال الفترة ما بيْن 2004 و2014.

غيْر أنّ نسبة الهَدْر المدرسيّ في صُفُوف الفتيات تظلّ مثيرة للقلق، حيثُ بلغتْ في 2014-2015 حواليْ 3 في المائة في المرحلة الابتدائيّة، و10 في المائة في المرحلة الثانوية.

وفيما يخصّ الأمّيّة، فإنّها تبقى مرتفعة رغم الانخفاض الذي تسجّلُه وتمسّ حواليْ ثلث السّاكنة. غير أنّها تمسّ النساء بصورةٍ مضاعَفَة (أرْبع نساء مِنْ بيْن عشرة) بالمُقارَنَة معَ الرّجال (اثنان من كلّ عشرة رجال) ولا سيّما في الوَسَطِ القرويّ (حيثُ أنّ ستّ نساءٍ قرَويّات مِنْ بيْن عشرة لا يعرفْن القراءة).

وبعد إحداث الوكالة الوطنيّة لمُحارَبَة الأمّيّة (ANLCA)، سنة 2009، التي تهدف إلى «محاربة الأمية في أفق القضاء عليها»، اعتمدَ المغرب، في 2014، «خارطة الطريق لمحو الأمية 2014-2020»، ترتكز على البرْمجة والبحث عن التمويل واستهداف المستفيدين وجوْدة البرامج وإحداث آليّة للتقييم وَوَسَائل للتعاون والتواصُل والاتصال والتّرافع. غَيْر أنّه في سنة 2015، لم تكن الوكالَة الوطنية لمحاربة الأمّيّة تتوفّر إلاّ على 37 متعاونًا، وهو عدد قليلٌ جدّاً بالنظر إلى الحاجيات الهائلة وميزانية تبلغُ 180 مليون درهم، أيْ حوالي 6 في المائة من ميزانيّة وزارة التربية الوطنية والتّكوين المهنيّ.

التكوين المهني: الحلقة الضعيفة في المنظومة التربوية

بَلَغَ عددُ العاملين في قطاع التكوين المهني سنة 2015 ما مجموعه 332 موظّفًا، من بينهم 40 في المائة من النساء. كما أنّ هذا القطاع استفادَ في السنة نفسها منْ ميزانية قدْرها 403 ملايين درهم، أيْ بمعدّل 0.1 في المائة من الميزانيّة العامة للدولة، ذَهَبَ أكثر من نصفها إلى مصاريف التسيير. وهذا الأرقام لا تأخذ في الاعتبار تمْويل التكوين المهني من طرف القطاع الخاصّ ولا أنشطة التكوين التي تقوم بها مختلف القطاعات الوزاريّة، غيْر أنّها تبرز مع ذلك ضعف الحصّة المخصّصة للتكوين المهنيّ الأولي في ميزانية التربية الوطنية. كما تبرز كذلك أهمية حاجيات الاستثمار وتحسين تخصيص موارد وزارة التربية المتّجهة إلى التكوين المهنيّ[6]. كما أنّ عَدَدَ النّساء المتدرّبات بلغَ 42 في المائة من العدد الإجماليّ للمتدربين في القطاعيْن العام والخاصّ. ويُعتبر عدد الفتيات المتدربات كبيرًا في قطاعات الصّحة والخياطة والملابس

6 - كما يستفيدُ التكوين المهني أيْضا منَ التمويل عن طريق الاقتطاع من الرّسوم المهنية على كتلة أجور القطاع الخاص (1.6 في المائة) كما تطلق مجموعة من القطاعات الوزاريّة عدّة برامج تتعلق بالتكوينات التقنية والمتخصّصة. غير أنّ هذه العناصر لا تخضع لمؤشرات موحّدة. ولا تتعلق هذه المعطيات المعروضة هنا سوى بوزارة التربية الوطنية.

والحلاقة والتجميل والإدارة، والتّسيير والتجارة والصناعة التقليدية. غير أنّ النساء المتدرّبات يشكّلْنَ أقلّية في الصّناعات الميكانيكيّة والمعدنيّة والإلكترونيّة والصيْد البحري وقطاع البناء والأشْغال العموميّة. بينما تميلُ الوضعيّة إلى تحقيق المناصَفَة في قطاعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والفَنْدقة- السياحة والقطاع السمعيّ البَصَريّ.

ولوج النساء إلى التعليم العالي والبحث العلميّ

بلغتْ نسْبة النساء في التعليم العالي 48.3 في المائة في 2014-2015، في حين تجاوَزَ معدّل الطّالبات الحاصلات على شهادات في السلك العادي منَ التعليم العالي 50 في المائة في بعض التّخصّصات ولا سيّما طبّ الأسنان (74 في المائة) والتجارة والتسْيير (62 في المائة) والطب والصّيْدلة (57 في المِائة) والعلوم القانونية والاقتصادية (54 في المائة) والتكنولوجيا (54 في المائة).

حقل الثقافة هو مكان منبت في الوقت نفسِهِ للصّور النمطيّة التمييزيّة ضدّ النساء

لا توجدُ معلومات كافية حول مكانة ودوْر النّساء في المجال الثقافيّ، والسّياسات العموميّة في هذا الشأن، فالمغرب لا يرد ضمْن لائحة البلدان التي أجابت على الاستبيان الذي أعدّته منظمة اليونسكو سنة 2013. ومن المرجّح أنْ يكونَ عدد النساء في المغرب، كَمَا هو الحال في بلدانٍ أخرى، مرتفعا داخل المِهَن الثقافية، غير أنهنّ لا يصلْنَ إلى المناصب العليا في التدبير الثقافيّ.

وتتجذّر الصُّور النمطية بين الجنسيْن داخل المِهَن الثقافيّة مثلما تتجذّر داخِلَ باقي قطاعات الأنْشطة. ومن الأهمّيّة بمكانٍ أنْ تبادرَ الحكومة إلى التواصُل بشأن العَمَل الذي يقوم به المَغرب لتنفيذ الاتفاقيات الثقافية لليونسكو، والتي تُعتبر بلادنا منْ بيْن الموقّعين عليْها. ومِنَ المُهمّ بشكل خاصّ تعزيز قدرات النساء ودورهنّ في مجالِ الإبداع وتطْوير التراث واتّخاذ القَرَار المتعلّق بالشّأن الثقافيّ.

الصّحّة: مؤشّرات قليلة حول النوْع الاجتماعي، تقدّم مُحرَز لكنه ليْس كافيًا

بلغت الموارد المخصّصة لوزارة الصّحّة 13.1 مليار درهم سنة 2015 (أيْ حواليْ 5.3 في المائة من الميزانية العامة للدولة)، حيثُ أنَّ هذه الوزارة هي ثاني مشغِّلٍ، من بين الوزارات، بعد وزارة التربية الوطنية سنة 2015، بِعَدَدٍ إجماليّ يصلُ إلى 45.697 موظفًا، منهم 57 في المائة من النساء.

وخلال الفترة 2001-2015، سجّلتْ ميزانية وزارة الصّحة ارتفاعًا بمعدّل سنويّ قدْرُهُ 7.2 في المائة.

مدى وحدود السياسات المتعلّقة بالصّحّة في مجال حقوق وحاجيات النّساء

اختار التقرير المتعلّق بأداء وزارة الصّحّة، برسم سنة 2015[7]، 58 مؤشّرًا موزَّعًا على ستّة برامج ميزانياتيّة، واحد منها فقط يثير قضايا صحّة النّساء بوَضْعِها تحت عنوان واحد[8] هو: الصّحّة الإنْجابيّة وصّحة الأم والأطفال وصحّة الشباب والمواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة. في حين أنّ باقي المؤشّرات لمْ يتمّ تفصيلُها بحسب الجنس، والقليل منها هو الذي يشير إلى المخاطر والأمراض التي تتعرّض لها النساء على وجْه التحديد (سرطان الثدي).

7 – هذا التقرير حول نجاعة الأداء ملحق بمشروع الميزانية في إطار تنفيذ القانون التنظيمي للمالية.

8 – «البرنامج 2: الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشباب والسكان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبصفة عامّة، فإنّ المعلومات تظلّ مقتصرةً على الوضْعيّة الصّحّية للنّساء. وتوجد المعطيات، المستقاة من البحوث الميدانيّة حول مستوى معيشة الأسَر، في الأرقام التي نشرتها المندوبيّة السّامية للتخطيط[9]. وهي معطيات تشير إلى أنه في سنة 2011، سجّلت نسبة 36.1 في المائة فقط من النساء ما يُعتبر وزْنًا مقبولا (56.7 في المائة بالنسبة للرّجال)، 61.5 في المائة منْهنّ يُعانين من زيادة الوَزْن أو من السّمنة. وهذه الوضعيّة الصّحّيّة تتفاقَمُ سنة عن سنة. وتبقى المعلومات وبرامج التوعية بالصحة والمخاطر الاجتماعية المرتبطة بالسُّمنة محدودة ومحتشمةً (السُّكَريّ وارْتفاع ضغط الدّم والرّوماتيزم ومشاكل التنفّس والتّشوّهات الهرمونية والاضطرابات الوظيفيّة والاضطرابات النفسية والتمييز).

الحماية من الأمراض الخاصّة بالنّساء

تشكّل الحماية الصحّيّة للنساء في مجال الوقاية والعلاج من أمراض السّرطان إحدى الإيجابيات الأساسية المسجَّلَة خلال العقد الأخير ولا سيّما بفضْل الشّراكة ما بين وزارة الصّحّة ومؤسّسة للا سلْمى للوقاية والعلاج من أمراض السرطان التي أدّت إلى إحداث مراكز جديدة للأنكولوجيا وتحْسين الولوج إلى العلاجات (حيث تمكّن 32.000 مريض، سنة 2015، من الولوج إلى العلاجات، مقابلَ 11.000 فقط عشْر سنوات منْ قبْلُ)؛ فضْلًا عنْ تنْظيم حَمْلتيْن تحسيسيَتَيْن هامّتيْن، الأولى حوْل الإقلاع عَن التدْخين والثانية حَوْلَ الكشْف المبكّر عَنْ سَرَطَانَ الثّدْي وتمويل تسعة مشاريع بحث ووضْع «نموذج للكشْف عنْ سرطان عنق الرّحم يتناسب مع البيئة المغربيّة ويجمع بين الفَحْص والتشْخيص والعلاج[10]».

الحمل والولادة: تقدّم هامّ، لكنّه غيْر كافٍ

رغْمَ أنّ معدّل وفيات الأمّهات والأطفال عند الولادة قدْ عرف تراجعًا وأنّ المؤشّر التركيبيّ للخصوبة يواصلُ انخفاضَهُ، فإنّ الهشاشة الصّحّيّة للنساء أمامَ المخاطر المتّصلة بالحمل والولادة تظلّ مرتفعة[11]. ذلكَ أنَّ امرأة واحدة من بيْن اثنتيْن في الوسط القرويّ وامْرأة واحدة من كلّ عشر نساء في الوسَط الحَضَري، تضعُ مولودها منْ دون مراقبَة طبّيّة[12]. وإذا كانت 77 في المائة من النساء على الصّعيد الوطني قد استفدْنَ من استشارة طبّيّة قبْل الولادة في 2011، أيْ بتحسُّن بَلَغَ حواليْ 9 نقاط بالقياس إلى سنة 2004، فإنّ الهوّة ظلّتْ كبيرة بين الولوج إلى هذه الاسْتشارات في الوَسَط الحضريّ (92 في المائة) والوسَط القرويّ (55 في المائة). وفَضْلاً عن السّكَن، فإنّ المستوى الدراسي يلعب ممّا دورًا في اللجوء إلى الاستشارة الطّبّيّة قبل الولادة: ذلكَ أنّ 98.9 في المائة من النّساء الحاصلات على شهادة التعليم الثانويّ قد لجأن إلى هذه الاستشارة، مقابلَ 70.3 في المائة من اللّوّاتي لا يتوفّرْنَ على شهادة تعليميّة. ومنْ جهة أخرى، عَرَفَ اللجوء إلى وسائل منع الحمل تطوّرًا ملموسًا، حيثُ تُبْرزُ أحدث الأرْقام (2011) أنَّ ثلثيْ النساء «المتزوّجات اللواتي تتراوح أعْمَارهنَّ ما بيْن 15 (كذا) و49 سنة» يسْتعملنَ وسائل منْع الحمْل بشكلٍ أكثر بقليلٍ في الوسط الحضريّ مُقارنة مَعَ الوَسَط القرويّ. وبصَرْف النّظر عنْ طبيعة السّكَن، فإنّ

9 - HCP, « Les indicateurs sociaux du Maroc », Edition 2014, pp 195-200 http://www.hcp.ma/downloads/Indicateurs-sociaux_t11880.html

10 - http://www.amb-maroc.fr/accueil-actualit%E9/evenement_2015-05-15.htm

11 – تراجعَ معدل وفيات الرضّع، حيث انتقل منْ40 رضيع من بيْن ألف، خلال الفترة 1994–2003 ، إلى 28.8 رضيع من بين ألف خلال 2007–2011. في حين أنّ معدّل وفيات الأمّهات عند الولادة انتقل من 227 امرأة من بين 100 ألف خلال 1995– 2003 إلى 112 امرأة من بين 100 ألف سنة 2010.

12 – أرْقام سنة 2011، تهمّ النساء «اللواتي لهنّ ولادات حيّة» فقط؛ المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014، ص. 189.

الوسائل «الحديثة» لمنْع الحمْل هي الأكثر استعْمَالا من الوَسَائل «التقليدية»، هذا في الوقت الذي تراجَعَ فيه اللجوء إلى الوسائل «ذات المدى الطويل أو النّهائية».

وتجْدُرُ الإشارة إلى أنّ الرّضَاعة الطبيعية تعرف انخفاضًا متواصلاً، وهو الأمر الذي لا يعْني بالضرورة حصولَ تقدّم في المجالِ الصحّيّ. ذلكَ أنّ الاقتصارَ على الرّضَاعة الطبيعيّة، اللازمة خلالَ الأشهر الستّة الأولى من حياة الرّضيع، لكوْنها تُساعد على الحدّ من وفيات الأطفال حديثي الولادة، قد همَّ 28 في المائة فقط من الأمّهات في 2011.

كما بلغتْ نسبة انتشار فقر الدّم (نقْص الهيموغلوبين النّاتج عادة عنْ نقص مادّة الحديد)، في 2007، ما معدّله 35.5 في المائة في صفوف النساء الحوامل و31.8 في المائة في صفوفِ الفتيات والنساء غير الحوامل اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بيْن 15 و49 سنة. وتُعتبر وضعيّة المغرب في هذا المجالِ أفضل من الوضعيّة التي تعرفها أفريقيا وشرق المتوسط، غيْر أنّها أسوأ منْ وضعيّة أوروبا.

الولوج إلى العدالة: مقاربة الشفقة بَدَل فعليّة الحقوق

ولوج النّساء إلى العدالة، والحماية القانونية لحقوق النساء

في سنة 2015، بلغَ عدد موظّفي وزارة العدل والحريات ما مجموعه 14.915 موظّفًا، 49 في المائة منهم نساء يشْغلنَ ما يقرُبُ منْ 14 في المائة منَ مناصب المسؤوليّة و 23.5 في المائة من مناصب القضاة. كما بلغ إجماليّ الموارد المخصّصة لهذه الوزارة، برسْم سنة 2015 ما مقداره 4.45 مليار درهم. وتجْدُرُ الإشارة إلى أنّ قائمَة برامج ومَشاريع وزارة العدْل والحرّيّات برسْم ميزانية الاستثمار لا تشتملُ على خُطوطٍ مخصّصة تحديدًا لتحسين ولوج النّساء إلى العدالة، ومحاربة التمييز والعنف ضدّهنّ أو لتعزيز حماية حقوقهنّ. كما أنّ مبلغ22.44 مليون درهم تمّ تخصيصه لدعْم قسم العدالة في قضاء الأسْرَة بالمحاكم الابتدائيّة، وهو مبلغ محدود جدّا بالنّظر إلى الحاجيّات الموْجودة، على الرّغم من ارتفاعه بنسبة 187 في المائة مُقارنة مع سنة 2014.

في سنة 2005، أحدثتْ وزارة العدل والحرّيات «خليّة النّوع الاجتماعيّ» التّابعة مباشرة للكتابة العامّة. وتتكوّن هذه الخليّة منْ مُمثّلي مديريّات الإدارة المركزيّة، والمعهد العالي للقضاء، وكتابة المجلس الأعلى القضاء. وقد تمكّنت هذه الخليّة من تحقيق عدّة إنجازات أهمّها نشر نتائج دراسة حوْلَ وضعية المرأة في النظام القضائيّ وإنْشاء قاعدة بيانات مُصنّفة حسب الجنْس تتعلّق بالعاملين في الإدارة المركزيّة. غير أنّ أداءها يظلّ محدودًا. كما أنّ الوزارة ممثَّلَة في «شبكة التّشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العموميّة». وتتوفّر مديريّة الشؤون الجنائية والعفو على مصلحة خاصة برصد قضايا المرأة والطفل، كما تتوفر مديرية الشؤون المدنية على مصلحة مكلفة برصد قضايا الأسرة. وتجدر الإشارة إلى توفر وزارة العدل والحرّيّات على 67 قسْمًا لقضاء الأسرة يسيّر كلّ واحد منها قاضٍ مُشْرِف.

مقاربات ترتكز على الشّفقة عوض صدورها عنْ رؤية وبرامج عمل قائمة على ضمان الحقوق

تصرّح الوزارة أنّها تواصل جهودها «اعتبارًا للأهميّة التي تحظى بها الفئات الهشّة ضمن اهتمامات الحكومة [...] وخاصّة فيما يتعلق بالمرأة والطفل»[13]. كما صرّحت، دون أنْ تقدّم مؤشرات مرقَّمَة، بأنّه «في الميْدان الجنائي، قامت الوزارة بتوْجيه رسائلَ دورية إلى المحاكم من أجل إيلاء العناية اللازمة لقضايا هذه الفئات الهشّة»، كما اتخذت «عددًا من التدابير الرّامية إلى استكمال إحداث الخلايا المكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف»، إضافة إلى تنظيم «دورات تكوينيّة داخل المغرب وخارجه» لفائدة القضاة والمساعدات الاجتماعيات من أجل «تعريفهم بالمعايير الدولية لحماية النساء والأطفال ضحايا العنْفِ». وفي هذا الصدد تمّ تسجيل ارتفاع في عدد الشكايات المقدمة بشأن قضايا العنف ضد الأطفال والنساء، حيث وصل عدد ملفات التتبع ما مجموعه 170 ملفًا بالنسبة لحالات الأطفال مقابل 175ملفًا بالنسبة لحالات النساء).

أما فيما يتعلق بالميدان المدني، فقد ساهمت مراجعة القانون 41-20 المتعلق بصندوق التكافل العائلي بشكل كبير في تبسيط الإجراءات الخاصّة بالاستفادة من المخصّصات المالية، وتوسيع نطاق تدخّل الصندوق.

وبصفة عامّة، تظلّ المؤشّرات مقتصرة على شروط ولوج النّساء إلى العدالة والحماية القانونيّة لحقوقهنّ. وقد اختارت الوزارة، في 2015، مؤشِّريْ أداء أطلقتْ عليهما اسْم «مؤشّرات النّوع الاجتماعيّ»، في إطارِ مشروع «الولوج إلى العدالة»، يهمّ المؤشر الأوّل «نسبة تغطية خلايا استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف منْ طرف الموارد البشريّة، بينما يهمّ المؤشّر الثاني «عدد الخلايا المجهَّزة لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف».

التساهل إزاءَ التحرّش الجنسيّ

يحظر القانون التحرّشَ الجنسيّ داخل أماكن العمل، حيثُ يعتبرُ المتحرِّش هو كلّ من استعمل ضدّ الغيْر أوامرَ أو تهْديدات أو وسائل للإكراه أو أيّة وسيلة أخرى، مستغلا السلطة التي تخوّلها له مهامّه لِ»أغراض ذات طبيعة جنْسية». كَمَا أنّ مدوَّنَة الشّغل تُحدّد هذا السلوك باعتبارهِ خطأً جسيمًا يمكن أنْ يؤدّيَ إلى الفصل، ويعاقِب عليْه القانون الجنائيّ (الفصل1-503) بالسّجن من سنة إلى سنتين وغرامة منْ 5000 إلى 50.000 درهم. ومع ذلك، فإنّ القانون لا يشير إلى الحالات التي يحدث فيها التحرّش خارج مكان العمل وتلك التي لا تكون لمرتكبها سلطة تراتبيةّ على ضحيته. أمّا باقي أشكال التحرّش الأخرى التي لا تكتسي طابَعًا جنسيّا صريحًا، كما هو الشأن بالنسبة للسّلوكات المتعلّقة بخلْقِ ظروف أو بيئة عمل مُهينة أو معادية للنساء، فإنّ القانونَ لمْ ينصّ عليها لحدّ الآن.

وفي الواقع، لا تزال النساء يواجهْن صعوبات في الولوج إلى مساطر قضائيّة موثوق فيها من أجل وضْعِ حدٍّ لأعمالِ وحالات التحرش أو الحصول على التعويض. وغالبًا ما تعتبر النّساء أنه لا جدوى، بل منَ الخطورة طلب الحُصول على مُساعدة ممثّلي السلطات ضدّ حالات التحرّش.

13 – وزارة المالية والاقتصاد، «تقرير حول الميزانيّة القائمة على النتائج من منظور النّوع، 2016»، ص. 28

النّساء غيْر محميّات ضدّ أشكال العنف التي تستهدفهنّ

تُشير الأرْقام التي نشرتْها المندوبية السّامية للتخطيط في سنة 2011 إلى أنَّ 62.8 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بين18 و64 كُنَّ ضحايا عُنْف خلال السنة السابقة وأنّ ما يَرْبو على نصْف هذه الأعمال (55 في المائة) ارتكبها أزواج الضّحايا. كما أشارتْ دراسة صدرت في نفس السّنة إلى عنف الزّوج في8 حالات منْ بيْنِ 10[14].

كما هو الشّأن بالنسبة للتساهُل إزاءَ أعمال التحرّش والمُضايقات التي تتعرّض لها النساء، ينبغي الإشارة بأسف إلى استمرار النّظرة النمطية للعنف المنزلي باعتباره قَدَرًا. ويبْدو أنّ هناك أزمة ثقة تجاه النظام القضائيّ بخصوص هذا الموضوع بحيث ترسَّخَ في أذْهَان النّاسِ أنّه صار عديم الجدوى والفائدة في مواجَهَة هذه الظّاهرة.

وقد نبّه العديدُ من المُرَاقبين، ولا سيّما المنظمات غيْر الحكومية، إلى المخاطر التي يتضمّنها مسودّة إصلاح القانون الجنائيّ الذي أعلنت عنْه الحكومة في ربيع 2015. حيْثُ أنّ مسودّة الإصلاح تقترحُ (الفصل 420) توْسيع الإفلات من العقاب على جرائم الشّرَف من خلال إعطاء هذا النوع من الحصانة ليس فقط إلى "ربّ الأسرة"، بلْ إلى "أيّ فرْد من أفراد الأسرة" ارتكب "جرائم الجرح والضّرب دون نية القتل، حتى ولو نتج عنها موت»[15] على أشخاصٍ فاجأهم وهُمْ في حالة اتّصَالٍ جنسِيّ غيْرِ مشْرُوع.

وبصفة عامّة، ونظرًا للواقعِ الحالي الذي توجد عليْه القوانين وقانون المسطرة الجنائية، ونظرًا لانتشار التمثّلات والصّور النّمطية، فإنه يصْعُبُ على النّساء الاستفادة منْ آليات التحقيق القَضَائي وإنْزَال العقاب في حالة تعرّضهنّ للعنْف الأُسريّ، باستثناء دعْم الأسر التي تتوفّر على الوَسَائل المادية والوساطات. بلْ إنّ العنف الذي يُمارسه الزّوْج في الأماكن العموميّة وأمامَ الشُّهُود لا يُعاقَب صاحبُه بالضرورة. إنّ العديد من الحواجز تحُولُ دونَ متابعة ومعاقبة مُرتكبي العنْف ضدّ النّساء كما أكّدت ذلك عدة منظّمات غيْر حكومية: ينبغي أنْ تُصابَ الضحية بإصابات تتسبّب في عجْز مؤقّت عن العمل يتجاوز في المجموع 21 يومًا. كما ينْبغي أنْ تثبِتَ الآثار الجسديّة للعنف عوض إثباتِ فعل العنف فقط، أمّا رجال الشرطة فلَيْس من حقّهم التدخل ما دامَ ليْس هناك أيّ تهديد وشيك بالموت.

كما أنه من الصّعب كذلك إثبات حالات الاغتصاب والمُعاقبة عليْها. ذلكَ أنَّ النّساء ضحايا علاقات جنسية غير رضائيّة قدْ يُتَّهمْنَ بممارسة علاقة جنسية غير شرعية، هذا في الوقت الذي ينبغي على الضحيّة جعل دليل الإثبات على مسؤوليتها. وقد بادرت كلٌّ منْ وزارة العدل ووزارة الصحة والمحاكم الابتدائية إلى إحداث لجانٍ لمناهضة العنف ضدّ النساء، لكن بدونِ وسائل أو إجراءات كفيلة بتقديم دعْم فَعّالٍ لهنّ. وهي تُعتبر بمثابة أجهزة "إدراية محضة" لا تتوفّر على موارد للإخبار أو لحماية الضحايا منَ العنفِ.

14 - U.S. Department of State, Country Reports on Human Rights Practices, "2010 Human Rights Practices: Morocco", (April 8, 2011), referencing the Democratic League for Women's Rights (LDDF), available at http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm.

15 – مشروع إصلاح القانون الجنائي، المادة 420 : http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx

مُبادرات تشريعيّة غيْر كافية

وقدْ التزمت الحكومة، منذ 2008، بأنّها ستعتمدُ في القريب العاجل قانونًا لمحاربة العنف ضد النّساء. وخلال الفتْرة ما بيْن 2007 و 2010، قدّمت الحكومة مشروعيْ قانونيْن إلى الأمانة العامة للحكومة ثمّ سحبتْهما قبْل عرضهما على مسطرة المصادقة. وفي نونبر 2013، تدارس مجلس الحكومة مشروع قانونٍ جديدٍ رقم 13–103 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حيثُ قرر المجلس متابعة دراسة المشروع وتكوين «لجنةٍ خاصّة» برئاسة رئيس الحكومة لمراجعة النص وتقديمه. غيْر أنّ هذا المشروع المكوَّن منْ 18 مادة، تعرَّض لانتقادات شديدة. فعِوَضَ إدخال أحكام جنائيّة ومدنيّة رادعة، تخصّ حماية النساء من العنْف، انْسجامًا مَعَ توصيات المُراجعة الدوريّة الشّاملة لَدَى مجلس حقوق الإنْسان بالأمم المتحدة التي صادقت عليْها الحكومة[16]، اكتفى المشْرُوع بإدْخال تعديلاتٍ على القانون الجنائيّ وقانون المسطرة الجنائيّة. وعلى الرّغم من عنوان مشروع القانون الذي ينصّ على أنه يتعلّقُ بِ «العنف ضد النّساء»، إلاّ أنَّ بعضَ أحكامه تهمّ «العنف بين الزّوْجيْن». كما أنّه لا يتضمن عناصِر تهمّ الحِمَاية المَدَنيّة أو تدابير التعْويض.

وقد صَادق مجلس الحُكُومة، بتاريخِ الخميس 17 مارس 2016، على مشروع القانون رقم 13–103 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، في صيغته الجديدة، تقدمت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتعاون مع وزارة العدل والحريات. ويرْمي هذا النّصّ إلى تحديدِ إطارٍ مفاهيميّ «محدّد ودقيق» لتمييز وحصْر الأفعال والسّلوكات المنْدرجة في نطاق العنف ضد النساء، منْ شأنه تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها. كما ينصّ المشروع على تجريم بعض «الأفعال باعتبارها عنفًا يلحق الضّرر بالنّساء» أو التي تُعتبر «صُورًا منْ صوَر التحرّش الجنسيّ»، وكذلك اعتماد تدابير حمائيّة جديدة فوريّة في إطار، «التّدابير المسطريّة». ومع ذلك، فقد لقي هذا المشْروع مجموعة من الانتقادات من طرف عدة جمعيات مدافِعة عن حقوق النّساء وغيرها، حيث تؤاخذ على المشروع تقديمه لتعريفات «غامِضة جدّا» وغياب إطار مرجعيّ للحماية القانونية لفئات عديدة من النّساء ولا سيّما الأمّهات والنساء العازبات والمهاجرات والنساء ذوي الاحتياجات الخاصّة.

العواقب الاجتماعية للفراغ القانوني بخصوص محاربة العنف ضد النّساء: ضعف آليات الاستقبال والدّعْم

تُوَاجِهُ النّساء ضحايا العنْف شروطًا مسْطريّة تؤدّي، في غالب الأحيان، إلى حِرْمانهنّ من الاعتراف القانونيّ بأوضاعِهنَّ. حيث لا يمْلِكنَ حقّ متابعة الغير، بِمَا يضْمنُ لهنَّ الوُلُوج إلى آلياتٍ محدّدة بدقّة تتعلّق بالمُساعدة الطبّية أو المادية والحماية الاجتماعية والمساعدة القانونية والدّعم السّيكولوجيّ.

ومن بيْن الإجراءات الإيجابيّة المُسجَّلة، إلغاء الفصول 494، 495، و 496 من القانون الجنائي، في غشت 2013، التي تجرّم استقبال ونقْل وإخفاء النساء ضحايا العنف لغرض حمايتهنّ[17].

وفي السّياق ذاته، يشكّلُ انْعدام وجود وضْعيةٍ قانونية واضِحَة لبعض مراكز اسْتقبال النساء ضحايا العنف، عائقا أمام حماية الضّحايا في شروطٍ لائقة وكريمة. وفي الوقت الحالي، هناك القانون رقم

16 - Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Morocco, Human Rights Council twenty-first session, A/HRC/21/3.

17 – نشر بالجريدة الرسمية (النسخة العربية) رقم 6177، 12غشت 2013. وقد تم تقديم مقترح القانون من طرف فريق برلماني.

14.05[18] المتعلق بشروط «فتح مؤسّسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها». وهو قانونٌ يهمّ النساء ضحايا العنف كما يهمّ أيّ جميع الأشخاص، ذكورًا أمْ إناثا، الذين يوجدون في وضعية «صعبة أو غير مستقرة أو وفي وضعية احتياجات خاصّة. وبالتالي، لا يمْكن لمراكز الاستقبال أنْ تعملَ اعتمادًا على هذا المرتَكَز القانونيّ الوحيد على توفير الأمن الكافي للنساء ضحايا العنف، حيثُ أنّ مُعظمَ هذه المراكز لا تتوفّر سوى على وضعيّة «برامج» أو «مشاريع» تشرف عليْها منظمات غيْر حكومية تعمل في إطار القُرب.

وضعية النساء السّجينات

تجْدُرُ الإشَارَة إلى أنّ وضعيّة النّساء السّجينات غير معروفة بما يكفي، فضْلا عن نُدرة الدراسات المتعلقة بهنّ. هؤلاء النّساء يمثّلْنَ حواليْ 2 في المائة منْ مجموع نُزَلاء المؤسّسات السّجنيّة. وتتجلّى أبرز أسْباب اعتقال النّسَاء، على وَجْه الخصوص، في تهريب المخدرات (170 حالة، أيْ 21 منْ مجموع تُهَم الاعْتقال) و«جرائم ضدّ الأشْخاص»، بمَا في ذلك جرائم القتل (134 حالة، أيْ 17 في المائة) إضافَةً إلى ما يُسمّى جرائم «ضدّ الأسْرة والآداب العامّة» ولا سيّما الفساد (69 حالة، أيْ 8 في المائة) أو الوَسَاطَة والتحْريض على الفَسَاد (73 حالة، أيْ 9 في المائة). ثمّ إنّ حواليْ ثلث النّسَاء السّجينات مطلّقات، وأكثر من رُبْعهنّ أرامل، مقابل أقلّ من 3 في المائة من الرّجال المطلقين والأرَامل. ويُعدّ الطلاق والترمُّل من بيْن أبرز العوامل التي تجعل النساء أكثر عُرْضة لعقوبة السجن.

سَبَقَ للمجلس الاستشاريّ لحقوق الإنسان أنْ نشَرَ سنة 2013 تقريرًا[19] عن الأوضاع في السُّجُون المغربيّة، جاءَ فيه أنّ النّساء السّجينات «يُعانينَ بدرجة أكبر [...] من المعاملة المُهينة والحاطّة من الكرامَة». كما أشارَ إلى أنّ النّساء يتوفّرن على إمْكانيات للتكوين والترفيه أقلّ من الرّجال، فَضْلاً عنْ وجود صعوبات أمام وُلُوجهنّ إلى علاجات الصحّة الجنسيّة والإنجابية داخل المؤسّسة السجنيّة. ومن جهة أخرى، فإنّ النساء اللواتي يضعن مواليدهنّ أثناء مدّة الاعتقال لا يتم فَصْلهنّ عن باقي السجينات، ويعِشْنَ داخل في زنازين مكتظة جدّا. وتكادُ المؤسّسة السّجنيّة عين السبع (2) بالدار البيضاء وحدها تقوم بتلْبية احتياجات الأمهات السجينات. وقد أوصى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالعمل على التخفيف من العقوبة الحبْسيّة لفائدة النساء اللواتي ارتكبْن جرائم في سياق العنف الزّوجي، وإيجاد بدائل عن السّجن لفائدة النساء الحوامل والقاصرات. كما دعا أيضا إلى تحديد نسبة (كوطا) لصَالِح النّساء للاسْتفادة من مسْطرة العفو والسّراح المشروط، مشدّدًا، في الوقت نفسه، على ضرورة تجهيز جميع المؤسّسات السّجنية برياض للأطفال لفائدة النساء، وتعْيين أطباء أمراض النساء داخلها.

النساء المغربيات في الشغل والتشغيل

تراجَعَ مُعدّل نشاط النّساء في الوسَط الحضريّ، حيث يصل اليوْم إلى أقل من 18 في المائة. وهذا معناه أنّ 82 في المائة من النساء، في المُدُن واللواتي هنّ في سنّ العمل، لا يُساهمْن في النشاط الاقتصاديّ، وبالتالي ليس لديهنّ دَخْلٌ ماديّ ولا وضْعٌ اجتماعيٌّ مرتبطٌ بدَوْرٍ اقتصاديّ معترف به. وبقدْر ما تشكّل هذه الوضعيّة تهديدًا لقُدْرة النّساء على ممارسة حقوقهنّ الأساسيّة، بقدْر ما تشكّل تهديدًا للإمكانيّات التنمويّة للبلاد.

18 – الظهير الشريف رقم 1.06.154، الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها .

19 – «أزمة السجون، مسؤولية مشتركة : 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات»، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، 2013.

ومنْ جهة أخرى تمثّلُ النساء حواليْ ثلث (34.9 في المائة) الأطر العليا، وأكثر من نصف (52.8 في المائة) العمّال والمُستخدمين. أمّا عدد النّساء اللواتي يتوفّرْنَ على حساب بنكيّ، فهو أقلّ مرّتيْن من الرّجال (27 في المائة مقابل 52 في المائة).

وتظلّ النّساء حاضرات بصورةٍ قويّة في القطاعات التي تعرف تشْغيلا هشًّا وظروف عمل صعبة للغاية: الفلاحة، العمل المنزليّ، النسيج- الملابس والاقتصاد غير المنظَّم بصفة عامّة.

وفي الواقِع، لا تزال جهود الحكومة محدودة في مجالِ التّحرك والعمل لمحاربة الصّور النّمطية بين الجنسين والتمييز ضد النّساء في مكانِ العمل. ومن أجْل خلق التواصُل والتحْسيس بهذه القضايا، يتعيّنُ في الوقت ذاته اتّخاذ مبادَرات تشريعيّة أوْ تنظيميّة مع تخصيص الميزانيّات المناسبة لها. كما يظلّ انخراط النساء في النشاط النقابي صعْبًا، حيْث أنّ أشكال الضّغط عليْهنّ تستمرّ بصورة قويّة في كثير من الأحيان، ولا سيّما في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليديّة، وكذا في قطاعِ الصناعة.

وفي مجال الشغل والتّشغيل، لمْ تتمكّن السياسات العموميّة من العمل على التحسين الفعليّ لمعدَّل نشاط النّساء، ولا من الحدّ منْ نسبة بِطالتهنّ.

كما يظلّ سوق الشّغل زاخِرًا بمختلف أشكال التّمْييز ضدّ النساء، سواء على مسْتوى شروط وصياغة عروض التشغيل أمْ على مستوى عملية التوظيف.

ثمّ إنّ التدابير الكفيلة بفرْض الاحترام الفعليّ للحدود الدّنيا المشروعة، فيما يتعلّق بالأجور وظروف العمل، لفائدة النّساء، لا يتمّ تطبيقها دائمًا، وغالبا ما تَجْهلها الأجيرات. والشَّيْءُ نفْسُهُ يصْدُقُ على حماية الصحة والسّلامة في الشّغل. وأخيرًا، ما فتئت النساء يجدْن صعوبات أكثر من الرّجال في الولوج إلى مسْطرة الطّعْن في حالة نِزَاعات الشّغل.

أكثر من 82 في المائة من النساء في الوَسَط الحضري غير نشيطات اقتصاديًا

من المعلوم أنّ انْعدام النّشاط لا يُعدُّ دائمًا خيارًا ذاتيّا ولا قَدَرًا، بقدْر ما هو نتيجة تراكُم لعددٍ من العَوَامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النَّاتجَة عن التفاوتات بين النساء والرّجال وتُعيد إنتاجها في الوقت ذاته. ورغم غياب الدّراسات، فإنّ هناك عوامل متعدّدة مَعْروفة مع ذلك: آثار التّأخر التاريخي لتمَدْرُس الفتيات، الطّبيعة التمييزية لمناصِبِ الشّغل، الخوف من أشكال التّحَرّش، التقسيم العائليّ للعمل، والإسناد التلقائي، وشبْه الحضَري في تدبير وإنجاز الأشغال المنزلية للنساء، التي يُضافُ إليْها انعدام بنيات ومساعدة تضمن رعاية الأطفال. إضافة إلى هذا، وهو الأمر الذي لا يقتصر على النساء فقط، فإنّ ضعف مشاركة النساء قد يرجع إلى الطابع غير الشفاف لسوق الشغل وإلى تبخيس قيمة العمل المأجور. وقدْ كشفتْ دراسة[20] أجرتها الوكالة اليابانية للتعاون الدوليّ (JICA) حوْلَ مشاركة النّساء الشابات في سوق الشّغل في المغرب، نُشِرتْ في يوليوز 2015، أنّ نسبة كبيرة (53 في المائة) من النساء الشّابات العاطلات يُرجعْنَ أسباب وضعيتهنّ إلى«القيود العائلية». كما تُشير 12.5 في المائة منهنّ إلى أنّ «أهْلهنّ لا يسمحونَ لهنّ بالخروج إلى

20 - http://www.brookings.edu/~/media/Research/Files/Papers/2015/07/female-labor-force-participation-morocco-morikawa/female-labor-force-participation.pdf?la=en

العمل»، بينما تُرجع 33.2 في المائة السّبب إلى «رفض أزواجهنّ». وحسب هذه الدّراسة نفسها، فإنّ 60 في المائة من المغاربة يعتبرون أنّه «بالنسبة للمرأة لا فرْقَ بيْن أنْ تبْقى في البيت أو أنْ تخرج إلى العمل».

وبصرْف النّظر عن مسْتواهنّ الدراسي، فإنّ النساء يجدْن صعوبات أكثر من الرّجال في الحصول على عمل يكونُ مناسبًا لمستواهنّ. وهكذا، ففي سنة 2012، تمكّنت 34.3 في المائة من النساء، اللواتي لديهنّ مستوى دراسيّ عالٍ، منْ الحصول على عمل، مقابل 61 في المائة من الرّجال، أيْ 1.8 مرّة أقلّ. وفي السّنة نفسها، تمكّنت 15.9 في المائة من النساء اللواتي لديهنّ مستوى تعليم ثانويّ من الحصُول على عمل، مقابل 46.4 في المائة من الرّجال، أيْ 2.9 مرّة أقلّ من الرّجال. وأخيرًا، فإنّ المَرْأة التي توقّفت دراستها عند المُسْتوى الابتدائي أو الإعْدادي كان حظّ حصولها على عَمَلٍ أقلَّ أرْبَع مرّات منْ حظّ الرّجل.

النساء أكثر عُرْضة للعمل الشّاق

ثمّة ندرة في الدِّرَاسَاتُ المتعلقة بعمل النّساء في الوَسَط القرويّ. وقد لَفَتَت المنظّماتُ النقابيّة التي أنْصَتَ إليها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في سياق هذه الإحالة الذاتية، الانتباهَ إلى ظروف العمل والتنقّل الصّعبة جدا التي تعاني منها النساء، سواء في القطاع الفلاحيّ أم في العديد من الأنشطة الصّناعيّة والخدماتيّة (مكلّفات بالصِّرَافة، عاملات نظافة، عاملات، مُسَاعدات الأسر).إنّ الطّابع «غيْر المنظَّم» لعلاقة العمل ولا سيّما انْعدام عقود العمل، هي من المُمَارسات الشائعة في الوَسَط القرويّ، فضْلاً عنْ طول ساعات العمل وضعْف أو انعدام التجهيزات الخاصّة بالوقاية الفرْديّة، وعدم تطبيق الحدّ الأدنى للأجور وعدم صَرْف التعويضات المتعلقة بالسّاعات الإضافيّة وعَدَم التّصْريح أو التصريح النّاقص في الضمان الاجتماعي، وغياب التأمين ضدّ حوادث الشّغل، والتحرّش الجنسيّ. وفي هذا السّياق، كشفتْ دراسة أنجزتها اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 2014 في قطاعيْ الفلاحة التصديرية والنّسيج في المنطقة الحرة بطنجة[21] عن عدم احترام الحدّ الأدنى للأجور وعدم احترام الحدّ الأدنى لساعات العمل وتعويضات السّاعات الإضافيّة والطابع «غير الآمن بما يكفي» لظروف العمل.

بجانب العمل اللائق: تشغيل الفتيات دون سنّ 18 سنة

أفادَ البحثُ الوطني الذي أنجزتْه المندوبية السامية للتخْطيطِ حوْل التّشغيل أنّ ما يقرب من 450.000 شخص دون سنّ 18 سنة[22] كانوا منخرطين، سنة 2012، في سوق الشغل، من بينهم 138.000 من الفتيات اللواتي لا يُتابعْنَ دراستهنّ في غالبيتهنّ ويشْتغلنَ طيلة اليَوْم. وفي الوَسَط الحضريّ، تعمل الفتيات دونَ سنّ 18 في قطاعيْ الصّناعة والخدمات، نصفُهُنّ بدُونِ أجْر. أمّا في الوسَط القرويّ، فإنّ مُعظمَهنّ يشتغلنَ في الأنْشطة الفلاحيّة دون أجر.

أوضاع الإعاقة تزيد من هشاشة وتبعيّة النساء

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإنّ ما يقرُبُ مِنْ 300.000 شخص (أيْ 0.9 في المائة من مجموع عدد السّكان) يعانون منْ عجز كلّي على الأقلّ في إحدى الوظائف السّتّة الضروريّة لمُمَارسة الحياة اليومية، نصْفُهُم نساء؛ 4 في المائة منهنّ فقط يزاولْنَ نشاطًا اقتصاديا، مقابل 18 في المائة من الرّجال[23].

21 – اللجنة الدولية للحقوقيين، الحقوق الاجتماعيّة والأنظمة الخاصّة بالتصدير، حالة النسيج والفلاحة، 2014..

22 – المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشّرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014.

23 – كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، البحث الوطني حول الإعاقة بالمغرب، تركيب النتائج، 2004، ص.67.

قصور الحماية الاجتماعيّة

إنّ النّساء أكثر تأثرًا من الرّجال بالهشاشة الاجتماعيّة، هذا في الوقت الذي تشهد فيه آليّات التّضامن الأُسَريّ تراجُعًا ملحوظًا. ثمّ أنّ عَدَدًا قليلاً من النّساء هنّ اللواتي يحصلْن على مَعَاشٍ، ومعظم الأشْخاص المسنّين الذين يعيشون وحدهم نساء.

ومن الملاحَظ وجود تفاوت بيْن تطوّر دور النّساء في المؤسسات العائليّة وسياسات الحماية الاجتماعيّة. ذلكَ أنّ النساء النشيطات المشتغلات هنّ في أرْبع حالات من بين خمس بدون تغطية صحّيّة. والواقع أنّ الانخراطَ في أنظمة الضمان الاجتماعي ليس إلزاميًا إلا بالنسبة للأُجراء وَأَعْوَان الدّولة والموظّفين، فضْلاً عنْ كونَها أنظمة مستقلّة وغيْر مُتضامنة فيما بيْنها وغير منسجمة، الأمْرُ الذي يحُول دونَ التحمّل المندمِج للزّوْجين والأسْرة. وعندما يكونُ الأبوان منخرطيْن معًا في الصّندوق الوَطَني للضّمان الاجتماعيّ والتأمين الإجباريّ عن المَرَض، فإنّ كلّ واحدٍ يستفيدُ منْ خدماتهما بصفة فرديّة. أمّا الأبْناء، فإنّهم يرتبطون مباشرة بالأبّ، إلا عندما تكون الأمّ بدورها مؤمّنَة ومكلَّفة برِعَايتهمْ. كما أنَّ الزّوْج الذي لا يكونُ منخرطًا في التأمين الإجباريّ عن المَرَض، فإنه يرتبطُ بدون مُساهمة تكميليّة بتغْطية المؤمَّن. ويفقد المؤمَّنُ حقوقه في الضّمان الاجتماعيّ حينَ يفقد عمَله. أمّا في حالة الطلاق، فإنّ زَوْج المؤمَّن تتوقّف استفادته منْ تغْطية الضّمان الاجتماعيّ؛ وعنْد الوفاة ترتبط الاستفادة من التغطية بوجود استحقاق المعاشِ.

حماية الأمومة

في مجال حماية الأمومة، تضْمن مدوّنة الشّغل للنساء الأجيرات الحصول على إجازة ولادة مدّتها أربعة عشر أسبوعًا. وإذا كانت المادّة 159 تمنع المشغّل منْ إنْهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية، سواء أثناء الحمل أو بعد الوضْع بأربعة عشر أسبوعًا، فإنّ الأمّ غير محميّة بصورة واضحة من خطر إنهاء عقد الشّغل أثناء فترة الرّضاعة، على الرّغم من أنّه من واجب المشغّل «تخفيف الأشغال» خلال هذه الفترة وخلال الفترة التي تسبق الولادة. كما يحق للأمّ الأجيرة ألا تستأنف عملها إلا بعد فترة توقف لا تتجاوز تسْعين يومًا. ومنْ جهة أخرى، تشير المادّة 156 من مدوّنة الشغل إلى أنّه « يمْكن للأمّ باتفاق مع المشغل الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة لتربية مولودها». فلا يتعلّق الأمر هنا، إذن، على وجه التحديد بحقّ ناتج عن مسؤوليّة عائليّة، بقدر ما يتعلّق بخيار يعود إلى تقديرِ المشغِّل. ويحقّ للأمّ الأجيرة، أنْ تتمتع يوميًا، على مدى اثني عشر شهرًا، من تاريخ استئنافها الشغل إثر الوضْع، باستراحة خاصّة مدّتها نصف ساعة صباحًا، ونصف ساعة ظهرًا، لكيْ ترْضع مولودها في القطاع الخاصّ (وليْس في القطاع العموميّ) كما ينْبغي إعداد «غرفة خاصّة للرضاعة داخل كلّ مقاولة، أوْ على مقربة منها مباشرة، إذا كان يشتغل فيها ما لا يقلّ عن 50 أجيرة. غير أنّ هذا الإجرَاء نادرًا ما يتمّ تطْبيقه، فضلا عنْ أنّه غير خاضع تقريبًا لمراقبة مصالح مفتّشية الشّغل. كما أنّ المقتضيات المتعلّقة بإعداد أماكن مخصّصة للرّضاعة لا توجد بالنسبة للوظيفة العموميّة.

رؤية غير واضحة ووسائل محدودة للالتزامات الحكومية لفائدة تشغيل النّساء

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعيّة كانت قد أشارت إلى عملها على تحسيس أرباب العمل حول إيجابيّات المُساواة بين الجنسيْن وأثرها على السلم الاجتماعيّ ومردوديّة المقاولَة [24]، ومع ذلك، فإنّ مؤشّرات النّوْع لا توجد ضمْن الأهداف 57 ولا المؤشّرات12 المرقَّمَة بالنسبة لميزانيتها المتعلّقة بالتّسيير. وبرسْم سنة 2014، قامَ مفتّشُو الشّغل بما مجموعه 12.833 زيارة لمختلف وحدات الإنتاج من أجل السّهر على احترام مُقتضيات مدوّنة الشّغل المتعلقة بالمرأة في العمل، حيثُ سَجّلوا 24.910 ملاحظة خلال هذه الزيارات في هذا الشّأن، منها 37 مُخالَفَة فقط متعلقة بحماية الأمُومة و54 مُخالفة متعلقة بالعمَلِ الليليّ للنساء[25].

وعلى صَعيدٍ آخر، أدْرَجَت الاستراتيجيّة الوطنية للإنْصاف والمساواة بين الجنسين، التي اعتمدتها الحكومة في 2006، من بيْنِ أهدافها هدفَ النّهوض بالولوج المُتساوي للرّجال والنّساء إلى سوق الشّغلِ. غيْرَ أنّ أثر هذه الاستراتيجية لمْ يتمّ تقييمه. فقد كان أحد الأبعاد المجدّدة لهذه الاستراتيجية طُمُوحها إلى «محاربة الصُّوَر النمطيّة بين الجنسين والأحكام القائمة على النّوْع». لكنْ في المُمَارسة العمليّة لا يبْدو أنّ هذه الاستراتيجية قد أفرزتْ تدابير ملموسة وذات أهمّية. وبالتالي ما زالت الصُّوَر النمطيّة والمواقف وطرق تدبير المقاولات ذات الطّابع التمييزي مستمرة ضدّ النّساء في الشّغل.

الفوارق تهيكلُ التمييز في الأدوار بين النساء والرجال في مكان ومجال العمل، رغم المبادئ المعيارية من أجل المساواة

تنصّ المادّة 9 من «مدونة الشغل» على أنّه «يُمنع كلّ تمْييز بين الأجراء [...] يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل»، كما أنّ الفصل 431 من «القانون الجنائي» ينصّ على معاقبَة التمييز (منْع التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويّين ومسْؤوليهم). إلاّ أنّ هذه الأحكام تظلّ غيْر معروفة بما يكفي، فضْلاً عنْ عدم وجود، لحدّ اليوم، آلية مؤسّساتيّة أو برنامج عمل لمحارَبة أشكال التمييز في مكان العمل.

وفي القطاع العام، بلغَتْ نسبة حضور النساء في المناصب العليا حوالي 15 في المائة. وتشْغل غالبية النساء في مهامّ المَسْؤولية مناصب رئيسة مصلحة أو رئيسة قسْمٍ. في حين لا يتجاوز حضور النساء في مهامّ الكتابة العامّة والمديرية المركزية على التوالي 6 في المائة و 11 في المائة[26]. وفي سنة 2013، تمّ تعيين 38 امرأة من أصْلِ 300 تعيينٍ في المناصِبِ العليا[27]، أيْ بمعدّل 12.6 في المائة.

التمييز في المعاملة على صعيد الأجور

تجسّدُ مدوّنة الشغل مبدأ «الأجْر المُتساوي للعمل المتساوي»، حيث تنصّ المادة 346 على أنّه «يُمْنَع كلّ تمييز في الأجر بين الجنسيْن، إذا تساوتْ قيمة الشغل الذي يؤدّيانه». إلاّ أنّ النّساء في المغرب، كما هو

24 – وزارة الاقتصاد والمالية، «مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النّوع»، أكتوبر 2015، ص. 122.

25 – نفسه.

26 – وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول النوع الاجتماعي، 2013.

27 – تصريح لرئيس الحكومة عبد الإله بنكيران بيومية L'Economiste، 2013.

الحال في العديد مِنَ البلدان، يُعانينَ من التفاوتات في الأجور بالقياسِ إلى الرّجال، في القطاع الخاصّ والقطاع غير المهيكل.

وفي هذا السّياق، كشفَ «تشخيص لحالة المساواة/ المناصفة في قطاع الشغل والتكوين المهنيّ والحماية الاجتماعية» أنجزته وزارة التّشغيل والشؤون الاجتماعيّة في 2010، وشمل القطاع المنظَّم والقطاع الخاصّ والقطاع غير المنظَّم[28]، أنّ متوسّط الفارق في الأجور بين الرجال والنّساء يصلُ إلى حواليْ 40 في المائة. وفي سنة 2014، بلغ متوسط الرّاتب الشهري للنساء 85 في المائة من راتب الرّجال في القطاع المنظَّم (4275 درهم مقابل 5035).

ولا يُفرَض على المشغِّلينَ تقديم ما يثبتُ احترامهم لمبدأ «الأجْر المُتساوي للعمل المتساوي»، ولا يقومون بافتحاصات مالية أو بعمليات مُراقبة لمخاطر التمييز في الأجور بين العاملين والعامِلات، باستثناء بعض المقاولات التي أبرمت عقودًا تنصّ فيها على عدم التمييز بين الجنسيْن في إطارِ اسْتراتيجية مسؤوليتها.

الحرّيّة النّقابيّة والحقّ في المُفاوَضة الجماعيّة

تجدر الإشارة إلى أنّ المغرب كان قدْ صادق سنة 1957 على الاتفاقية رقم 98(1949) الخاصّة بتطبيق مبادئ الحقّ في التنظيم النّقابيّ وفي المُفاوَضة الجماعيّة التي اعتمَدَها المؤتمر العامّ لمُنظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتّسهيلات لمُمثلي العمّال في المؤسّسات. مبدئيًا، بإمكان النساء العاملات الأجيرات، في بلادنا، تأسيس نقابة أو الانْضِمَام إليها دون ترْخيص مُسبق. غيْر أنّه نادرًا ما تتمكّن النّساء، بِدُون مساعدة رِجال متخصّصين، حتى في المقاولات التي يشكِّلْنَ أغلبيّة داخلها، منْ القيام بالإجْراءات الإدارية والانخراط في النقابات. وفي كثير من الأحيان، تتعرّض النّساء العاملات لأعمالٍ انتقاميّة (الترهيب والضّغْوط النفسية والعقوبات التأديبيّة والتنْقيلات والعُنْف والطّرْد، الخ) بسَبَبِ سَعْيِهِنّ إلى خلْق نقابة أو المشاركة في الأنشِطة النّقابية.

موارد ميزانياتيّة وآليات مؤسّساتيّة لا تتلاءم كثيرًا مع حجم التّحديات: لا تندرج المساواة بصفة واضحة ضمن أولويّات السّياسات العموميّة

إنّ مَبْدأ المساواة بيْن الجنسيْن لا يرِدُ بكيفيّة واضحة كأولويةّ ضمن أولويات السياسات العموميّة ولا ضمنَ جدول أعْمال الحوار الاجتماعيّ، سواء أكانَ حوارًا ثُلاثيًا (ما بين الحكومة وأرباب العمل والنقابات) أو ثُنائيًا ولا في الاتفاقيات الجماعيّة. وخلال السنوات الأخيرة، فإنّ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هي التي تشرف على تنسيق لجنة وزارية للمُسَاواة برئاسَةِ رئيس الحكومة. كما ترأّست الوزارة أيْضًا لجنة وزاريّة تقنيّة مشتركة لتتبّع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام». إلاّ أنّ الميزانية المخصّصة للوزارة برَسْم سنة 2015 لمْ تبلُغْ بالنسبة لجميع مهامها، سوى 649 مليون درهم، تمّ تخصيص السّدس منها (أيْ أكثر من 100 مليون تقريبًا) للاستثمار. في حين أنّ نسبة 5.26 في المائة فقط هي التي تمّ تخصيصها لِ»النّهوض بحقوق المَرْأة»، الذي يشْملُ مجالَ «مأسَسَة ونَشْر مبادئ الإنْصاف والمساواة»، و»مكافحة كلّ أشكال التمييز والعنف والإقصاء»، و»تحقيق تكافؤ الفُرَص بين الجنسيْن في سوق الشغل».

28 - http://www.emploi.gov.ma/attachments/article/71/117201132751PM.pdf

وعلى صعيدٍ آخر، لمْ تكن تتوفّر هذه الوزارة، في 2015، سوى على 387 مُتعاونٍ مقارنة، على سبيل المثال، مع وزارة الثّقافة التي تتوفّر على 1761 موظفا، ووزارة التشغيل التي تتوفر على 1441 موظفا. أمّا ميزانيّة الاستثمار، التي يتعيّن أنْ تغطّي الدّعم المخصَّص للطفولة والأسْرة والنساء ضحايا العنف والأشخاص في وضعيّة إعاقة، وحماية والنّهوض بحقوق المرأة، فلا تكادُ تتجاوز الميزانيّة (ضعيفة جدّا بدوْرها) مرصودة لوزارة التّشغيل (86 مليون درهم)، وتقلّ بكثير عنْ ميزانية وزارة الثقافة (180 مليون درهم).

وإلى حدود أواخر 2015، عقدت اللجنة الوزارية للمساواة ثلاثة اجتماعات، ووضعتْ مخطّطا ينصبّ على «الإجراءات ذات الأولويّة» يرمي، على وجْه الخُصُوص، إلى إصْلاح صندوق التكافل العائلي ليشْملَ دعم «النساء المتزوّجات اللواتي هَجَرَهنّ أزواجهنّ والأمّهات العازبات»، علاوةً على دعم مختلف الوحدات والخلايا المكلَّفة باستقبال ومُصاحبة النساء ضحايا العنف التي أحدثتْها وزارة الصحة في حواليْ 80 في المائة من المُسْتشفيات.

وعلى صَعيدٍ آخر، فقدْ تَحَوَّلَت وضعيّة المرصد الوطني للعنف ضد النّساء، بموجب قرارٍ وزاري (رقم 2852.14)، إلى وحدة إداريّة، بمثابة مَصْلحة تابعة لقسْم المَرْصَد الوطني للمرْأة بالوزارة. ويرمي المرصد إلى تتبّع أشكال العنف ضدّ النّساء وإعْدَاد مؤشرات وقاعدة مُعطيات جهويّة ووطنيّة وكذا تتبّع وتقييم السياسات العموميّة في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة وإعداد تقرير سنويّ.

نقاش موثَّق معلَّل وتعدّدي

لقد قام المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتنظيم واستضافة نقاش موثق ومعلل وتعددي وهادئ حول هذا الموضوع الذي يكتسي صبْغة أساسية وملحّة على حدّ سواء بالنّسبة لمستقبلِ الدّيمقراطيّة والتنمية في المغربِ. وبالتالي، فإنّ هذا التّقرير يسلّط الضّوْءَ على دينامية مجتمعيّة صعبة، تنطوي على الكثير من الغموضِ والتناقضات والمخاطر بشأن الآفاق الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا. ذلكَ أنّ الاستراتيجيات والمخطّطات الحكوميّة لفائدة حقوق النساء والتقدم الحاصل على الصّعيد المعْياريّ (المصادَقَة على عدد من الاتفاقيات الدّوليّة المرجعية29، اعتماد الدستور سنة 2011) لم يكنْ لها تأثيرٌ ملموسٌ على المشارَكَة الاقتصاديّة للنساءِ، ولا على تعزيزِ قدراتهنَّ أو أدوارهنَّ، ولا على وضعهنَّ داخلَ المجتمع. بلْ إنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدَّمَ مؤخَّرًا حصيلَةً مثيرةً للقلق في هذا الشّأن وهو يتحدّث عن «التبخّر التدريجي للوعود التي جاء بها الدستور في هذا الصدد30». وعلاوة على إشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مَا اعتبره «تأخّرًا» في تنفيذ الأحكام الواردة في الدستور، فقد أشار إلى رفْض المجلس الدّسْتوري لأحكام مشْرُوع القانون التنظيميّ للمحكمَة الدستوريّة التي تنصّ على أنه يُراعى ضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخابِ

29 – لقد التزم المغرب باحترام حقوق الإنسان عمومًا، وبعدم التمييز ضد النساء، من خلال مجموعة من معايير القانون الدولي، وفي مقدّمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري، وبرنامج عمل بيجين (1995)، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

كما صادقت الحكومة في يوليوز 2015 على مشروع القانون رقم 125–12 بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبمصادقته على البروتوكول، يعترف المغرب للجنة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة اختصاص البت في المراسلات التي تقدم إليها من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد عن انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما صادق مجلس الحكومة، في مارس 2015، على مشروع قانون بشأن إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. ومن المتوقع تشكيل لجنة وزارية لدراسة التعديلات المقترحة.

30 – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «وضعيّة المُساواة والمُناصَفَة بالمغرب، صوْن وإعمال غايات وأهداف الدستور»، أكتوبر، 2015.

أعْضاء هذه المحكمة حيث اعتبرها مخالفة للدّستور31. كما أشار إلى أنّ القانونَ التنظيميّ المتعلّق بالتعيين في المَنَاصب العليا32 لا يتضمّن أيّ مقتضى خاصّ بإرساء المناصفة وأنّ المرسوم التطبيقيّ لهذا القانون لا يُشير إلى المُناصفة، ولا إلى اعتماد أيّة آلية تحفيزية أخرى ضِمْن المعايير الوَاجِب أخذها بعيْن الاعتبار في هذه التعيينات للنّهوض بتمثيليّة النّساء.

وقد أعرَبَت جمْعيّات المجتمع المدنيّ والمنظّمات التي أنْصَتَ إليْها المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في غالبيّتها، عنْ أَسَفِها لقصور التزامات السّياسَات العموميّة التي لمْ تتمكّنْ من الحدّ من وتيرة الفوارق بين الجنسيْن وقصورها في مجال حماية وتفعيل حقوق النّساء. وقد وقفتْ معظم هذه الهيئات عند غياب الاستمرارية والتنسيق وتقييم البرامج، علاوة على التساؤل حول مدى وُجُود إرادة سياسية تجعل بكيفيّة ملموسة منْ مُشاركة النّساءِ واحترام حقوقهنَّ الأساسيّة، رافعةً للانْتقالِ الديمقراطيّ وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعيّة وتقدّم المجتمع المغربيّ بالمعنى الواسِع. كما أعربَ الكثيرونَ عن قلقهم بشَأن آثار تدهْوُر وضعيّة النّساء على التنمية الاقتصادية وعلى حيويّة النّسيج الإنتاجيّ لبلادنا وتنافسيّته، وكذا قدرة المجتمع المغربيّ بالمَعْنى الوَاسِعِ على المُشاركة والاسْتفادة من تحوّلات العَوْلَمَة والفرص التي تتيحها.

وفي هذا السياق، يشكّل هذا التقرير امتدادًا وتكملة للرّأييْن اللذين أعدّهما المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «تحقيق المساواة بين النّساء والرّجال مسؤوليّة الجميع: تصوّرات وتوصيات معياريّة ومؤسّساتيّة» (2012) و«أشكال التمييز ضدّ النّساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات» (2014). ويعتمد التقرير إلى حدّ كبيرٍ على المُعطيات الإحْصَائيّة للمندوبيّة السّامية للتخطيط، وعلى الوثائق الحكوميّة المنشورة، وكذا على منشورات المؤسّسات الوطنيّة والدّوليّة ذات الاختصاص، وعلى جلسات الإنصاتِ والوثائق التي تلقّاها المجلس من طرف الجمْعيات والهيْئات النقابيّة التي تمَّ الإنْصَات إليْها.

وهكذا، فإنّ هذا التقرير يسْتعرَضَ ولوج النّساء إلى النّشاط الاقتصاديّ ووضعيتهنّ على صعيد التشغيل، والتفاوتات في الدّخلِ، ومسارهنّ المهنيّ، مقارنة مع وضْعيّة الرجال، فضْلاً عنْ تعرّضهنّ لكلّ أشكالِ العنف والتّحرّش في الفضاء العموميّ وفي مكان العمل وفي مختلف مرافق المجتمع بصفةٍ عامّة. كما يقف عنْدَ حصّة السّياسات والميزانيات المخصّصة تحْديدًا لحماية حقوقهنّ وولوجهنّ إلى الثّقافة، وحالة النساء السّجينات وظروف الأمّهات العازبات وَزَوَاج القاصِرات والاختلاف في المُعاملة وفي الحقّ في الحصول على الميراث إزاءَ النساء والأمّهات العازبات وأطفالهنّ.

واعْتمادًا على مؤشرات اجتماعيّة، وعلى مُعْطيات مُرَقَّمَة، من بيْن أحدث الأرقام المتاحة، فإنّ هذا التقريرَ يسلطّ الضّوء على الوضْعيّة الخاصّة للنّساء المغربيّات وعلى الفوَارِق القائمة بيْن الجنسيْن في الحقوق والمعاملة المجتمعيّة والفرص. يسعى هذا التقرير، إذن، إلى تقديم تشْخيصٍ منظّم ومتكاملٍ يمكّنُ للقوى الحيّة في بلادنا الاستنادَ إليْه للوقوف عن كَثَبٍ عندَ التحدّيات التي ينبَغي مواجهتها والتقدّم الذي ينبغي تحقيقه.

31 – الفقرة الرابعة من المادة الأولى للقانون التنظيمي رقم 13-66 للمحكمة الدستوريّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري سبق أنْ رفض مقتضى مماثلا في النّظام الدّاخلي للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ.

32 – القانون التنظيمي رقم 02-12 (2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا .

إنّ المغربَ من بيْن البلدان القليلة في العالم العربي التي يمكن فيها تناول ومناقشة وضعيّة النّساء بكلّ حريّة، في الفضاء العموميّ أو في إطارِ المؤسّسات المنتخبة والمجالس الاستشارية، والعمل في إطارِ جمعيات ونقابات مستقلة لمحاربة كلّ أشكال التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسيْن. فهذا المناخ من الحريّة، الذي يسْمَحُ للفاعلين المؤسّساتيين ولمُمثلي المجتمع المدنيّ التفاعلَ وتبادلَ وجهات النظر، يُعتبر رصيدًا إيجابيًّا لا يُقدّر بثمنٍ. وبالتالي، فإنّ هذا الإطار يسْمحُ بمُساءلَة احترام الحقوق الأساسية للنّساء في ضوْءِ حقوق الإنسان الأساسية التي تعهّدت المملكة المغربية، منذ 1996، باحترامها كما تمّ تحديدها عالميًّا. إنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، باعتبارِه مؤسّسة دستورية للتحليل والحوار والاقتراح، تجمع مختلف مكوّنات المجتمع المدنيّ المنظَّم، يقدّم هنا مُسَاهمة أعضائه وتوصياتهم منْ أجل تحقيق تقدّم جماعيّ بشأن هذا الموضوع الهامّ.

خُلاصاتٌ وتوصياتٌ

إعادة التأكيد على أنّ الحقّ في المساواة ومحاربة الصّور النّمطيّة أولويتان ضروريتان

1. يُعيد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي التأكيدَ على توْصِيته لمختلف الفاعلين السياسيّين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين للعمل من أجل التوصّل إلى توافق إيجابيّ وناجع تحقيقًا للمُساواة بين الجنسيْن. وذلكَ لأنّ المساواة حقٌّ إنسانيّ أساسيّ من شأن تحقيقِها المُستدام تمكينَ المغرب منْ حماية كرامة مختلف شرائحه الاجتماعيّة، والاعتماد على مجموع مواطنيه والسّماح للأجيال القادمة بالكشف عن قدراتها الكاملة. إنّ المُساواة في الحقوق بين النّساء والرّجال هيَ أفضل سبيلٍ لمواجهة تحديات التنمية البشرية المُدمجَة، في اتّجاه بناءِ مجتمع متوازن ومُدمجٍ قادر على توفير فُرَصٍ متكافئة وظروفِ عيْشٍ وعمل لائقيْنِ لنسائِه ورجالِه. وبالتّالي، فإنّ تحديَ المساواة يجمع، بصفة غير منفصلة، بين الأبْعاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمعيارية والمؤسّساتيّة. غيْر أنّ المسؤولية الأوّلية والشّاملة، في الوقت نفسه، تتجلّى قبل كلّ شيء في العمل بعزْم وفي مختلف المجالات على محاربة جميع الصُّوَر النَّمَطية المبنيّة على الجنْس والمُهينة ضدّ النّساء. إنّها مسؤولية مُشتركة لضمان مشاركة النساء على أساس المناصفة والحقوق المتساوية معَ حقوق الرَّجُل، في مختلف مجالات العَمَل الثقافيّ والاقتصاديّ والسياسيّ والاجتماعيّ وداخل الهيئات التقريريّة والهيْئات الإدارية للجمْعيات والأحْزَاب والنقابات، وداخل فرق التأطير وفي المجالس الإدارية للمقاولات، والجمعيات العامّة والمؤسسات ووسائل الإعلام. ومنْ ثمّ، فالمجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بالعمل على التنظيم والتعميم المنتظم لحَمَلات تحسيسيّة ذات مصداقية، وحملات تكوينيّة ضدّ الصّور النمطية المبنيّة على الجنس في حقّ النّساء؛ علاوةً على تقديم الدّعم القويّ وتثمين عمل جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على محاربة الصور النمطية بين الجنسين وإعداد أدوات بيداغوجيّة ذات جودة لفائدة مختلف الأعمار، تبرز شموليّة الأسس والقيمة المُضافة والمسؤوليات التي يستلزمها تطبيق مبدأ المساواة. إنّ هذه الأعمال تكتسي طابع المصلحة الوطنية، وبالتالي ينبغي أنْ تستفيد من الدعم المادي للدولة في إطارِ خطط عمل تعدّها مختلف الأطراف المعنيّة برُوحٍ من الانفتاح والحوار.

2. يؤكّد المجلسُ مِنْ جديدٍ على أنّ اللّجوء إلى القانون يكتسي أهمية بالغة: إذْ أنَّ هناك حاجة إلى قانون واضِح يقدّم تعريفًا إيجابيًّا للمساواة بين الجنسيْن، انسجامًا معَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الضمانات التي يوفّرها دستور 2011 لهذا المبدأ. ويتعيّن على هذا القانون أنْ يمْنع التمييز ضد النساء ويُعاقبَ عليْه، وأنْ يكونَ بمثابة قاعدة تُوجِّهُ السياسات العموميّة، والمتابعة القضائية لحالات التمييز وتشجيع السّلوك الإداري والعلاقات المهنية داخل أماكن العمل. ويُعتبر تعريف الأمم المتحدة إطارًا مناسبًا في هذا الصدد، حيث ينصّ على أنّ «التمييز ضد المرأة هو أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توْهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخَر» (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979).

3. يوصي المجلسُ باعتماد منهجيّة متجدّدة وتحديد أهداف طَمُوحة ودقيقة، في الآنِ ذاتِه، قصْدَ تعزيز احترام الحقوق وتحسين الوضعيّة الاجتماعيّة للنساء في الوسَط القروي والوسط الحضريّ. لذلك، يتعيّن الإعلان عنْ تدشينِ عشْريّة تحقيق المساواة الحقيقية للنّساء المغربيات، في إطار سياسة وطنية مدمِجة تجعلُ منَ القضاءِ على جميع أشكال التمييز وتعزيز تكافؤ الفُرَص رافعةً وهدفًا ومؤشِّرًا، في الوقت نفسِه، لتحقيقِ أهداف التنمية المستدامة التي التزمَ بها المغرب. وينبغي أنْ ترتكزَ عشْريّة المساواة الحقيقية على أهداف واضحة للتقدّم ومؤشرات ملموسة تسمح بتتبّع النتائج وتقييم الآثار. كما ينبغي أنْ تعملَ جميع الإدارات والمؤسسات العموميّة ومقاولات القطاع الخاص، التي يفوقُ عدد أجرائها 50 أجيرًا، والفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني، على إعدادِ سياسة مكتوبة وواضحة تهمّ المساواة، ووضْعِ مؤشرات تهمّ التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز أو مخاطر التمييز وكذا لصالحِ المساواة.

4. يؤكّد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، من جديد، على ضرورة أنْ تعمَلَ هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشْكال التمييز وانسجامًا مع رُوح المادة 19 من الدستور، كآلية وطنية مُسْتقلة تتوفّر على:

- سُلطة التحرّي والاستفسار والولوج إلى المعلومة داخلَ آجالٍ يحدّدها القانون وعلى صلاحيات في مجال الوَسَاطَة والمساهمة في إيجادِ تسْوية ودّيّة بيْن الخصومِ، بسبب الأفعال أو التدابير التمييزية ضد النّساء أو بسبب الانتماء الجنسيّ عمومًا؛
- سلطة شبه قضائيّة لفرْض عقوبة من الدرجة الأولى (فرض غرامات لفائدة الخزينة العامة) مع القيام بمهامّ واضحة تتعلّق باستقبالِ وفحص الشكايات الواردة بشأنِ حالات التمييز بسبب الجنس،
- صلاحيّات التقاضي والانتصاب كطَرَف مدنيّ في الحالات التي تتعلّق بالتمييز الخطير والصارخِ والمتواصِلِ؛
- مهمّة دائمة لمراجعة المخاطر وتقييم السّياسات العموميّة في مجالِ الحدّ منْ كُلّ أشْكالِ التمييز، وتعزيز المساواة بين النّساء والرّجال؛
- صلاحيات تقييم وتحليل آثار القوانين ولا سيّما قانون المالية والقوانين التنظيميّة والمخطّطات القطاعيّة والمَشاريع الاستثماريّة؛

- مهمّة الحرْص على إنْجَاز تقارير مُنتظمة عن حالة وَوَضْعيّة التشريعات، وتطوّر الممارسة القانونية التي تتعلّق بالعُنف ضدّ المرأة ومحارَبَة الصّور النّمَطية الجنسيّة والصحة والحقوق الجنسية والإنْجابية والمساواة في أماكِنِ العمل وحماية القاصر.

5. إنَّ المجلس، وهو يتابِع بانشغالٍ كبيرٍ التهْميش الذي يطالُ مكانة النّساء ودوْرهنّ في سياسات وميزانيّات الدولة في المجالِ الثقافيّ، يُوصي بتنفيذ الاتفاقيات الثقافية لليونسكو التي صادَقَ عليْها المغرب. كمَا يوصي بإعدادِ برْنامج-تعاقديّ وطنيّ، بتشاور مع المبدعين ومنظّمات المجتمع المدنيّ، يبرز بوضوح تصوّرات والتزامات المملكة من أجْلِ تطوير النّشاطِ والإبداع الثقافييْن بصفة عامّة. وينبغي أنْ يسعى هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات النّساء ودوْرهنَّ في إبداع وتطوير التراث وفي اتخاذ القرار المتعلق بالقضايا الثقافية. ويدْعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئيّ إلى تحسين ولوج النساء إلى القروضِ والموارد المالية منْ أجْل إنتاج وتوْزيع السّلع والخَدَمَات الثقافيّة.

جعل مشاركة النّساءِ في النشاط الاقتصادي أولوية أساسيّة

6. يوصي المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيّ والبيئيّ بالإيقافِ الفوريّ لإقصاء النساء من مجال النشاط الاقتصاديّ وجعْل الرّفع من معدّل مشاركتهنّ أولوية وطنية. واعتبارًا لأنّ معدل نشاط النّساء قد تراجع إلى مستوى جدّ مقلق في الوسَط الحَضَريّ (أقلّ من 18 في المائة سنة 2015) ولأنّ معدّل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الوَسَط القَرَويّ (27 في المائة) يتعلّق بأنشطة مُساعدة الأسَر التي تكونُ في غالبِ الأحْيانِ غيْر مدْفوعة الأجْرِ، ودُونَ مُسْتوى مَعايير العَمَل اللاّئق، فإنّ المجلسَ يعتبرُ منْ بابِ المصلحة الوطنية الإيقاف الفوْريّ لتدهْوُر مُسْتوَى نشاط النّساءِ. وبالفعل، وحَتّى إذا عملنا على رفْعِ هذه النسبة بمعدل نقطة واحدة سنويّا لعودة النساء إلى النّشاط، فإنّه يلْزَمُ ثلاثة عُقُود لكيْ يصلَ معدّل مشاركة النّساء المغربيّات في الاقتصادِ إلى المعدَّلات المسجَّلَة في البلدان الصّاعدة. والحال أنَّ الرّفع من هذه المشاركَة هو شرْط لازمٌ للنموّ الضروريّ لتعزيز القدرات الإنتاجية للبلاد، وتنافسيّتها الاقتصادية، وللحدّ منَ الفقر، مثلما هو ضروريّ لتحقيقِ التنمية البشرية للمجتمع المغربي. إنّ العودةَ إلى ولوج النساء إلى النشاط الاقتصاديّ والمحافظة عليه يَجبُ أن تشكّلَ في الوقت نفسه أهدافًا ووسائل ومؤشرات للجودة واسْتدامة النموّ. ذلكَ أنّ حصّة النساء في النشاط الاقتصاديّ تتناسَبُ بصورة مباشرة مع حصّة الرّأسمال البشريّ في الرّأسْمال غير المادّيّ للبلاد وتحدّد قيمة وإمكانيات تزايُد الثروة الإجمالية لبلادنا. ويدعو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى وضْع مخّططِ عمَل وطنيّ إراديّ منْ أجلِ رفْع معدّل نشاط النّساء إلى ثلثيْ معدّل الرّجال في غضون خمس سنوات وتحقيق المُساواة في معدّلات النّشاط في غضون عشر سنوات.

7. يوصي المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئيُّ بوضْع وإطلاق برنامج عمل مندمج ضدّ تشغيل الفتيات، يتضمّن تشديدَ العقوبات على تشغيل الأطفال ومُضاعفة العمل لمحاربَة محنة الخادمات الصّغيرات، وضمان ولوج جميع الفتيات الصغيرات إلى التمدرس. وفي الاتّجاه نفسه، يُوصي المجلسُ بملاءَمَة مدوّنة الشّغْل مع اتفاقيات منظّمة العمل الدولية بشأن العمل القسريّ والمُعاقبَة الشديدة لكلّ أشكال الاتّجار في اليَدِ العاملة والعَمَل القسريّ. كما يدعو المجلس، في هذا الصدد، إلى تنْظيم حوار مفتوح، يمكن أن يبدأ بعقْد مناظرة وطنيّة تشارك فيها السلطات الحكومية والمنظمات المهنية وجمعيات المجتمع المدنيّ قصْدَ إعداد خطّة عمل ترمي إلى القضاء على تشْغيل الأطفال والقضاء على استغلال الفتيات في العمل.

8. يُعيد المجلس تأكيدَه على ضمان تمتّع النّساء، على قدم المساواة مع الرّجال، بحرّيّة مُمارسة الحقّ النقابيّ، وَضَمَان حقّ الجميع في التّفاوُض الجماعيّ. ويُوصي المجلس على وجْه الخُصُوص بتوْجيه تعليمات في منتهى الصّرامة إلى مفتشيّات الشّغل والنيابة العامّة قصْدَ فرْض تدابير زجريّة وعقابيّة ضدّ أيّ عمل منْ أعمال التمييز والعنف والعَمَليّات الانتقامية التي تسْتهدف النساء اللواتي ينخرطْنَ في الأنشطة النقابية المشْرُوعَة والسِّلميّة.

9. يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمقاولات قصْد تشجيع أرْباب المُقاولات والمُسْتثمرين والشُّركاء الاجتماعيّين على الانخراطِ – بكيفيّة رَسْميّة، ومكتوبة، يتمّ التنصيص عليها الأنظمة الداخليّة وآليّات الافتحاص الدّاخلية وتدبير المخاطر من أجل العمل، من جهةٍ، على حظر كل أشكال التمييز ضدّ النساء في التوظيف والولوج إلى التكوين والأجور وظروف العملِ والمسار المهنيّ. ومن جهةٍ أخرى، على الترقّي التفضيلي للنساء لمناصِبِ المسؤولية، ما دامت المناصَفَة لمْ تتحقّق بعدُ.

10. يوصي المجلس باتّخاذِ تدابير خاصة تفضيلية لفائدة تكوين وتوظيف النساء في وضعيّة إعاقة، منهنّ 85 في المائة غير نشيطات. كما يثير المجلسُ الانتباهَ إلى ضرورة تطوير آليات خاصّة للدّعم والمساعدة، بما في ذلك دعْم التّشغيل الذّاتي لفائدة ربّات البيوت (المسؤولات عنْ حواليْ 1.18 مليون أسْرة، أيْ 20 في المائة من مُجموع الأسر التي تعيشُ في المناطق الحضرية)، منْ بينهنّ 56 في المائة من الأرامل و 64.5 في المائة يعانين الأمّيّة. ويُوصي المجلس بالعمل على جعْل التحْسين العميق والمُستدام لظروف عمل وحياة النساء القرويّات أولوية وطنيّة، عِلْمًا أنّ حواليْ ثلاثة أرباع منهنّ لا يتوفّرن إلى حدود اليوم على أيّ دخل مادّيّ.

11. يوصي المجلسُ بالإصلاح الشامل للسياسة الوطنيّة المتعلّقة بالتكوين المهني، وذلك بالاستناد إلى تحويل الموارد إلى التّكوينات التّأهيليّة. كما يوصي بتحديد هَدَفٍ مُرَقَّم يصلُ إلى 30 في المائة منْ ميزانية التربية الوطنية تُخَصَّص للتكوينِ المهني الأوّلي التّأهيليِ والإشْهاديّ ، مع ضمان المناصفَة في ولوج الفتيات إلى مؤسّسَات التكوين.

اسْتكمال وضْع منظومة شاملة للحماية الاجتماعيّة

12. يوصي المجلس الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئي بإحداثِ نظام ضمان اجتماعي إجباريّ لفائدة العاملين غير الأجراء، نساءً ورجالاً، بهدف تمْكينهم منَ الاستفادة منْ منظومة للحماية الاجتماعيّة تضمنُ لهم إمكانيّة الحصول على حدّ أدنى من الدّخل المادي في نهاية سنّ العمل والولوج إلى الخدمات الصّحّيّة بصفتهمْ مؤمَّنينَ اجتماعيّين وليس فقط بصفتهم منتمين إلى فئة «المعوزين اقتصاديًا» والحصول على دخل للتعويض عن حالة العجْز. وينبغي أنْ يندرجَ إحداث هذا النّظام في إطارِ إصْلاح شاملٍ وكلّي لهيْئات ومؤسّسات الضّمان الاجتماعيّ الحالية، من أجل وضع نظام وطنيّ أساسيّ، إلزاميّا وشُموليّا، يتمّ تمويله عن طريقِ التضامن الوطني والاقتطاع من مجموع العائدات. ويهدف هذه النّظام إلى إدْماج، إلى جانبِ موظفي الوظيفة العموميّة وموظفي القطاع العامّ والقطاع الخاصّ، النساء والرّجال العاملين في القطاع الفلاحيّ والصناعة التقليديّة والقطاع غير المنظَّم عنْ

طريقِ حدّ أدنى للمعاش وتأمين صحّيّ وتأمين ضدّ العجز. ويجب أنْ يكون هذا السيناريو موضوع دراسات أكتوارية ملائمة لتطبيقه تدريجيّا في أُفُقِ عشر سنوات.

13. يُذكّرُ المجلس بأنّه رغمَ تسجيلِ ميزانية الصّحة العموميّة لزيادة سنوية قارّة تبْلغ حوالي 7 في المائة خلال السّنوات الأخيرة، فإنّ هذه الميزانيّة لا تمثّلُ سوى 5.3 في المائة من الميزانيّة العامة للدولة، أيْ دونَ مُستوى الحاجيات المتعلّقة بالولوج إلى العلاجات الصّحية الأساسيّة الجيّدة. وعليه، فإنّ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي يعبّر عن انْشغاله لعدم توفّر تغطية صحيّة لفائدة نسبة كبيرة من السّاكنة (15 مليون نسمة). كَمَا يدعو المجلسُ إلى وضْع سياسة صحّية وطنيّة للمرأة تتضمّن مخططات للإخْبار والوقاية والتحْسيس ضدّ المخاطر الصحيّة المُرْتبطة بزيادة الوَزْن والسُّمْنة (61.5 في المائة من النساء المغربيات يُعانين من زيادة الوزن) وضدّ مخاطر التّدخين التي تتعرّض لها النّسَاء بشكل متزايد.

المنع الصّارم والإدانة الشديدة لكلّ أشكال العنف ضدّ النّساء والتّحرّش الجنسيّ

14. يؤكّد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي من جديدٍ على التّعجيل بإعادة النّظر في القانون الجنائي وقانون المسْطرة الجنائيّة، وذلك من أجْلِ:

أ) العقاب الصارم والقضاء على الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسيّ للنساء ومحارَبَة استغلالهنّ في الدّعَارَة؛

ب) إعادة النّظر في تعريف التحرّش الجنسيّ، خارج العلاقة التّراتبيّة في أماكن العمل، وحَظْر ومُعاقبة كلّ تصرّف أو سُلُوك يهدف أو يقُوم على اعتباراتٍ جنْسية غيْر مُناسِبة، كالمُضايقات والكلام الفاحِش واللمْس والسّلوكات العدائيّة أو العنيفة التي تُلحق الضَّرَرَ بالغيْرِ بسبب انْتمائه أو مظْهره الجنسيّ؛

ج) ضمان الحقّ في الحماية الجسديّة للنساء ضحايا العنْف الزّوجي الذي يتضمّن إبعاد الزّوج العنيف عن البيت وتخصيص رقم هاتفيّ أخضر للنساء في خطر؛

د) تعزيز حماية الضحايا والشهود والأشخاص والمؤسّسات ممّن يقدّم الدّعم والمساعدة للنّساء؛

ه) إضفاء مزيد من الواقعيّة على وسائل وعِبْء الإثبات المَطلوبة من الضّحَايا.

15. يُوصي المجلس بتحديد التحرّش باعتباره عَمَلاً إجْرَاميّا انْتهاك مُخالفًا للفصل 19 من الدستور الذي ينصّ على أنّه «يتمتّع الرجل والمَرْأة، على قَدَم المُسَاواة، بالحُقُوق والحريّات المدنية والسياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والبيئية»، وللفصْل 22 الذي يقول أنّه «لا يَجُوز المسّ بالسلامة الجَسَدية أو المعنويّة لأيّ شَخْص، في أيّ ظرْف، ومِنْ قبل أيّ جهة كانت، خاصّة أو عامّة. لا يجوز لأحد أنْ يُعامل الغيْر، تَحْت أيّ ذَريعة، مُعاملة قاسِية أو لا إنْسانية أو مُهينة أوْ حاطّة بالكرامة الإنْسانية». وفي هذا الصّدد، يوصي المجلسُ بتضمين القانون الجنائيّ أحكامًا تمنع منْعًا كلّيًا التحرّش الجنْسِيّ، وَتحدّده بِصِفته كلّ تصرّف أو سُلُوك يهدف أو يقُوم على اعتباراتٍ جنْسية غيْر

مُناسبة، كالمضايقات والكلام الفاحِش واللمْس والسّلوكات العدائيّة أو العنيفة التي تُلحق الضَّرَرَ بالغيْرِ بسبب انْتمائه أو مظْهره الجنسيّ.

16. كَمَا يوصي المجلس بإلغاءِ أحكام الفصليْن 490 و491 من القانون الجنائيّ، اللذين يجرّمان العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزّواج، دون التمييز بين العلاقات الرّضائيّة وغير الرّضائيّة منها، وبالتالي يقفان حَاجِزًا أمام حقّ النّساء في التبليغِ عن الاغتصاب عند صعوبة إثباته.

17. ويوصي المجلس بالمراجعة الشّاملة للإطارِ القانوني المتعلّق بحماية المرأة من كُلّ أشكال العنف ولا سيّما بالتحديد الدقيق لمفهوم «العنف المنزلي» انسجاما مع توصيات الأمم المتّحدة التي تركّز على العنف الجسدي والعنف الجنسيّ والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسيّ على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالصّداق، واغتصاب الزوجة[33]؛

18. كما يوصي بإعطاءِ مراكز استقبال النساء ضحايا العنف وضْعًا قانونيًّا وتمكينها منَ الوسائل المالية وحماية سلامتها. إضافة إلى تحقيقِ نسبة وُجُود مرْكزٍ واحدٍ لكلّ 10.000 نسمة في المناطق القرويّة والحضرية، من شأنها استقبال المُشتكيات والضّحايا مع أبنائهنّ، وتمكينهنّ من الولوجِ إلى خدمات صّحّيّة مُناسبة لوضعيتهنّ.

19. كما يوصي المجلس بإحداثِ مسْطرة مزدوجة لفائدة النساء ضحايا العنف: من جهة مسْطرة مَدَنيّة لضمان استقبالهنّ في أماكن لائقة وآمنة، وتوفير الحماية الاجتماعية لهنّ، ومن جهة أخرى مسطرة جنائيّة ضدّ مرتكب العنْف المنزليّ، بدْءًا بإبعاده، عند الضّرورة، عن البيْت وعن الضحية وأطفالها.

20. كما يُوصي المجلسُ بتعزيز مُحاربة استغلال النساء في الدّعارة، ويدعو إلى تعزيز محاربة الاتّجار بالبشر وأعمال الوَسَاطة وتعزيز المُصاحبة الاجتماعيّة وتقديم الدّعم والمساعدة على توفير أنشطة مُدرّة للدّخل لفائدة هؤلاء النّساء والتّحْسيس بحجم المآسي التي يخلّفها استغلالهنّ.

تتبّع مؤشّرات تعزيز نجاعة عمل السلطات العموميّة فيما يتعلّق بحقوق النساء

21. يوصي المجلس بالإعدادِ والنّشر والتتبّع المنتظِم للمؤشّرات المتعلّقة بالمُناصَفَة وبنجاعة عمل السّلطات العموميّة فيما يتعلق بحقوق المرأة: عدد ومعدَّل معالجة الشكايات الخاصّة بالجرائم ضدّ النساء؛ وعدد تدخّلات الأمن بسبب العنْف الأُسريّ؛ وعدد التدخّلات بسبب الجرائم الجنسية ضدّ النّساء؛ وعدد التدخلات والمتابعات بسبب ما يعرف بِ»جرائم الشرف»؛ وعدد جرائم قتل النساء التي سجّلَتْها الشرطة؛ التوازن بين الجنسيْن في صفوفِ أفراد الشرطة؛ وعدد الشّكايات والآجال المحدّدة لمعالجتها؛ ومعدّل تنفيذ القرارات المتعلّقة بحالات التحرّش الجنسيّ أو بالمعاملة التمييزية في أماكن العمل والوسَط التربويّ والفضاء العُموميّ؛ وعدد الحالات والآجال المحدّدة للمعالجة، والقرارات المتخَذَة في أعقاب الشكايات المتعلقة بعدم تطبيق مدوّنة الشّغل (انتهاك الحقّ في الانخراط النّقابي وعدم تطبيق الحدود الدّنيا القانونيّة للأجورِ وانعدام التأمين ضدّ حوادث الشّغل والتمييز بسبب الحالة الصحية أو المسؤوليات الأسرية).

33 – إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104 المؤرخ في 20 دجنبر 1993

22. وأخيرًا يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بوضْع تعريف مُنْسَجم وتنفيذ برنامج وطنيّ ينصبّ على إلغاء زَواج القاصِر. وفي السّياق ذاتِه، يعيدُ المجلس توْصِيته المتعلقة بتنظيم تفكيرٍ مسؤولٍ وهادئ تشارك فيه جميع الأطراف المعنيّة بهدف تقديم أجْوبة مناسبة لمختلف الأسئلة المجتمعيّة من شأنها ضمان تكافؤ الفرَص بين النّساء والرّجال والمُساواة في الحقوق والمُعاملات (المُساواة في التنصيص على الممتكات في عقود الزّواج، الحقّ في تقديم الشهادة في المحاكم، والإرْث). كما يجدّد المجلس التأكيد على ضرورة مراجعة الأحكام المتعلقة بظاهرة تعدّد الزّوْجات. ولهذه الغاية، ينبغي على وجْه الخصوص اتّخاذ التدابير اللازمة للقضاء على استعمال الزواج «غير الموثَّق» لأغراض تعدد الزّوجات.

مقدمة

استطاع المغربُ أنْ يراكِمَ مُنْذ خمس عشرة سنة عدَدًا منَ القوانينِ التي ترْمي إلى تحْقيق المُسَاواة في الحقوق بيْن النّسَاء والرّجال. وفي هذا السّياق، شَهد العَقْد الأخير إجْرَاءَ إصْلاحات هامّة لمدوّنة الأسْرة ومدوَّنَة الشّغل والقانون الجنائيّ وقانون الجنسيّة. كمَا عبّرت الحُكُومات المُتعاقبة، منْ جهتها، عنْ إرَادتها في تعزيز حقوق النّساء. وتمّ تتويج هذه المجموعة من الإجراءات بدستور 2011 الذي تضمّن في الوقت نفسه أحكامًا تتعلق بمكافحة كلّ أشكال التمييز بالمُسَاواة في الحُقُوق وتؤكد على المُناصفة بيْن الجنسيْن. ومع ذلك، فإنّ الوَضْعيّة الاجتماعيّة للنّساء المَغربيّات لا تعكس هذه الإرادة، بلْ إنها تعرف تراجُعًا ملحوظا في العديد من المجالات.

النساء في المجتمع المغربيّ

عرفت الفترة ما بيْن 2004 و2014 ارتفاعًا في معدّل الأشْخاص المتزوّجين منْ كلا الجنْسَيْن، حيث انتقل من 52.7 في المائة إلى 57.5 في المائة من السّاكنة، كما انخَفَضَ معدّل سنّ الزواج الأوّل للنساء (من 26.3 سنة إلى 25.8)، في حين ارْتفع سنّ زواج الرّجال نسبيًا (من 31.2 في المائة سنة 2004 إلى 31.4 في المائة سنة 2014. وقدْ قامَتْ المندوبية السامية للتخطيط بإحصاء 956. 123 حالة زواج القاصرين (أقلّ من 18 سنة) في 2014 شملتْ الفتيات في الغالبية العُظمى (102.139، أيْ 82.4 في المائة) أكثر منْ النّصْفِ نسبيّا في الوسَط القرويّ (53 في المائة[34]).

وقد انتقل متوسّط عدد الأطفال للمرْأة الواحدة (المؤشّر التركيبي للخُصُوبة) من 2.47، سنة 2004، إلى 2.21 سنة 2014. وكان الانخفاضُ أكْبَرَ في الوَسَط القرويّ (من 3.10 إلى 2.55) حيْث انطلق من مُستوى مرتفع، بلْ وحتى في الوسط الحضريّ (من 2.15 إلى 2.01) حيث بَلَغَ المؤشّر التركيبيّ للخُصُوبة مستوى دونَ عَتَبَة تجديد الأجيال.

كما أنّ النّساء أكثر تأثرًا من الرّجال بالهشاشة الاجتماعيّة، هذا في الوقت الذي تشهد فيه آليّات التّضامن الأُسَريّ تراجُعًا ملحوظًا. ثمّ أنّ عَدَدًا قليلاً من النّساء هنّ اللواتي يحصلْن على مَعَاشٍ، ومعظم الأشْخاص المسنّين الذين يعيشون وحدهم نساء.

وتتجلّى واحدة من أكبر النجاحات التي حقّقتها السياسات العموميّة، خلالَ العقد الأخير، في تعْميم تمدرس الفتيات بمعدّل أصبحَ اليوم يتجاوزُ 94.5 في المائة. غير أنّ تراكمات الماضي لم تزل نهائيا، وبالتالي، فبما أنّ مدّة تمدرس النساء تقلّ عن مدّة تمدرس الرّجال، فإنّ نسبة الأمّيّة في صفوفهنّ تكادُ تبلغُ الضعْف قياسًا إلى الرّجال.

34 – المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014، تقديم أهمّ النتائج، الرباط، 13 أكتوبر 2015.

ولا تكتفي الفتيات اليوم بالولوج إلى المدرسة الابتدائيّة، شأنهنّ في ذلك شأن الذّكور، بلْ إنهنّ يلجْنَ بأعدادٍ كبيرة إلى التعليم العالي. كما أنّ نسبة ولوجهنّ إلى المدارس الكبرى تصل إلى 40 في المائة، بينما تصل إلى المؤسّسات والمدارس العليا إلى 55 في المائة. إضافة إلى أنهنّ يمثّلْن 40 في المائة من مسْتعملي الأنترنيت.

وتُعدّ النساء «ربّات أسر» لأسْرةٍ واحدةٍ من بيْن خمْسة في الوسَط الحَضَريّ وأكثر مِنْ أسرة واحدة من بيْن ثمانية في الوسَط القرويّ. وفي سبْع حالات من أصْل عشرة، تعيش كلّ من الأرْملة والمطلقة في عزلة، في غالبِ الأحْيان مع أطفالهنّ المُعالين، ومعظمهنّ يُعانين من الأمّيّة. ومن أصل أربع نساءٍ، توجَدُ امرأة واحدة نشيطة وعاملة، وهذا يعني أنّ ثلاثة أرْبَاع النساء «ربّات الأسر» يعتمدْنَ اعتمادًا مباشرًا على مساعدة الأهْل وعلى التغذية والملبس من مساهمتهنّ في الأشغال المنزليّة في إطار العلاقات العائلية أو علاقات الجوار أو مما يذرّه عمل الأطفال والتسوّل.

إنّ النّساء مُعرّضات للكثير مِنَ الظواهر المُجتمعيّة السلبيّة، وهي ظواهر تتسبّبُ في عدد مِنَ الأضرار في مُعظم الأحيان كالتحرّش الجنسيّ ومختلف أشكالِ العنف المنزليّ التي لا يُعاقب عليها القانون في أغلبيتها، كَمَا هو الشّأن بالنسبة لأشكال التحرّش والمُضايقات العلنيّة التي يواجهْنَها كلّ يوم في الشّوَارع أو في وَسَائِل النقل العموميّ والتي تفرِض على النّساء، بفعْلِ الضّغط النفسي، الابتعاد عن الفضاءِ العُمُوميّ.

وتظلّ وضعيّة ربّات الأسر، بما فيهنّ الأرامل والمطلقات والنساء اللواتي يعشن بمفردهنّ، السّجينات وضعيّة صعبةً للغاية. كما أنّ الترمّل (إلا إذا كان الزّوج المتوفى يتمتع بتأمين يضمن استحقاق المعاش) والطلاق لا يتمّ التعامل معهما باعتبارهما عاملَيْن من عوامل الهشاشة التي تتطلّب اتّخاذ تدابير للحماية أو الدّعم[35].

النساء المغربيات في الشغل والتشغيل

يعرف معدّل نشاط النساء تراجعًا في الوسط الحضريّ، وهو اليوم يسجّل أقلّ من 18 في المائة. وهذا يعني أنّ 82.5 في المائة من النساء في سنّ العمل بالمدن لا يساهمْنَ في الأنْشطة الاقتصادية، وبالتالي ليس لهنّ دخلٌ خاصّ ولا وضْعٌ اجتماعيّ مرتبط بدوْر اقتصاديٍّ معترف به. وبقدْر ما تشكّل هذه الوضعيّة تهديدًا لقُدْرة النّساء على ممارسة حقوقهنّ الأساسيّة، بقدْر ما تشكّل تهديدًا للإمكانيّات التنمويّة للبلاد.

ومنْ جهة أخرى تمثّلُ النساء حواليْ ثلث (34.9 في المائة) الأطر العليا[36]، وأكثر من نصف (52.8 في المائة) العمّال والمُستخدمين. أمّا عدد النّساء اللواتي يتوفّرْنَ على حساب بنكيّ، فهو أقلّ مرّتيْن من الرّجال (27 في المائة مقابل 52 في المائة) و13 في المائة فقط من المقاولات تصرّح بالنساء من بيْن الإداريّين.

35 – كانت الحكومة قد أطلقت في فبراير 2015 آلية لتقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل. وفي نهاية فبراير 2016، سجّل عدد طلبات الاستفادة من هذه الآلية 56.284 طلبا منها 36.963 أحيل للأداء على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بغلاف مالي قدره 196 مليون درهم.
ويتراوح مبلغ الدعم المباشر ما بين 350 و1.050 درهم (في حدود 3 أطفال) وبدون إمكانيّة مراكمة هذا الدعم المالي مع أيّ دعم آخر مهما كانت طبيعته. انظر:
http://aujourdhui.ma/societe/aide-directe-aux-veuves-37-000-demandes-regularisees

36 – من بينهنّ قيادات نسائية يتوفّرن على مستوى عال، منهنّ شخصيات بارزة اليوم على رأس أو من بيْن فرق قيادية لمقاولات كبرى خاصة أو عموميّة وجمعيات مهنيّة وجمعيات المجتمع المدنيّ وهيئات سياسيّة ونقابية. وتُعتبر هذه "النجاحات" بمثابة نماذج إيجابية أكّدت نجاحها عمومًا ليس بناءً على آليات خاصة لترقيتهنّ، علاوة على أنّهنّ لا يحبّذن كثيرًا فكرة الكوطا.

وتظلّ النّساء حاضرات بصورةٍ قويّة في القطاعات التي تعرف تشْغيلا هشًّا وظروف عمل صعبة للغاية، كالفلاحة والعمل المنزليّ والنسيج- الملابس والصناعة التقليدية.

وفي الواقِع، لا تزال جهود الحكومة محدودة في مجالِ التّحرك والعمل لمحاربة الصّور النّمطية بين الجنسين والتمييز ضد النّساء في أماكنِ العمل. ومن أجْل خلق التواصُل والتحْسيس بهذه القضايا يتعيّنُ، في الوقت ذاته، اتّخاذ مبادَراتٍ تشريعيّة و تنظيميّة مع تخصيص الميزانيّات المناسبة لها.

كما يظلّ انخراط النساء في النشاط النقابي أمْرًا صعْبًا، حيْث أنّ أشكال الضّغط عليْهنّ تستمرّ بصورة قويّة في كثير من الأحيان، ولا سيّما في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليديّة وقطاعِ الصناعة.

وفي مجال الشغل والتّشغيل، لمْ تتمكّن السياسات العموميّة من العمل على تحْسين معدَّل نشاط النّساء، ولا من الحدّ منْ نسبة بِطالتهنّ.

كما يظلّ سوق الشّغل زاخِرًا بمختلف أشكال التّمْييز ضدّ النساء، سواء على مسْتوى شروط وصياغة عروض التشغيل أمْ على مستوى عملية التوظيف نفسها.

ثمّ إنّ التدابير الكفيلة بفرْض الاحترام في الممارَسَة للحدود الدّنيا المشروعة، فيما يتعلّق بالأجور وظروف العمل، لفائدة النّساء، لا يتمّ تطبيقها دائمًا، وغالبا ما تَجْهلها الأجيرات. والشَّيْءُ نفْسُهُ يصْدُقُ على حماية الصحة والسّلامة في الشّغل. وأخيرًا، ما فتئت النساء يجدْن صعوبات أكثر من الرّجال في الولوج إلى مسْطرة الطّعْن في حالة نِزَاعات الشّغل.

نظراتٌ من الخارج

يقيسُ المؤشّر العالمي للفجوة بين الجنسيْن Le Global Gender Gap Index الذي يُصْدِرُهُ المُنْتدى الاقتصاديّ العالمي منذُ 2006، التّفاوتات بين الرّجال والنساء، وذلكَ انطلاقًا من معدّل النشاط والمشاركة الاقتصادية والدّخل والتّمدرُس والصّحة والمشاركة السّياسية للنساء. ويشير مستوى الصفر إلى وضعيّة التفاوت المُطلق، بيْنما يشير المستوى 1 إلى وَضْعيّة المُساواة. وهكذا، فقد كان المغرب يحتلّ في 2015 المرتبة 135منْ أصْل 145 بلدًا برصيد 0.593. غير أنّ ما يكتسي طابع الخطورة هو أنّ الأداءات النّسبيّة للمغرب ما فتئتْ تتدهور، منذ 2006، عندما كانتْ بلادنا تحتلّ المرْتبة 107. وخلال الفترة نفسها، تراجَعَ المغرب، على مسْتوى مؤشّرات المشاركة وتكافؤ الفرص في المجال الاقتصاديّ، منَ المرْتبة102 إلى المَرْتبة 140.

ويعودُ هذا التراجُع، في جانبٍ منْه، إلى انْخفاض نِسْبة نشاط النّساء المغربيّات منذ عشْرين سنة، حيث سجّلتْ هذه النسبة في الوَسَط الحَضَريّ أقلّ من 18 في المائة، بينما بلغت نسبة الرّجال 79 في المائة. وتسير هذه الأرْقَام في اتّجاه معاكِسٍ للديناميّة التي تعرفها البلدان الصّاعِدة؛ ففي آسيا، على سَبيل المثال، يَتَجَاوَزُ متوسّط نسْبة مشاركَة النّسَاء اللواتي تتراوَحُ أعمارُهُنَّ ما بيْن 64-15 سنة 60 في المائة.

وهناك نِسَبٌ أخْرى بين النساء والرّجال (حيْث يشير رقم 1 إلى المُسَاواة) تكْشفُ عنْ وجودِ تفاوُتات كبيرة: 0.34 بالنّسْبة للنّشَاط الإجماليّ، 0.52 بالنّسْبة للعَمَل المُتساوي، 0.27 بالنّسبة لمتوسّط الدّخل السّنَويّ.

مِنْ جهتها، أشارَتْ لجْنَة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، التّابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة[37]، إلى مجموعة من القضايا التي تتطلب أنْ تقدّم السلطات الحكومية أجْوبَة ملموسة بشأنها. كما أشارت اللجنة إلى أنّ المغرب لا زال يفتقر إلى تشْريع قانونيّ شامِلٍ يحدّد ويحْظُرُ كُلَّ أشْكالِ التمْييز ضدّ المرأة وفي جَميع المجالات، كما يَنُصَّ على ذلكَ العَهْدُ الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[38] الذي صادَقَ عليْه المغرب[39]، وسجّلت هذه اللجنة الأوضاع المتفاوتة بين النساء في المناطق القرويّة والحضريّة. وفي مجالِ حماية الأسرة والأمّ والطّفْل، وطالبت الحُكُومَة تقديم صورة واضِحة عن وتيرة تقدّم وحصيلة مشرُوع «تمكين المُهاجرين» الذي انطلق سنة 2011– الرّامِي إلى تحْسين وتعزيز الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنّساء والأطفال المُهاجرين في المغرب - علاوة على تقديم معلوماتٍ عن وضعيّة النساء والأطفال المهاجرين إلى أوروبّا، ولا سيّما عن الحقّ في تمَدْرس القاصِرين غيْر المُصاحَبين. وأخيرًا طلبت اللجنة من المغرب إبراز مُختلف التدابير المتخذة في مجال محاربة العنف ضِد النّساء، ومحاربة زواج الأطفال والزّواج القسْري.

موضوع مجتمعيّ متعدِّد الأبْعاد

تُعدّ قضيّة المساواة بين الجنسيْن مَوْضُوعًا مُجْتَمَعيًّا متعدّد الأبْعاد، تتقَاطَعُ عنْدَهُ مجموعة من المعايير والنُّظُم القانونية والقناعات الأخلاقية والتمثّلات النَّمَطيّة والعوامل النفسيّة والموروثات والتراكمات الثقافية.

إنّ الاختلاف في زوايا النّظر والتحليل، وعلى مُسْتوى الأدوار بين الأشخاص بحَسَب انْتمَائهم الجنْسيّ ووضْعيّتهم العائليّة ومَوَاقعهم، مِنْ شَأْنها إثارَةَ العَديدِ مِنْ مَظَاهر سُوء الفهْم أو التّوَتّر حيْث المَصْلحة العامّة تستوْجبُ الصّرامة والوضوح في تراتبيّة المعايير والمَوْضوعية في الإعلام والاحترام المتبادل في الحِوَار والمسْؤوليّة في العمل.

ولا بدّ من الإشارة في هذا الصّدد إلى الطّابَع المُتناقِض، الدّينامِيّ والهشّ في آنٍ واحد، للتوافق الوَطَنيّ حول المُسَاواة والتذكير بأنّه في هذا الموضوع، وعلى غرار أكثر من أيّ ديناميّة أخرى، لا تتمّ حماية التقدّم المُحْرَز بكيفيّة نهائيّة ومُسْتدامَة وأنّ خَطَرَ التراجُع ليْس مُنْعدِمًا. وتستحقّ هذه الإشكاليّة أن تحلَّلَ في أفق متعدّد المجالات يجمعُ مختلف الفاعلين الجمْعويّين والاقتصاديّين والاجتماعيّين والأوْساط الأكاديميّة والباحثين والسلطات العموميّة من أجل الوقوف عنْد عواملِ وأسبابِ الحصْر والإجراءات الضروريّة والالتزام المشترك لمختلف الأطراف المعنيّة منْ أجل تحقيق المُساواة الحقيقيّة. وإلى حدود اليوم تظلّ الأعمال المتعلّقة بالتّصوّرات المتعلّقة بالانخراط في المساواة بيْن النّساء والرّجال قليلة. في سنة 2006، كانت المنْدُوبيّة السّامية للتخطيط قدْ نَشَرَتْ نتائجَ بحْثٍ ميدانيّ كَشَفَ عن الطّابَع المُتناقِضِ للتَصَوّرات

37 – قائمة النقاط التي تهمّ التقرير الدوري الرابع للمغرب المصادق عليها في مارس 2015 من طرف فريق عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. (http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fMAR%2fQ%2f4&Lang=fr)

38 – العَهْدُ الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

39 – وقّع المغرب على هذا العهد بتاريخ 19 يناير 1977 وصادق عليه يوم 3 ماي 1979.

والمَوَاقف إزاءَ حقوق النساء ودورهنّ في المجتمع[40]. حيث أنّ ثلث المُسْتجوَبين فقط (34.4 في المائة) اعْتَبَروا، على سبيل المثال، أنّ «النّساء يسيّرْنَ المقاولات مثلهنّ مثل الرّجال». ورغْمَ أنّ 73.7 في المائة من الأشْخاص المستجوَبين يؤكّدون أنّ «للنساء الحقّ في ممارسة أنْشطة مأجورة»، فإنّ حَوَاليْ الرّبْع منْهم (23.7 في المائة) كانَ لهمْ رأي مُخالف، مُعظَمُهم منَ الرّجال (75.9 في المائة) الذين يعتقدون أنّ «المَكان المناسب للمرأة هو البيت». وكشف البحث ذاته أنّ ثلاثة أرْبَاع المُسْتجوَبين (77.5 في المائة) لا يؤيّدون «حرّية المَرْأة في اللباس»، وأنّ 73.4 في المائة يُعارضونَ مسألة «رفع الولاية في زواج المرأة»، على الرّغم من إدراجها ضمْن فُصُول مدوّنة الأسرة. وبالمقابل، فإنّ 92.2 في المائة منَ المستجوَبينَ يؤيّدون تقنين الطلاق الذي جاءت به المدوّنة. وإذا كان 18.8 في المائة يعترفُونَ «دون تحفّظ» بحقّ النّساء في التصرّف بكلّ حرّية في أجورهنّ، فإنّ 75.6 في المائة يربطونَ هذه الحرّية بشَرْط «المُسَاهمة في نفقات الأُسْرة.»

نقاش موثَّق ومعلَّل وتعددي

قام المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتنظيم واستضافة نقاش موثق ومعلل ومتعدّد وهادئ حول هذا الموضوع الذي يكتسي صبْغة أساسية وملحّة على حدّ سواء بالنّسبة لمستقبلِ الدّيمقراطيّة والتنمية في المغربِ.

وبالتالي، فإنّ هذا التّقرير يسلّط الضّوْءَ على دينامية مجتمعيّة صعبة ومتناقضة، تنطوي على الكثير من الغموضِ والمخاطر بشأن الآفاق الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا. ذلكَ أنّ الاستراتيجيات والمخطّطات الحكوميّة لفائدة حقوق النساء والتقدم الحاصل على الصّعيد المعْياريّ (المصادَقَة على عدد من الاتفاقيات الدّوليّة المرجعية[41]، اعتماد الدستور سنة 2011) لم يكنْ لها تأثيرٌ ملموسٌ على المشارَكَة الاقتصاديّة للنساءِ، ولا على تعزيز قدراتهنَّ أو أدوارهنَّ ولا على وضعهنَّ داخلَ المجتمع. بلْ إنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدَّمَ مؤخَّرًا حصيلَةً مثيرةً للقلق في هذا الشّأن وهو يتحدّث عن «التبخّر التدريجي للوعود الدّستوريّة[42]». وعلاوة على ذلك أشارَ المجلس الوطنيّ لحقوق الإنْسان إلى مَا اعتبره «تأخّرًا» في تنفيذ الأحكام الواردة في الدستور، فقد أشار إلى رفْض المجلس الدّسْتوري لأحكام مشْرُوع القانون التنظيميّ للمحكمَة الدستوريّة التي تنصّ على أنّه يُراعَى ضمان تمثيليّة النساء في تعْيين وانتخابِ أعْضاء هذه المحكمة حيث اعتبرها مخالفة للدّستور[43]. كما أشار إلى أنّ القانونَ التنظيميّ المتعلّق بالتعيين في المَنَاصب

40 - HCP, « Prospective Maroc 2030, la femme marocaine sous le regard de son environnement social », septembre 2006

41 – لقد التزم المغرب باحترام حقوق الإنسان عمومًا، وبعدم التمييز ضد النساء، من خلال مجموعة من معايير القانون الدولي، وفي مقدّمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري، وبرنامج عمل بيجين (1995)، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

كما صادقت الحكومة في يوليوز 2015 على مشروع القانون رقم 125–12 بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبمصادقته على البروتوكول، يعترف المغرب للجنة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة اختصاص البت في المراسلات التي تقدم إليها من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد عن انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما صادق مجلس الحكومة، في مارس 2015، على مشروع قانون بشأن إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. ومن المتوقع تشكيل لجنة وزارية لدراسة التعديلات المقترحة.

42 – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «وضعيّة المُساواة والمُناصَفَة بالمغرب، صوْن وإعمال غايات وأهداف الدستور»، أكتوبر، 2015.

43 – الفقرة الرابعة من المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي 66–13 المتعلق بالمحكمة الدّستورية. تجدر الإشارة إلى أن المحكمة كانت قد رفضت حكما مماثلا في مشروع النّظام الدّاخلي للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ.

العليا[44] لا يتضمّن أيّ مقتضى خاصّ بإرساء المناصفة وأنّ المرسوم التطبيقيّ لهذا القانون لا يُشير إلى المُناصفة ولا إلى اعتماد أيّة آلية تحفيزيّة أخرى ضِمْن المعايير الوَاجِب أخذها بعيْن الاعتبار في هذه التعيينات ترْمي إلى النّهوض بتمثيليّة النّساء.

وقد أعرَبَت جمْعيّات المجتمع المدنيّ والمنظّمات التي أنْصَتَ إليْها المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في غالبيّتها، عنْ أَسَفِها لقصور التزامات السّياسَات العموميّة التي لمْ تتمكّنْ من الحدّ من وتيرة الفوارق بين الجنسيْن وقصورها في مجال حماية وتفعيل حقوق النّساء. وقد وقفتْ معظم هذه الهيئات عند غياب الاستمرارية والتنسيق وتقييم البرامج، علاوة على التساؤل حول مدى وُجُود إرادة سياسية تجعل بكيفيّة ملموسة منْ مُشاركة النّساءِ واحترام حقوقهنَّ الأساسيّة، رافعةً للانْتقالِ الديمقراطيّ وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعيّة وتقدّم المجتمع المغربيّ بالمعنى الواسِع. كما أعربَ الكثيرونَ عن قلقهم بشَأن آثار تدهْوُر وضعيّة النّساء على التنمية الاقتصادية وعلى حيويّة النّسيج الإنتاجيّ لبلادنا وتنافسيّته وكذا قدرة المجتمع المغربيّ بالمَعْنى الوَاسِعِ على المُشاركة والاسْتفادة من تحوّلات العَوْلَمَة والفرص التي تتيحها.

وفي هذا السياق، يشكّل هذا التقرير امتدادًا وتكملة للرّأييْن اللذين أعدّهما المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «تحقيق المساواة بين النّساء والرّجال مسؤوليّة الجميع: تصوّرات وتوصيات معياريّة ومؤسّساتيّة» (2012) و«أشكال التمييز ضدّ النّساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات» (2014). ويعتمد التقرير إلى حدّ كبيرٍ على المُعطيات الإحْصَائيّة للمندوبيّة السّامية للتخطيط، وعلى الوثائق الحكوميّة المنشورة، وكذا على منشورات المؤسّسات الوطنيّة والدّوليّة ذات الاختصاص وعلى جلسات الإنصاتِ والوثائق التي تلقّاها المجلس من طرف الجمْعيات والهيْئات النقابيّة التي تمَّ الإنْصَات إليْها.

وهكذا، فإنّ هذا التقرير يسْتعرَضَ ولوج النّساء إلى النّشاط الاقتصاديّ ووضعيتهنّ على صعيدِ التشغيل، والتفاوتات في الدّخلِ، ومسارهنّ المهنيّ، إلى جانبِ وضْعيّة الرّجال، فضْلاً عنْ تعرّضهنّ لكلّ أشكالِ العنف والتّحرّش الجنسيّ في الفضاء العموميّ وفي أماكن العمل وفي مختلف مرافق المجتمع بصفة عامّة. كما يقف عنْدَ حصّة السّياسات والميزانيات المخصّصة تحْديدًا لحماية حقوقهنّ وولوجهنّ إلى الثقافة، وحالة النساء السّجينات وظروف الأمّهات العازبات وَزَوَاج القاصِرات والتّبايُن في المُعاملة وفي الحقّ في الحصول على الميراث إزاءَ النساء والأطفال المزدادين خارج إطار الزّواج.

واعْتمادًا على مؤشرات اجتماعيّة، وعلى مُعْطيات مُرَقَّمَة، من بيْن أحدث الأرقام المتاحة، فإنّ هذا التقريرَ يسلطّ الضّوء على الوضْعيّة الخاصّة للنّساء المغربيّات وعلى الفوَارق القائمة بيْن الجنسيْن في الحقوق والمعاملة المجتمعيّة والفرص. يسعى هذا التقرير، إذن، إلى تقديم تشْخيص منظّم ومتكاملٍ يمْكنُ للقوى الحيّة في بلادنا الاستنادَ إليْه للوقوف عن كَثَبٍ عندَ التحدّيات التي ينبغي مُوَاجَهتها والتقدّم الذي ينبغي تحقيقه.

44 – القانون التنظيمي رقم 02-12 (2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا .

إنّ المغربَ من بيْن البلدان القليلة في العالم العربي التي يمكن فيها تناول ومناقشة وضعيّة النّساء بكلّ حريّة، في الفضاء العموميّ أو في إطارِ المؤسّسات المنتخبة والمجالس الاستشارية والعمل في إطارِ جمعيات ونقابات مستقلة لمحاربة كلّ أشكال التمييز وتحقيق المسَاواة بين الجنسيْن. فهذا المناخ من الحريّة، الذي يسْمَحُ للفاعلين المؤسّساتيين ولمُمثلي المجتمع المدنيّ التفاعلَ وتبادلَ وجهات النظر، يُعتبر رصيدًا إيجابيًّا لا يُقدّر بثمنٍ. وبالتالي، فإنّ هذا الإطار يسْمحُ بمُساءلَة احترام الحقوق الأساسية للنّساء في ضوْءِ حقوق الإنسان الأساسية التي تعهّدت المملكة المغربية، منذ 1996، باحترامها كما تمّ تحديدها عالميًّا. إنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، باعتبارهِ مؤسّسة دستورية للتحليل والحوار والاقتراح، تجمع مختلف مكوّنات المجتمع المدنيّ المنظَّم، يقدّم هنا مُسَاهمة أعضائه وتوصياتهم منْ أجل تحقيق تقدّم جماعيّ بشأن هذا الموضوع الهامّ.

المفارَقة السوسيو- اقتصادية: تزايد النساء المغربيات في الوسط الحضري مع تراجُع نشاطهنّ

في الوقت الذي يتزايد فيه عدد المغاربة البالغين سنّ الشّغل، فإنّ نشاطهم يقلّ أكثر فأكثر. وهذه الظاهرة تمسّ النساء في المقام الأوّل. وإذا كانَ عدد السّاكنة في سنّ النشاط الاقتصاديّ (من 15 إلى 59 سنة) قد انتقل من 60.7 في المائة من الساكنة الإجماليّة في 2004 إلى 62.4 في المائة في 2014، فإنّ المعدل الإجماليّ لنشاط المغاربة قد عرف تراجعًا، حيْث انتقل من 35.9 في المائة في 2004 إلى 34.3 في المائة في 2014.

ومن خلال تجْميع مختلف الإحصائيات العموميّة الصادرة طيلة عشرين سنة، بمناسبة إعداد هذا التقرير، يتبيّن أنّه، باستثناء فترة إيجابية تمتدّ ما بيْن 2004-2001، هناكَ اتّجاه واضح ومنتظم نحو تراجع مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي. وهذا التراجع مثيرٌ ولافتٌ في الوسَط الحضريّ، بنسبة انخفاض بلغت ما يقرب من 10 نقطة خلال عشرين سنة.

تطوّر معدّل نشاط النّساء

السنة	الحضري	القروي	الإجمالي
1996	25,8		
1997	24,0		
1998	22,3		
1999	22,8	40,9	30,4
2000	21,3	37,5	27.9
2001	20,1	33,5	25,5
2002	19,8	32,7	24.9
2003	20,9	37,3	28.4
2004	20,8	39.3	28,3
2005	20,4	39.0	27,9
2006	19,3	38,4	27,2
2007	19,6	37,7	27,1
2008	19,3	37,0	26,6
2009	18,6	36,1	25,8
2010	18,4	36,9	25,9
2011	18,1	36,6	25,5

السنة	الحضري	القروي	الإجمالي
2012	17,6	35,6	24,7
2013	17,5	36,8	25,1
2014	17,8	36,9	25,3

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

تطور معدل نشاط النساء البالغات 15 سنة فما فوق (حضري+قروي) بالمائة

إنّ فارق المشاركة في النشاط الاقتصادي بين النساء والرّجال، على الصّعيد الوطني، تظلّ هي نفسها تقريبًا، بنسبة 1 إلى 3، بالنسبة لمجموع الفئات العمْرية، باستثناء الفئات ما بيْن 15 و19 سنة حيث أنّ معامل المساواة في النشاط (0.37) لا يُعدّ سلبيًا إلى حدٍّ كبيرٍ بالنسبة للنساء.

معامل المساواة بين النساء والرجال في النشاط (على المستوى الوطني 2012)

وبالمقابل، يغدو الفارق في مستويات المشاركة في الحياة الاقتصادية بين النّساء والرجال، في الوسَط الحضريّ، أكثر اتّساعًا، بمرحلة أولى، بين 15 و 19 سنة، عرفت تعزيزًا نسبيًّا لمعامل النشاط الذي انتقلَ من 0.21 إلى 0.32، تليها مرحلة تراجع بمعاملِ نشاطٍ ليس في صالح النساء بحسب مستويَيْن كبيريْن. وبعد ثلاثين سنة يتراجع معامل المساواة في النشاط من 0.31 إلى 0.25، ثمّ انطلاقًا من 55-50 سنة ينزل إلى 0.20.

معامل المساواة بين النساء والرجال في النشاط (الوسط الحضري 2012)

ويرتبط ضعف وتباين مستوى نشاط النساء، مقارنة مع نشاط الرجال، بشكل واضح بالوضعيّة الاقتصاديّة الجهويّة وبالعَرْضِ المحليّ المتعلّق بالشّغل. وبصفة عامّة، فإنّ التّفاوت على مستوى المساهمة في النشاط الاقتصاديّ بين النساء والرّجال، حتى وإنْ ظلّ مرتفعًا، فإنّه أكثر حضورًا في جهات دكالة-عبدة، الرباط-سلا- زعير، الشاوية- ورديغة ومراكش- تانسيفت- الحوز. إنّ التباين تتضرّر منه النساء أكثر، مع معامل للمساواة في النشاط يقلّ عنْ 0.20 بالمناطق الشرْقية والأقاليم الجنوبية وجهة تازة-الحسيمة- تاونات.

ويضيق الفارق في المشاركة في النشاط الاقتصاديّ بين النساء والرّجال بشكل كبير، من حيث الفئة العمرية، في الوسط القرويّ. ويفوق معامل المُساواة بين 15 و 19 سنة، وانطلاقًا من 30 سنة، 0.40 ليصل إلى 0.57 ما بيْن 50 و 54 سنة.

معامل المساواة بين النساء والرجال في النشاط (الوسط القروي 2012)

تراجع معدّل النّشاط بكيفيّة مخالفة للاتجاه العالميّ

يسيرُ التراجعُ الذي يعرفه متوسّط معدّل مشاركة النساء المغربيّات في اتّجاه معاكِس لأهداف الألفيّة من أجل التنمية التي حدّدتها الأمم المتحدة، ومخالِف للديناميّة الدولية التي تعرف ارتفاعًا في مجالِ مشاركة النساء في النشاط الاقتصاديّ. ومن شأن تباطؤ النمو الاقتصاديّ وتوجّه الاستثمار نحو القطاعات ذات الكثافة المنخفضة في اليد العاملة واستمرار الفوارق، أنْ يساعد على تفسير التبايُن المسجَّل بين النمو المحدود للتشغيل والديناميّة الديمغرافيّة التي تؤدّي إلى تزايُد نسبة الساكنة البالغة سن الشّغل.

سلسلة: معدل مشاركة النساء ضمن الساكنة النشيطة، الإناث (٪ الإناث من السكان الذين تتراوح أعمارهم 15-64) - النمذجة التقديرية لمنظمة العمل الدولية - المصدر: إحصاءات النوع الاجتماعي
أصدرت بتاريخ : 2015/21/12

وفي بلدان المغرب العربيّ، تُعدّ مشاركة النساء ضمن الساكنة النشيطة واحدة من أدنى المعدّلات في العالم وأكثرها محدوديّة، بالمقارنة مع الرّجال حيث تمثل الرّبع تقريبًا، مقابل الثلثيْن في بقية دول العالم. وحسب التقرير الذي أصْدرته الأمم حول حصيلة ونتائج أهداف الألفية من أجل التنمية[45]، فإنّ امرأة واحدة من بيْن اثنتيْن غيْر نشيطة من الناحية الاقتصاديّة في العالم. وكانت هذه النسبة في المغرب قد بلغتْ 73 في المائة من النساء على الصعيد الوطنيّ، وأكثر من 82 في المائة في الوسط الحضريّ.

45 - نفسه

البطالة تمسّ النساء بالدرجة الأولى

واعتبارًا لضعف معدّل مشاركة النساء، فإنّ مفهوم البطالة والمؤشرات المتعلقة بمعدل بطالة النساء ينبغي النّظر إليهما بحَذَرٍ شديدٍ. ذلك أنّ هذه المؤشرات لا تأخذ في الاعتبارِ التبايُنات الكبيرة على مستوى العرْض وطلب الشغل لكوْنهما غيْر ناتجيْن عن إحصائيات التسجيل في قائمة مؤسسة وسيط للتّشغيل[46].

تطور معدل البطالة للنساء البالغات 15 سنة فما فوق بالوسط الحضري (بالمائة)

في نهاية الفصل الأوّل من سنة 2015، بلغ معدل البطالة[47] في صفوف النساء، على المستوى الوطنيّ، 28.1 في المائة (منها 30.8 في المائة في الوسط الحضريّ و15.0 في المائة في الوسط القرويّ). بلْ إنّ معدل بطالة النساء في المدن بَلَغَ مستويات عليا في بعض الجهات: 47.8 في المائة في الأقاليم الجنوبية (وادي الذّهب - الكويرة + العيون- بوجدور- الساقية الحمراء + كلميم-السمارة + سوس - ماسة- درعة)؛ 33.2 في المائة في جهة دكالة-عبدة؛ 29.9 في المائة في جهة مكناس- تافيلالت. في حين تسجّل جهة الدار البيضاء الكبرى، للوهلة الأولى[48]، الوضعيّة الأكثر إيجابيّة على مستوى الحدّ منْ معدّل بطالة النساء، بنسبة 14.7 في المائة من البطالة في صفوفهنّ.

46 – تتكون الساكنة النشيطة العاطلة، حسب تعريف المندوبية السامية للتخطيط، «من كلّ الأشخاص البالغين من العمر 15 سنة فما فوق ولا يتوفرون على نشاط مهني وهم بصدد البحث عن شغل» (وضعية الأشخاص الذين لا يسعوْن إلى البحث الفعّال عن شغل بسبب حصولهم على وعْد بالتشغيل، على سبيل المثال). وبالتالي، لا يُعتبر عاطلا إلا « الأشخاص الذين كانوا، عند إنجاز البحث، لا يتوفرون على شغل وهم بصدد البحث عنه في نفس الوقت، والذين قاموا بالتدابير اللازمة والضروريّة من أجل إيجاد شغل». ومع ذلك، فإنّ هذا التعريف ناقص ويؤدّي إلى إبعاد جزء من الأشخاص، ولا سيّما النساء، الذين يبلغون 16 سنة فما فوق، ويبحثون عن شغل ومستعدّون للعمل. غير أنه في غياب المعلومات والعلاقات العائليّة أو الزيونيّة لم يتمكّنوا من اتخاذ «التدابير اللازمة» لإيجاد شغل. غير أنّ المندوبية السامية للتخطيط صرّحت أنها تستعمل مفهوم البحث عن شغل بمعناه الواسع. ومع ذلك، فقد كان بإمكانها أنْ تحصيَ ضمْن العاطلين الأشخاصَ «المحبطين» الذين يبرّرون عدم بحثهم عن شغل بعدم توفّره في وسط إقامتهم، أو الذين يعتبرون أنهم لا يتوفرون على مستوى التكوين المطلوب أو المؤهلات أو الخبرة اللازمة، أو الذين يعتبرون أنفسهم دون سنّ العمل أو فوقه، أو الأشخاص هم «في وضعية إعاقة شخصية تمنعهم من الحصول على شغل»، إضافة إلى أولئك الذين تلقوا وعدًا بالشغل أو الذين ينتظرون جوابًا من المُشغِّل.

47 – المندوبية السامية للتخطيط، مديرية الإحصاء، معالم إحصائية، يوليوز-غشت 2015

48 – المندوبية السامية للتخطيط، المغرب في أرقام، 2015

مهما يكن مستوى النّساء الدّراسي، فإنهنّ يجدن صعوبات أكثر في الحصول على شغل

مهما يكن المستوى الدّراسي للنّساء، فإنّهن يجدْنَ صعوبات دائما أكثر من الرّجال في الحصول على شغل[49]. وهكذا، فإنّ 34.3 في المائة فقط من النساء اللواتي يتوفّرن على مستوى دراسي عالٍ، كنّ يشغلن منصبا سنة 2012، مقابل 61 في المائة للرجال، أيْ 1.8 مرّة أقلّ من الرّجال. كما أنّ 15.9 في المائة من النّساء اللواتي لهنّ مستوى تعليم ثانويّ حصلن على عمل سنة 2012، مقابل 46.4 في المائة بالنسبة للرّجال، أيْ 2.9 مرّة أقلّ منهم. أمّا النساء اللواتي غادرْن دراستهنّ عند المستوى الابتدائي أو الإعدادي، فإنّ حظوظهنّ في الحصول على شغل خلال السنة نفسها كانت أقلّ أربع مرّات من نظرائهنّ الذّكور.

ويشير البحث الميداني الذي أجرتْه المندوبيّة السّامية للتخطيط إلى أنّ النساء غير المتعلّمات والنساء المتوفّرات على مستوى دراسيّ عالٍ هنّ الأكثر حصولا على عمل.

يوضّح هذا التّوزيعُ بنْيةَ سوق الشّغل في المغرب وعقلية الفاعلين الاقتصاديّين. ذلك أنّ الأنشطة الفلاحية والأنشطة غير المنظّمة، بدون عقْد ولا حماية اجتماعية، تستوعب في المقام الأوّل النساء اللواتي لا يتوفّرن على شهادة، في حين أنّ النساء الحاصلات على شهادات التعليم العالي يحصلْنَ على عملٍ بنوْع من السهولة نسبيًا بالقياسِ إلى النساء اللواتي لهنّ تكوين متوسّط.

وسواء على الصعيد الوطني أو على الصّعيد الجهوي، فإنّ معدَّل تشغيل النساء يظلّ محدودًا جدًّا بالمقارنة مع معدَّل الرّجال. فهو معدّل يختلف بحسب الجهات من 1 إلى 3 ومن 1 إلى 6.

غيْر أنّ التفاوتات الجهويّة تبقى جليّة مع ذلك، حيث تسجّل الجهات الجنوبيّة الثّلاث المعدّل الأدنى من حيث حصول النساء على عمل (9.3 في المائة)، تليها جهة طنجة- تطوان (10.8 في المائة). كما أنّ معدّل تشغيل النساء يتجاوز 30 في المائة في الجهات التي تعرف ارتفاعًا في الأنشطة الفلاحيّة: دكّالة- عبدة، الشاوية- ورديغة، سوس- ماسّة- درعة، الغرب- الشراردة- بني احساين، مراكش- تانسيفت- الحوز، والتي تسجّل معدّلاتها على التّوالي 34.4 في المائة و32.4 في المائة و31.1 في المائة و30.8 في المائة و29.3 في المائة. فالنّساء يعملن عادةً في الأنْشطة الفلاحيّة بوضعيّة مُسَاعدات عائليّات.

عطالة النساء مفروضة أكثر مما هي اختيارية

تتّسم الدّراسات المخصَّصَة لأنشطة النساء بالنّدرة. وبالتالي، فإنّ أصحابَ القرار السّياسي والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وحتى الأُسر والأفراد، يجدونَ صعوبة كبيرة في فهْم والعمل من أجل حماية النساء وانخراطهنّ في النشاط الاقتصادي. ومن الواضح أنّ تراجع نشاط النّساء والبنات على وجْه الخصوص أصبح، خلالَ العَقْديْن الأخيريْن، جرّاءَ مُواصلة الهجرة القرويّة، متغيّرًا قويّا لتقويم إعادة الهيكلة وإلى تراجع النشاط الصناعي، وبصفة عامّة تقلّص سوق الشّغل. إضافة إلى أنّ غيابَ بنيات خاصّة باستقبال الأطفال الصغار عامل يفاقم من هذه الوضعيّة.

49 – المندوبية السامية للتخطيط، «النّساء المغربيات وسوق الشغل: الخصائص والتطوّر»، دجنبر 2013. يميز هذا البحث بين الأنشطة المنزلية والأنشطة المهنية التي تزاولها النساء. وتصرح المندوبية السامية للتخطيط أنها طلبت من المرأة التي تعتبر نفسها عاطلة بصفة تلقائيّة « أنْ تصف بدقّة برنامجها اليوميّ»، لكيْ يتمكّن البحث، بناءً على لائحة الأنشطة ذات الطابع الاقتصاديّ، منْ تصنيفهنّ ضمن فئة نشيطة مشتغلة أو عاطلة. تعتمد هذه المقاربة إذن على تعريف واسع جدا لمفهوم النشاط يغطي جميع أنواع الشغل، بما في ذلك الشغل العرَضيّ والشغل المؤقت وكل أنواع الشغل غير المنتظم.

إنّ تحسّن معدّل التمدرس ومدّة الدراسة، الذي عادةً ما يتمّ اعتماده لتفسير التراجع في معدّل النّشاط النّسوي، لا يكفي لتفسير العدد الكبير والمتزايد للنساء اللواتي يوجدْنَ خارج دائرة النّشاط الاقتصاديّ. ويؤكّد البحث الميداني الذي أنجزته المندوبيّة السّامية للتخطيط[50] سنة 2013 أنّ التراجع الذي يعرفه نشاط النساء لا يفسّره التّزايد الذي تشهده فئة «التلميذات والطّالبات» في المجتمع إلاّ بصورةٍ جزئيّة. ذلكَ أنّ 42.4 في المائة من النساء العاملات كانت أعمارهنّ دون 35 سنة. وحسب المندوبية السّامية للتخطيط، فإن مشاركة البنات والفتيات دون 25 سنة في الأنشطة الفلاحيّة بالوسط القروي، يفسّر كوْن حصتهنّ في عمل النّساء قد بلغ حواليْ 20 في المائة، بينما تصلُ هذه النّسبة في الوسَط الحضري، الذي تُبدَل فيه جهود أكبر نسبيًّا من أجل تمدرُس البنات، إلى 10.3 في المائة. ومنْ جهة أخرى، فإنّ أكثر من نصْف النساء النشيطات العاملات (57.7 في المائة) متزوّجات، وثلثهنّ عازبات (30.7 في المائة) 11.7 في المائة أرامل أو مطلقات. وبصفة عامّة، توصف النساء النشيطات العاملات بكوْنهنّ «غير مؤهّلات». ذلك أنّ 72 في المائة من النساء العاملات لا يتوفّرن على شهادة، مقابل 60.1 في المائة في صفوف الرّجال. غيْر أنّ هذه النسبة تخفي وجود تفاوتات كبيرة بحسب وسط الإقامَة. ففي الوسَط القرويّ، لا تتوفّر 92.7 في المائة من العاملات على شهادة، مقابل 38.2 في المائة في الوَسَط الحضريّ. كما أنّ أكثر من ثلاثة أرْباع النّساء اللّواتي يعشْن في الوسط القرويّ ليْس لهنّ أيّ مستوى دراسيّ، مقابل 22.8 في المائة منْ بيْن النساء اللواتي يعشْن في الوسَط الحضريّ. وبالمثل، فإنّ حواليْ ثلاثة أرباع (73.5 في المائة) من النساء اللواتي يعشْن في الوسط القرويّ صرّحْنَ بأنّهنّ اشتغلْنَ قبل بلوغهنّ 15 سنة مقابل واحدة من أصل تسْعة (11.8 في المائة) في الوسَط الحضريّ.

ومنذ بداية 2000، ظلّ معدل نشاط النّساء أكثر ارتفاعًا بكيفيّة بنيويّة في الوسط القرويّ بالقياس إلى الوسط الحضري. وقد ساهمَت الجهود المبْذولة لتحسين التمدرس، في كِلا الوَسَطيْن، في التقليص من معدّل نشاط الفتيات، وإنْ كانَ هذا التّقليص أوْضَحَ في الوسَط الحضريّ بالنسبة للفئات العمْريّة 24-15 سنة. ومع ذلك، فإنّ هذا التقدّم في الحصول على الشّهادات لا ينعكس على الارْتفاع المنْتَظَر في معدّل النشاط في صفوف الفئات العمْرية التي تفوق 24 سنة، لا سيّما في المناطق الحضرية، حيث استمرّ الاتجاه التنازليّ. وهي ظاهرة مقلقة في الوسَط الحضريّ الذي لمْ يكن فيه للتّقدم الهَامّ على مستوى تمدرس النساء أيّ تأثير إيجابيّ على معدّل النّشاط.

50 – المندوبية السامية للتخطيط، «النّساء المغربيات وسوق الشغل: الخصائص والتطوّر»، دجنبر 2013. يميز هذا البحث بين الأنشطة المنزلية والأنشطة المهنية التي تزاولها النساء. وتصرح المندوبية السامية للتخطيط أنها طلبت من المرأة التي تعتبر نفسها عاطلة بصفة تلقائيّة « أنْ تصف بدقّة برنامجها اليوميّ»، لكيْ يتمكّن البحث، بناءً على لائحة الأنشطة ذات الطابع الاقتصاديّ، منْ تصنيفهنّ ضمن فئة نشيطة مشتغلة أو عاطلة. تعتمد هذه المقاربة إذن على تعريف واسع جدا لمفهوم النشاط يغطي جميع أنواع الشغل، بما في ذلك الشغل العرَضيّ والشغل المؤقت وكل أنواع الشغل غير المنتظم. تتكون الساكنة النشيطة العاطلة، حسب تعريف المندوبية السامية للتخطيط، «من كلّ الأشخاص البالغين من العمر 15 سنة فما فوق ولا يتوفرون على نشاط مهني وهم بصدد البحث عن شغل» (وضعية الأشخاص الذين لا يسعوْن إلى البحث الفعّال عن شغل بسبب حصولهم على وعْد بالتشغيل، على سبيل المثال). وبالتالي، لا يُعتبر عاطلا إلا « الأشخاص الذين كانوا، عند إنجاز البحث، لا يتوفرون على شغل وهم بصدد البحث عنه في نفس الوقت، والذين قاموا بالتدابير اللازمة والضروريّة من أجل إيجاد شغل». ومع ذلك، فإنّ هذا التعريف ناقص ويؤدّي إلى إبعاد جزء من الأشخاص، ولا سيّما النساء، الذين يبلغون 16 سنة فما فوق، ويبحثون عن شغل ومستعدّون للعمل. غير أنه في غياب المعلومات والعلاقات العائليّة أو الزبونيّة لم يتمكّنوا من اتخاذ «التدابير اللازمة» لإيجاد شغل. غير أنّ المندوبية السامية للتخطيط صرّحت أنها تستعمل مفهوم البحث عن شغل بمعناه الواسع. ومع ذلك، فقد كان بإمكانها أنْ تحصيَ ضمْن العاطلين الأشخاصَ «المحبطين» الذين يبرّرون عدم بحثهم عن شغل بعدم توفّره في وسط إقامتهم، أو الذين يعتبرون أنهم لا يتوفرون على مستوى التكوين المطلوب أو المؤهلات أو الخبرة اللازمة، أو الذين يعتبرون أنفسهم دون سنّ العمل أو فوقه، أو الأشخاص هم «في وضعية إعاقة شخصية تمنعهم من الحصول على شغل»، إضافة إلى أولئك الذين تلقوا وعدًا بالشغل أو الذين ينتظرون جوابًا من المُشغِّل.

من المعلوم أنّ انْعدام النّشاط لا يُعدُّ دائمًا خيارًا ذاتيّا ولا قَدَرًا، بقدْر ما هو نتيجة تراكُم لعددٍ من العَوَامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النَّاتجَة عن التفاوتات بين النساء والرّجال وتُعيد إنتاجها في الوقت ذاته. ورغم نُدرة الدّراسات الكفيلة بإبراز مُحدِّدات هذه الظّاهرة وتصْحيحها، فإنّ تأويلها يحيلُ إلى عوامِلَ متعدّدة اقتصادية واجتماعية وثقافيّة: ذلك أنّ تباطؤ التّشغيل في القطاع الاقتصاديّ وتحوّلاته هما من بيْن العوامل المحدّدة لهذا التطّور في سياق تراجع صناعة النسيج والملابس التي كانتْ هي المشغِّل الرّئيسيّ لليد العاملة النسائيّة. ويُضاف إلى التّأخر التاريخيّ لتمَدْرُس الفتيات الانقطاعُ المبكّر عن الدراسة وتراجُع معدّل سنّ زواج النّساء، علاوةً على السّلوك التمييزيّ في غالب الأحيان لعمليّات التّشْغيل، بما فيها شروط الترشيح وإسناد مناصب الشغل والخوف من التّحَرّش بجميع أشكاله والإحباط أمام سوق شغل صعب وضعيف على مستوى وسطاء التّشغيل وانعدام بنيات ومساعدات تضمن رعاية الأطفال. كلّ هذه العوامل لها تأثير عكسيّ على نشاط النّساء، إضافة إلى محدّداتٍ ثقافيّة تستحقّ أنْ تُدرَس وتُؤخذ بعيْن الاعتبار منْ أجل تحسين مشاركة النّساء في الحياة الاقتصاديّة. وقدْ كشفتْ دراسة[51] أجرتها الوكالة اليابانية للتعاون الدوليّ (JICA) حوْلَ مشاركة النّساء الشابات في سوق الشّغل في المغرب، نُشرتْ في يوليوز 2015، أنّ نسبة كبيرة (53 في المائة) من النساء الشّابات العاطلات يُرجعْنَ أسباب وضعيتهنّ إلى«القيود العائلية». كما تُشير 12.5 في المائة منهنّ إلى أنّ «أهْلهنّ لا يسمحونَ لهنّ بالخروج إلى العمل»، بينما تُرجع 33.2 في المائة السّبب إلى «رفض أزواجهنّ». وحسب هذه الدّراسة نفسها، فإنّ 60 في المائة من المغاربة يعتبرون أنّه «بالنسبة للمرأة لا فرْقَ بيْن أنْ تبْقى في البيت أو أنْ تخرج إلى العمل».

51 - http://www.brookings.edu/~/media/Research/Files/Papers/2015/07/female-labor-force-participation-morocco-morikawa/female-labor-force-participation.pdf?la=en

معظم النّساء النّشيطات المشتغلات لا يتوفّرْنَ على عمل لائق

النساء أكثر عُرْضة للعمل الشّاق في بعض القطاعات

لا تزالُ الدِّرَاسَاتُ المتعلقة بعمل النّساء في الوَسَط القرويّ تَتّسمُ بالنُّدْرة. وقد لَفَتَت المنظّماتُ النقابيّة التي أنْصَتَ إليها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في سياق هذه الإحالة الذاتية، الانتباهَ إلى ظروف العمل والتنقّل الصّعبة جدا التي تعاني منها النساء، سواء في القطاع الفلاحيّ أم في العديد من الأنشطة الصّناعيّة والخدماتيّة (مكلّفات بالصِّرَافة، عاملات نظافة، عاملات، مُسَاعدات الأسر).إنّ الطّابع «غيْر المنظَّم» لعلاقة العمل ولا سيّما انْعدام عقود العمل، هي من المُمَارسات الشائعة في الوَسَط القرويّ، فضْلاً عنْ طول ساعات العمل وضعْف أو انعدام التجهيزات الخاصّة بالوقاية الفرْديّة، وعدم تطبيق الحدّ الأدنى للأجور وعدم صَرْف التعويضات المتعلقة بالسّاعات الإضافيّة وعَدَم التّصْريح أو التصريح النّاقص في الضمان الاجتماعي، وغياب التأمين ضدّ حوادث الشّغل، والتحرّش الجنسيّ. وفي هذا السّياق، كشفتْ دراسة أنجزتها اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 2014 في قطاعيْ الفلاحة التصديرية والنّسيج في المنطقة الحرة بطنجة[52] عن عدم احترام الحدّ الأدنى للأجور وعدم احترام الحدّ الأدنى لساعات العمل وتعويضات السّاعات الإضافيّة والطابع «غير الآمن بما يكفي» لظروف العمل.

وعلى الصعيد الوطنيّ، تحضر النساء بشكل كبير في قطاع «الفلاحة والغابات والصّيد البحري» بحصة تصل إلى 60.4 في المائة. كما يشكّل قطاع «الخدمات» المصْدر الثاني لعمل للنساء بنسبة تبلُغُ 27.9 في المائة، يليه قطاعُ «الصناعة» بنسبة 11.8 في المائة من مناصب العمل النّسويّ. كما أنّ غالبية مجالات عمل النساء الوسط القرويّ، هي «الفلاحة والغابات والصيد» (93.2 في المائة)؛ في حين أنّ النّساء، في الوسط الحضريّ، يشتغلن أساسًا في قطاع «الخدمات» (69.8 في المائة). أمّا قطاع البناء والأشغال العموميّة، فإنه لا يشغّل النساء تقريبا.

وبالفعل، ففي الوسط القرويّ، تشتغل أكثر من ثلاثة أرْباع النساء النّشيطات المشتغلات (75.4 في المائة) كعاملاتٍ في قطاعيْ الفلاحة أو الصّيد، و 17.8 منهنّ مستثمرات في الفلاحة والصّيد والقنْص. وبالمقابل، في الوسَط الحضريّ، تزاول حواليْ 45 في المائة من النساء أنْشطتهنّ في مجال الصّناعة التقليدية أو كعاملات في المهن الصغيرة وما يقرب من 40 في المائة كأطر أو أجيرات.

كما تختلف بنْية تشغيل النساء حسب الوضعيّة المهنية، كذلك، منْ مكانِ إقامة إلى آخر. وهكذا، ففي الوسط القرويّ تشتغل النساء بصفة أساسيّة كمُساعدات للأسر (73.6 في المائة) أو مستقلات (18.9 في المائة)؛ بينما تُعتبر ثماني نساء نشيطات عاملات من بيْن عشرة، في الوسَط الحضريّ، بمثابة أجيرات (80.1 في المائة) و11.9 في المائة مستقلات.

52 – اللجنة الدولية للحقوقيين، الحقوق الاجتماعيّة والأنظمة الخاصّة بالتصدير، حالة النسيج والفلاحة، 2014.

النّساء يشتغلنَ مدّة أطول من الرجال ويخصّصن 7 مرّات أكثر من الوقت للأنشطة المنزليّة

إنّ الأرقام التي تقيس نشاط النساء وتشغيلهنّ ينْبغي ربْطها بالأرقام التي تقيس زمن واقتسام المهام بين الجنسيْن. في هذا الصّدد يشير البحث الوطني حول التّشغيل، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط (2012)، والذي يميّز في النّشاط بين ما يسمّى « التّجاري» والنشاط « غير التّجاري» إلى أنّ الحجم الإجماليّ للعمل، الذي يراكِم ساعات العمل المهنيّ والعمل المنزليّ، يصل إلى 6 ساعات و21 دقيقة بالنسبة للمرأة، و6 ساعات و8 دقائق بالنسبة للرّجل. وبالتالي، فإنّ الرّجال يمضون في المجموع وقْتًا أقلّ من الوقت الذي تمضيه النساء، لأنّه رغم تخصيصهم 4 أضعاف من الوقت للأنشطة المهنية، فإنّهم يستثمرون7 مرّات أقلّ من الوقت في العمل المنزليّ.

بجانب العمل اللائق: استغلال الفتيات دون سنّ 18 سنة

أفادَ البحثُ الوطني الذي أنجزتْه المندوبية السامية للتخْطيطِ حوْل التّشغيل أنّ ما يقرب من نصْف مليون (403.000) شخص دون سنّ 18 سنة، من مراهقين وأطفال، كانوا منخرطين سنة 2012 في سوق الشغل[53]. من بينهم 133.000 من الفتيات اللواتي لا يُتابعْنَ دراستهنّ في غالبيتهنّ تقريبًا (93.5 في المائة). كما أنَّ معظمهنّ يشْتغلنَ طيلة اليَوْم (83.8 في المائة في الوسط الحضريّ، و72.6 في المائة في الوَسَط القرويّ). وفي الوسط الحضريّ لمْ تحصل فتاة واحدة دون 18 سنة من أصل فتاتيْن على أجْر سنة 2012. وفي الوسط القرويّ، 92.9 في المائة من الفتيات يعملْن بدوم أجر، مُعظمَهنّ يشتغلنَ في الأنْشطة الفلاحيّة، بينما تتوزّع أعدادهنّ في الوسط الحضريّ بيْن قطاعيْ الصّناعة (47.9 في المائة) والخدمات (41.0 في المائة).

استمرار بعض أشكال العمل الجبريّ للفتيات والنساء

من المعلوم أنّ المغرب كان قد صادق في 1957 على اتفاقية منظّمة العمل الدّولية رقم 29 (1930) بشأن حظر العمَل الجبْري والإلْزاميّ 1966، وفي سنة الاتفاقية رقم 105 (1957) بشأن إلغاء العمل الجبريّ. كما أنّ مدوّنة الشّغل تمنع العمل الجبريّ، سواءٌ أكانَ إلزاميّا أو سرّيًا، بما في ذلك العمل الذي يقوم به الأطفال. وقدْ نصّتْ منظمة العمل الدولية مرارًا على الصّبغة غيْر الكافية للأحكام الرّامية إلى مكافحة أو معاقبة اللجوء إلى العمل الجبريّ. كما أنّ مدوّنة الشغل (المادتان 10 و 12) تنصّ على أنّ المشغّل الذي يسخّر الأُجَرَاء لأداء الشّغل قهرًا أو جبرًا يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم، وفي حالة العوْد، تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذن، فإنّ حالات العوْد بسبب انتهاك حظر العمل الجبريّ هي وحدها التي يُعَاقب عليها بالسجن، غير أنّه يجوز للقاضي، إذا رأى ذلك مناسبًا، أنْ يختار عقوبة الغرامة.

وبالمثْل، قد يحدث أن تؤدّيَ العقوبة الجنائية بسبب الإضراب بالأشْخاص المحكوم عليْهم بمزاولة أعمال جبريّة داخل السجن. ذلك أنّ الفصلَ 288 من القانون الجنائيّ ينصّ على أنّه « يعاقب بالحبس من شهر

53 – المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشّرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014.

واحد إلى سنتين وبغرامة من 200 إلى 5000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعيّ عن العمل». والحال أنّ العقوبة السجنية قدْ تؤدّي إلى العمل الجبريّ حسب مقتضيات الفصل 28 من القانون الجنائيّ والمادّة 35 من القانون رقم 23-98 المتعلّق بتنظيم وتسيير المؤسّسات السّجْنيّة.

وفي السياق نفسه، فإنّ نشاط الفتيات خادمات البيوت ونشاط عاملات الجنْس اللواتي يستغلهنّ المهرّبون والوسطاء هي أنشطة شبيهة بالعمل الجبريّ وبالمعاملة اللاإنسانيّة والقاسية والمُهينة.

وضعيات الإعاقة تفاقِمُ من هشاشة النساء وتبعيّتهنّ

انتقلَ عدد الأشخاص في وضعيّة إعاقة سنة 2014، حسب المندوبية السامية للتخطيط، إلى 1.353.766 شخصًا (4.1 في المائة من مجموع السّاكنة) من بينهم 52.5 في المائة نساء و56 في المائة يعشْنَ في الوَسَط الحضريّ. من بينهنّ 51 في المائة تفوق أعمارهنّ ستّين سنة، و 38 في المائة تتراوح أعمارهنّ ما بيْن 15 و59، و11 في المائة أقلّ من خمس عشر سنة. ثمّ إنّ حوالي 73 في المائة من الأشخاص في وضعيّة إعاقة ليس لديهم أيّ مستوى تعليميّ، في حين أنّ 15 في المائة بلغوا المستوى الابتدائيّ، و8.5 في المائة المستوى الثانوي، وأقلّ من 1.5 في المائة بلغوا مستوى التعليم العالي. وما يقرُبُ مِنْ 300.000 شخص (أيْ 0.9 في المائة من مجموع عدد السّكان) يعانون منْ عجز كلّي على الأقلّ في إحدى الوظائف السّتّة الضّرورية لمُمَارسة الحياة اليومية. من بين هؤلاء الأشخاص 147.152 رجلاً و148.279 امرأة[54].

تقدَّر المندوبية السامية للتخطيط معدّل بطالة الأشخاص في وضعيّة إعاقة بحواليْ 3 في المائة. ومنْ أجْلِ فهْم هذا الرّقم فهمًا جيّدا، يتعيّن مقارنته بمعدل نشاط الأشخاص في وضعيّة إعاقة الذي هو دون المعدّل الوطنيّ. ذلك أنّ أكثر من 8 أشخاص معاقين من أصل 10 يعتبرونَ غير نشيطين، و13 في المائة فقط من الأشخاص النشيطين يعتبَرون أشخاصًا نشيطين عاملين.

وتتضاعف هشاشة التعرّض للبطالة بشكل كبير في صفوف النساء في وضعيّة إعاقة. ذلك أنّ 4 في المائة منهنّ فقط يزاولْن نشاطًا اقتصاديًا، مقابل 18 في المائة بالنسبة للرّجال[55]. فالشّخص في وضعيّة إعاقة لا يمكنه التقدّم للحصول على منصب بالوظيفة العموميّة إلا إذا كان متوفِّرًا على "بطاقة المعاق". ويشير "التقرير الموازي"[56] للمنظّمات غير الحكومية المغربية حوْلَ تنفيذ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنّ «هذه البطاقة لمْ تخرج للوجود أبدًا (وأنّه) في أفضل الأحوال، تقومُ الوزارة الوصيّة بمنْح شهادة الإعاقة للمرشحين الذين يتقدمون للحصول على منصب في الوظيفة العموميّة[57]، إلاّ أنّ هذه الشّهادة لا تكتسي أيّة قيمة قانونيّة وإداريّة للعمل في القطاع الخاص».

54 – القدرة على النظر: 54.620 شخصًا يعانون من عجز كلّي في الرؤية : (0.2 في المائة)؛ القدرة على السمع: 45.003 أشخاص يعانون من عجز كلي في السمع (0.1 في المائة).
القدرة على المشي أو صعود الأدراج: 139.448 شخصًا يعانون من عجز كلّيّ على مستوى المشي (0.4 في المائة)؛
القدرة على التذكّر أو التركيز: 79759 شخصا يعانون من عجز كلي فيما يتعلق بالذاكرة والتركيز (0.2 في المائة).
القدرة على الاعتناء بالذات:168490 شخصًا يعانون من عجز كلي (0.5 في المائة).
القدرة على التواصل باستعمال اللغة المعتادة: 82582 شخصا لديهم عجز كلي عن التواصل (0.2 في المائة).

55 – البحث الوطني حول الإعاقة بالمغرب. تركيب نتائج 2004، ص. 67.

56 - Association Démocratique des Femmes du Maroc-Rabat (Coordonné par) ; Rapport parallèle des ONG marocaines au quatrième rapport périodique du Gouvernement marocain sur la mise en œuvre du Pacte International relatif aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels, Période 2006-2012

57 - Procédures d'inscription des personnes handicapées en quête d'emploi. http://www.social.gov.ma.

رؤية ضعيفة ووسائل محدودة أمام الالتزامات الحكومية لفائدة تشغيل النساء

بلغت الميزانية المخصّصة لوزارة التّشغيل والشؤون الاجتماعية في 2015 ما مجموعه 525.49 مليون درهم، منها 467.89 مليون درهم (89 في المائة) مخصّصة لنفقات التسّيير و57.6 مليون درهم لميزانيّة الاستثمار. وعلى غرَار باقي الوزارات، فإنّه يتعيّن على وزارَة التّشغيل أنْ تتوفر، منذ سنة 2007، على مؤشرات موضوعية تمكّنها من ربْط الاعتمادات المخصّصة لها ببرامج وأنشطة ونتائج محدَّدة. لكن لا يشيرُ أيٌّ من الأهداف57 ، ولا المؤشّرات12 المرقَّمَة لميزانية التّسيير، ولا أيٌّ من المؤشر45 الخاصّ بميزانية الاستثمار إلى البُعد المتعلق بالنّوْع.

وقدْ أعدّت الحكومة استراتيجية وطنية للتشغيل في أفق 2025، وهي استراتيجيّة إرادية تعمل على تحفيز العرض والطلب وتنشيط سوق الشغل. وتهدف إلى «تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية لجميع الرجال وجميع النساء.»

وتشتمل هذه الاستراتيجية على خمسة أهداف رئيسية هي:

- إدماج التّشغيل في السياسات الماكرو- اقتصادية والقطاعية؛
- تعزيز ملاءمة نظام التكوين المهنيّ والتكوين المستمر لحاجيات سوق الشّغل؛
- النّهوض بسياسات تتلاءم مع ريادة الأعمال والتّشغيل الذّاتي؛
- تحسين حكامة سوق الشغل والتشغيل ؛
- النهوض بالإدماج الاجتماعي والمناصفة «وخاصّة لفائدة الشباب والنساء والعاملين في الوسط القرويّ والقطاع غير المنظَّم».

في هذه الاستراتيجية، كما هو الشّأن في الاستراتيجيّات السّابقة، يجري الحديث عنْ وضعيّة النساء في مجال الولوج إلى فرص الشّغل من زاوية الإدماج والإنصاف، وليس من زاوية الحقّ الأساسي في المساواة الذي يتطلّبُ اتخاذ تدابير فعّالة ضدّ مختلف أشكال التمييز وتدابير إيجابية وتفضيلية، انسجامًا مع متطلبات معايير منظمة العمل الدولية[58] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ثمّ إنّ الإجراءَ المتعلّق بتشغيل النساء يتمّ تقديمه بدونِ هدفٍ مرقَّم وبدونِ غير جدْول زَمَنيّ محدَّد، بصفتهِ عَمَلاً ترويجيًّا غير متميّز «لفائدة الشباب والنساء والعاملين في العالم القروي والعاملين غير المنظّمين».

من المعلوم أنّه في إطارِ مهامّ تتبّع ومراقبة مدى احترام قانون مدوّنة الشغل، يتعيّن على مفتّشي الشّغل التّأكد من فعليّة تطبيقَ الأحكام المناهضة للتمييز ضدّ النّساء. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعيّة كانت قد أشارتْ إلى عملها على «تحسيس أرباب العمل حول إيجابيات المُساواة بين الجنسيْن وأثرها على السلم الاجتماعيّ ومردوديّة المقاولَة»[59]. وخلالَ سنة 2014، قامَ مفتّشُو الشّغل بما مجموعه 12.833 زيارة لمختلف وحدات الإنتاج حيثُ سَجّلوا 24.910 ملاحظة خلال هذه الزيارات من

58 – ولا سيما الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، المصادق عليها بتاريخ 27 مارس 1963. 27/03/1963

59 – وزارة الاقتصاد والمالية، «مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النّوع»، أكتوبر 2015، ص. 122.

أجل السّهر على احترام مُقتضيات مدوّنة الشّغل، منها 3.732 تتعلّق بالأجور و811 تتعلق بالتشغيل و222 ملاحظة تتعلق بالترقية. كما سجلوا 37 مُخالَفَة فقط متعلقة بحماية الأمُومة و54 مُخالفة متعلقة بالعمَلِ الليليّ للنساء[60].

ويبدو أنّ المبادرات الحكومية في مجال التشغيل وظروف عمل النساء محدودة في هذا الشّأن. ذلك أنّ الإجراءات التي أعلنت عنها وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية تتكوّن أساسًا من المشاريع الممولة من الجهات المانحة الأجنبية. وهكذا، فإن مشروع «وضعيتي»، الذي موّلته وزارة التشغيل الأمريكية على مدى 3 سنوات (2014–2016)، من أجل «تحسين شروط الولوج والحفاظ على النساء في مكان العمل»، قد ركز بصفة أساسية على النهوض بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمقاولات في مجال المساواة بين الجنسين.

وفي هذا الصدد، أبرزت إحدى الدّراسات التي موّلتْها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في 2014–2011، أنه على الرّغم من عدم وجود تمييز قانونيّ مباشر بسبب الجنس على مستوى الحماية الاجتماعية، فإنّ عدم تكافؤ الفرص لا يزال هامّا بين النساء والرّجال، وذلك بالنظر إلى العدد الكبير للنساء العاطلات ولحجم الشغل غير المأجور والقطاع غير المنظّم، وكذا بالنظر إلى العدد الكبير للنساء في وضعيّة هشاشة (المشتغلات في أنشطة ذات تأهيل ضعيف وتثمين منخفض). وقد أوصت هذه الدراسة بتوسيع نطاق التغطية الاجتماعيّة لتشملَ أفراد البيت والمساعدين العائليين والمستقلين، ولا سيّما في قطاع الصّناعة التقليديّة.

برامج للنهوض بالتّشغيل: قليلة العدد ومحدودة النتائج

وعلى صَعيدٍ آخر، أدْرَجَت الاستراتيجيّة الوطنية للإنْصاف والمساواة بين الجنسين، التي اعتمدتها الحكومة في 2006، من بيْنِ أهدافها هدفَ النّهوض بالولوج المُتساوي للرّجال والنّساء إلى سوق الشّغلِ. غيْرَ أنّ أثر هذه الاستراتيجية لمْ يتمّ تقييمه. فقد كان أحد الأبعاد المجدّدة لهذه الاستراتيجية طُمُوحها إلى «محاربة الصُّوَر النمطيّة بين الجنسين والأحكام القائمة على النّوْع». لكنْ في المُمَارسة العمليّة لا يبْدو أنّ هذه الاستراتيجية قد أفرزتْ تدابير ملموسة وذات أهمّية. وبالتالي ما زالت الصُّوَر النمطيّة والمواقف وطرق تدبير المقاولات ذات الطّابع التمييزي مستمرة ضدّ النّساء في الشّغل. كما أنّ حالة العاملات الفلاحات اللواتي يشتغلن كمساعداتِ أُسَرٍ، بدون وضعيّة ولا أجْر، تبقى حالة تدعو إلى القلق. وفضْلاً عنْ ذلك، فإنّ العَمَلَ غيْر المعتَرَف به، «الخفيّ» أو غير المأجور، للنساء في القطاع الفلاحيّ والقطاع غيْر المنظَّم هو عامل قويّ من عوامل الفقر. حيث أنّ العاملات في هذيْن القطاعيْن لا يُصَرَّح بهنّ في الضّمان الاجتماعيّ، إضافةً إلى أنّ التحرّش الجنسيّ ضدّهنّ هو سلوك شائع. وتنتشر هذه التجاوزات بشكلٍ كبيرٍ في قطاع النسيج–الألبسة كذلك، حيثُ أنّ النساء يمثّلنَ الغالبية العظمى من العاملين به وهنّ معرَّضاتٌ بكيفيّة كبيرة لهشاشة الشغل والتمييز في الأجور وتجاوز مدّة العمل القانونيّة وسوء ظروف العمل، ناهيكَ عن ولوجهنّ المحدود إلى التكوين المستمرّ.

60 – نفسه.

لا زالت البرامج المتعلقة بالنهوض بالتشغيل قليلة وذات نتائج محدودة. وفي هذا السياق، فقد شمل برنامج «إدماج»[61] 63143 شخصًا سنة 2014، منهم 53 في المائة من النساء. وخلال النصف الأول منْ سنة 2015، استفاد من البرنامج 30740 شخصًا، منهم 46 في المائة من النساء. وقد قامت الحكومة في 2015 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتحديد تدابير لتشجيع[62] المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن. وهو القانون الذي يهدف إلى توسيع نطاق استفادة التعاونيات وتقليص مدة التداريب إلى 24 شهرًا كحدّ أقصى ومأسسة تحمّل الدولة للاشتراكات المستحقّة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ لاستفادة المتدرّبين من التأمين الإجباريّ عن المرَض خلال فترة التدريب. كما أنّه في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، تتحمل الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرًا، أداء حصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ ثمّ إنّه يتعيّن على المقاولات والجمعيات والتعاونيات تشغيل ما لا يقلّ عن 60 في المائة من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب. غير أنّ كلّ هذه الأحكام لا تتضمّن تدابير وإجراءات خاصّة لتشجيع النّهوض بتشغيل النّساء.

ومن جهة أخرى، استفاد من برنامج «تأهيل»[63] ما مجموعه 18400 باحث عن العمل سنة 2014، منهم 30 في المائة من النساء. وكان هذا المنتظر أنْ يتمّ تقييم هذا البرنامج ذي النتائج المتواضعة جدّا في 2015.

أما برنامج التشغيل الذاتي[64] فقد شمل 1408 مستفيد سنة 2014، منهم 22 في المائة من النساء.

ومن ناحيتها، فإنّ الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (l'ANAPEC)، عن طريق وكالاتها التي يبلغ عددها 78 وكالة محلية، قد قدّمت عروضا للعمل لفائدة 150.000 باحث جديد عن العمل، في شكل معلومات وإرشادات ومقابلات وورشات البحث عن العمل. وقد بلغ عدد المستفيدين من المقابلات 44 في المائة من النساء. في حين أنّ نسبة المستفيدات من مختبرات البحث عن العمل بلغتْ 52 في المائة.

كما شمل التعويض عن فقدان الشغل، الذي انطلق في 2014 لفائدة أجراء القطاع الخاصّ المنخرطين في الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعيّ، 2289 شخصًا، من بينهم 37 في المائة من النساء، خلال النّصف الأوّل من سنة 2015.

61 – حدد هذا البرنامج الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، كما تمّ تغييره وتتميمه بالقانون رقم 13–98 والقانون 39–06.

قانون المالية لسنة 2006 كما تم تغييره وتتميمه. كان هدفه هو تمّكين المقاولة من «تنمية الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف الشباب الحاصل على شهادات، دون الحاجة إلى تحمل تكاليف الأجور الثقيلة جدا» مع السماح للشاب على شهادة ب«تنمية فرص تشغيله من خلال اكتساب مهارات مهنية جديدة. وهذه الآلية تعفي المقاولات من مساهمات المشغّل ومساهمات الأجراء المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم التكوين المهني برسم تعويضات التداريب التي تتراوح ما بين1600 و6.000.00 درهم للباحثين عن شغل من بين الحاصلين على شهادة التعليم العالي وشهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو دبلوم التكوين المهني. تستغرق مدّة هذا سنة واحدة في حالة التوظيف النهائيّ للمتدرّب.

62 – القانون رقم –14 101 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015.

63 – يوفر برنامج «تأهيل» تكوينات لفائدة الباحثين عن شغل من الحاصلين على شهادات: تكوين عن طريق عقود التشغيل؛ تكوين تأهيلي أو تحويلي؛ آليات الدعم للقطاعات الصّاعدة.

64 – يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز إنشاء المقاولات الصغيرة جدا.

الفوارق تهيكلُ التمييز في الأدوار بين النساء والرجال في مكان ومجال العمل، رغم المبادئ المعيارية من أجل المساواة

المبادئ المعياريّة

من المعلوم أنّ المغرب صادق في 1979 على اتفاقيّة منظّمة العمل الدّوليّة رقم 100 (1959) بشأن المساواة في الأجور. كما سبق له أنْ صادق سنة 1963 على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (1958) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. وتشكّل هاتان الاتفاقيتان، إلى جانب الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان (1948) والعهْديْن المتّصليْن به (العَهْدُ الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، 1966) المصادر المعياريّة الكبرى للمساواة المهنيّة بين النساء والرّجال.

وبموجب القانون الدولي للعمل المنبثق، بصفة خاصّة، عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، فإنّ أشكال التمييز المحظورة في الاستخدام والمهنة تهمّ « أيّ ضرْب آخر من ضروب الميْز أو الاسْتثناء أو التفْضيل يكون منْ أثره إبْطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، إلا إذا كان مبنيًّا على أساس المؤهّلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل». يتعلق هذا المبدأ، إذنْ، بضمان التشغيل والأجْر المُتساوي للعمل المُتساوي وظروف العمل، بما ذلك ساعات العمل وفترات الرّاحة والعطل السّنوية مدفوعة الأجْر وقواعد السّلامة والصّحة المهنية وآليات الاستفادة من الضمان الاجتماعي والولوج إلى مختلف الخدمات الاجتماعية المتّصلة بالعمل. ويهدف هذا المبدأ أساسًا إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العموديّ الذي يحصر النّساء داخل السلالم الدّنيا في الحياة المهنية. كما يهدف كذلك إلى حماية النساء من التمييز بسبب فترات التوقّف عن العمل بسبب مسؤوليات الأمومة أو المسؤوليات الأُسريّة.

منْع التمييز في مدونة الأسرة والقانون الجنائيّ المغربييْن

تنصّ المادّة 9 من «مدونة الشغل» على أنّه «يُمنع كلّ تمْييز بين الأجراء [...] يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل»، كما أنّ الفصل 431 من القانون الجنائي ينصّ على منْع التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويّين ومسْؤوليهم، في حين تنصّ الفقرة الموالية على أنّ التمييز هو كلّ «تفرقة بين الأشخاص الطبيعيّين بسبب الأصل الوطنيّ أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين». إنّ هذا التعداد، الأوسع من تعداد مدونة الشّغل تتعلق بالامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة وعرقلة الممارسة العادية لأيّ نشاط اقتصاديّ ورفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل. إنّ معاقبة التمييز بسبب الوضعيّة الصحيّة ينبغي أنْ تحمي، مبدئيًّا، الأجراء من الجنسيْن، ولا سيّما حين يكونونَ حاملين لأمراضٍ طويلة الأَمَد أو لفيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا).

وعلى الرغم من الأحكام المناهضة للتمييز التي يتضمّنها مدونة الشغل والقانون الجنائيّ، فإنه لا توجد إلى حدود اليوم آلية مؤسّساتيّة أو برنامج عمل لمحارَبة أشكال التمييز في أماكن العمل. وبالمثل، سواء أتعلق الأمر بأحكام مدونة الشغل أم بأحكام القانون الجنائي، فإن الإجراءات التشريعيّة الخاصّة بحماية النساء في أماكن العمل من التحرّش الجنسيّ تظلّ غير معروفة وغير مطبَّقة نهائيا أو في حالات نادرة. ومن المهمّ في هذا الصدد الحظر المباشر والنّهائي ومعاقبة التحرش الجنسي بنوعيْه، المرتبط بالابتزاز الجنسيّ والمتصل بمحيط العمل المُعادي للنساء العاملات.

وفي الوظيفة العموميّة، لا سيما في قطاعات مثل الصحة والشباب والتعليم، لا تزال النّساء بأعداد كبيرة حبيسات السلالم الدّنيا للتراتبية الوظيفية. و حتى من دون أنْ يكون التمييز منظَّما ومقصودًا بصورة واضحة، فإنّ الحقيقة هي أنه لا توجد آلية للحماية ولا للطعن في الإقصاء والحواجز التي تحول دون ولوج النساء في شروط متساوية مع الرّجال إلى مناصب المسؤولية.

وفي القطاع العام، بلغَتْ نسبة حضور النساء في المناصب العليا حواليْ 15 في المائة. وتشْغل غالبية النساء في مهامّ المَسْؤولية مناصب رئيسة مصلحة أو رئيسة قسْم. في حين لا يتجاوز حضور النساء في مهامّ الكتابة العامّة والمديرية المركزية على التوالي 6 في المائة و 11 في المائة[65]. وفي سنة 2013، تمّ تعيين 38 امرأة من أصْلِ 300 تعيينٍ في المناصِبِ العليا[66]، أيْ بمعدّل 12.6 في المائة.

ولا تزالُ مُشَارَكَة النّساء في مناصِبِ القرَار السّياسيّ متدنّيّة، على الرّغْم من المُصَادَقَة على القانون التنْظيميّ رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب، والصّادر في 14 أكتوبر 2011، إذ بَلَغَ عدد النّساء المُنتخبات، إثر الانْتِخابات البرْلمانية في نونبر 2011، ما مجموعه 67 نائبة برلمانيّة، أيْ ثُمُن إجماليّ البَرْلمانيّين وهو دونَ مستوى هَدَفِ الثّلث الذي كانَ من المقرّر تحقيقه بحلول سنة 2015.

الحرّيّة النّقابيّة والحقّ في التفاوض الجماعيّ

تجدر الإشارة إلى أنّ المغرب كان قدْ صادق سنة 1957 على الاتفاقية رقم 98(1949) الخاصّة بتطبيق مبادئ الحقّ في التنظيم النّقابيّ وفي المُفاوَضة الجماعيّة التي اعتمَدَها المؤتمر العامّ لمُنظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتّسهيلات لمُمثلي العمّال في المؤسّسات. مبدئيًّا، بإمكان النساء العاملات الأجيرات، في بلادنا، تأسيس نقابة أو الانْضِمَام إليها دون ترخيص مُسبق. غيْر أنّه نادرًا ما تتمكّن النّساء، بدُون مساعدة رِجال متخصّصين، حتى في المقاولات التي يشكّلْنَ أغلبيّة داخلها، منْ القيام بالإجْراءات الإدارية والانخراط في النقابات. وفي كثير من الأحيان، تتعرّض النّساء العاملات لأعمالٍ انتقاميّة (الترهيب والضّغْوط النفسية والعقوبات التأديبية والتنْقيلات والعُنْف والطّرْد، الخ) بسَبَبِ سَعْيهِنّ إلى خلْق نقابة أو المشاركة في الأنشِطة النّقابية.

كما أنّ النساء (وكذلك الرّجال) القاضيات لا يملكْنَ الحقّ في تأسيس نقابات ولا في الانخراط فيها.

65 – وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول النوع الاجتماعي، 2013.

66 – تصريح لرئيس الحكومة عبد الإله بنكيران بيومية «لوكونوميست»، 2013.

وعلى صعيد آخر، يخوّل الفصل 228 من القانون الجنائيّ متابعة كلّ من يدعو إلى الإضراب أو يشارك فيه. وطالما أشارت النقابات باستمرار إلى تطبيق مقتضيات هذا الفصل في حقّ الأجراء من الجنسيْن في العديد من القطاعات (الفلاحة صناعة النسيج والقطاع العموميّ والمناطق الحرّة). ثمّ إنّ مدونة الشغل تمنع فصل العمّال والأجراء بسبب مشاركتهم في النشاط النقابيّ، كما تتوفّر المحاكم، من الناحية المبدئيّة، صلاحيّة إرجاعهم بعد فصلهم بناءً على هذا السبب، وضمان تعويضهم وأداء مستحقاتهم ومتأخّراتهم. غير أنّه لا توجد إحصائيّات عموميّة تتعلق بتنفيذ هذه الضّمانة.

مثلما أنّه لا توجد مؤشّرات معروفة عن الحصّة المخصّصة لعمليات المراقبَة التي يقوم بها مفتّشو الشغل إلى أماكن العمل لكيْ يضمنوا للأجراءِ بشكل عامّ والنساء بشكل خاص حرّيّة ممارسة الحقّ النقابيّ.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى الطابَع الإيجابيّ والدّينامي لميثاق المسؤوليّة الاجتماعيّة للاتحاد العام لمقاولات المغرب، الذي تلزم 3 إجراءات فيه من بيْن 35 إجراءً المقاولاتِ، بشكل واضِح وبعباراتٍ دقيقةٍ وعمَليّة، باحترام حرّية التنظيم وممارسة الحقّ النقابيّ بدون ميْز وتشجيع المفاوضات الجماعيّة ومشاركة الأجراء والحوار الاجتماعيّ. وقد عملت المقاولات المُنخرطة في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، التي التزمتْ بتنفيذ مبادئ وأهداف هذا الميثاق، على توفير مستويات متقدّمة لضمان عدم تمييز النساء في مجال الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية، وذلك بفضْلِ وضْعِ التزاماتٍ إدارية رسْمية وإجراءات مكتوبة تتمّ مراقبتها بكيفيّة مُنْتظِمَة.

التمييز في المُعاملة على صَعيد الأجور

تجسّدُ مدوّنة الشغل مبدأ «الأجْر المُتساوي للعمل المتساوي»، حيْثُ تنصّ المادة 346 على أنّه «يُمْنَع كلّ تمييز في الأجر بين الجنسيْن، إذا تساوتْ قيمة الشغل الذي يؤدّيانه». إلاّ أنّ النّساء في المغرب، كما هو الحال في العديد مِنَ البلدان، يُعانينَ من التفاوُتات في الأجور بالقياسِ إلى الرّجال.

وقد بلغ متوسّط الأجر الشّهريّ في القطاع الخاصّ (الذي صرّح به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ) 4801 درْهَم سنة 2014. منه 4275 درهم للنساء، مقابل 5035 درهم للرِّجَال. وبالتالي، فإنّ متوسّط الأجْر الشّهْريّ للنساء مثلّ 84.9 في المائة من متوسّط أجر الرجال.

ولا يُفرَض على المشغِّلينَ تقديم ما يثبتُ احترامهم لمبدأ «الأجْر المُتسَاوي للعمل المُتساوي»، ولا يقومون بافتحاصات مالية أو بعمليّات مُراقبة لمخاطر التمييز في الأجور بيْن العاملِين والعامِلات. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المُقاولات التي أبرمَتْ عقودًا تنُصّ فيها على عدم التمييز بين الجنسيْن في إطارِ اسْتراتيجية مسؤوليتها الاجتماعيّة قد جعلتْ هذا المبدأ واضحًا داخليًا وخارجيًا، وتتوفّر على آليات للوقاية من مخاطرِ التمييزِ تشتمل، بالخصوص، على مؤشّرات للتتبّع والتّحليل المقارَن لمُستويات الأجور بيْن النّساء والرّجال.

وفي هذا السّياق، كشفَ «تشْخيص لحالة المساواة/ الإنصاف في قطاع التشغيل والتكوين المهنيّ والحماية الاجتماعية» أنْجزته المندوبية السّامية للتخطيط في 2010 أنّ متوسّط الفارق في الأجور بين الرجال والنّساء يصلُ إلى حواليْ 40 في المائة. وهذا الفارق الذي يتجاوز الفارق في الأجور المُصَرّحَ به من طرف

الصّندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ (حوالي 15 في المائة) يهمّ في الوقت نفسه القطاع المنظّم والقطاع الخاصّ والقطاع غير المنظَّم، في حين أنّ أرقامَ الصندوق الوطني للضّمَان الاجتماعيّ لا تهمّ أساسًا إلاّ القطاع الخاصّ المنظَّم. وتُلاحَظ هذه الفوارق بصفة أساسيّة في القطاع الخاصّ. ولا زالَ المغرب لا يتوفّر بعدُ على آلية مؤسّساتية لملاحظة والتتبّع الإحْصَائيّ للتفاوُتات على مستوى الأجور بيْن النساء والرّجَال والتفاوتات في المُعَامَلة مقارنة مع الرّجال، وبصفة عامّة بالاختلالات التي تحدّ من مشاركتهنّ في سوق الشّغل. وإلى حدود اليوم، لا توجد آليات خاصّة لتحديد الأحكام المسبقة ضدّ النساء، أو التي من شأنها تعزيز صلاحيات تدخّل مفتشية الشغل والنقابات، إلى جانب دوْر المنظمات أرباب العمل لمنع، منْ أجْلِ مكافحة أشكال التمييز والحدّ منها.

إنّ النساء يقمْن في غالب الأحيان بمهامّ عائليّة كبيرة يستفيد منها، إلى جانب الأبناء، أحد أفراد الأسرة والأصهار أو عدد كبير منهم. وبالتالي، فهذا الوقت وهذه الرعاية ليس لهما وضْعٌ اجتماعيّ معترف به من طرف مدوّنة الشغل. ثمّ إنّهنّ لا يستفدن من إجراءات الدّعم والمساعدة التي تسْمح لهنّ بالتّوفيق بيْن مسؤولياتهنّ العائليّة والمهنيّة. كما أنّه لا توجد إلى حدّ الآن تدابير ترمي إلى إخبار أرْباب العمل أو تحْسيسهم بأنّ المسؤوليات العائلية لا ينبغي أنْ تكون سبَبًا وجيهًا لإنهاء عقد الشّغل أو الإبعاد منْ منصب المسؤوليّة.

حماية الأمومة

تدعو اتفاقية منظمة العمل الدّوليّة رقم 183 بشأن حماية الأمومة (2000) كل دولة عضو، بعد التشاوُر مع الشّركاء الاجتماعيّين، إلى اتّخاذ تدابير مناسبة لضمان ألا تضْطر المرْأة الحامل أو المُرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارًا بصحّة الأمّ أو الطفل، أو حيْث يقرّر تقييم بوجود خَطَر جسيم على صحة الأمّ أو صحة طفلها. ويرمي هذا المعْيار إلى حماية جميع النّساء بما فيهنّ اللواتي يشْتغلن في العَمَل غيْر المنظَّم. كما تحّدد الاتفاقيّة ضرورة حصول العاملات على إجازة أمومة لا تقلّ مدتها عن أربعة عشر أسبوعًا بعد الولادة. وتُمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعْدها، بناء على شهادة طبية، في حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات أو احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة. ثمّ إنّ القانون الدوليّ للعمل يمنع صاحب العمل من أنْ ينهيَ استخدام أيّ امرأة أثناء حمْلها أو أثناء تغيّبها في الإجازة أو خلال فترة تعقُبُ عوْدتها إلى العمل. كما يكفل للمرأة الحقّ في العودة إلى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدّل الأجر عند انتهاء إجازة أمومتها. وتشير الاتفاقيّة إلى أنّه يحقّ للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرْضاع طفلها رضاعة طبيعيّة. وتعتبر فترات التوقّف أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل مدفوعة الأجر. وفي معظم الأحيان تحترم مقاولات القطاع الخاصّ المنظَّم تطبيق هذه المبادئ.

وفي السياق نفسه، تضْمن مدوّنة الشّغل للنساء الأجيرات الحصول على إجازة ولادة مدّتها أربعة عشر أسبوعًا. وإذا كانت المادّة 159 تمنع المشغّل منْ إنْهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية، سواء أثناء الحمل أو بعد الوضْع بأربعة عشر أسبوعًا، فإنّ الأمّ غير محميّة بصورة واضحة من خطر إنهاء عقد الشّغل أثناء فترة الرّضاعة، على الرّغم من أنّه من واجب المشغّل «تخفيف الأشغال» خلال هذه الفترة وخلال الفترة التي تسبق الولادة. كما يحق للأمّ الأجيرة ألا تستأنف عملها إلا بعد فترة توقف لا

تتجاوز تسْعين يومًا. ومنْ جهة أخرى، تشير المادّة 156 من مدوّنة الشغل إلى أنّه « يمْكن للأمّ باتفاق مع المشغل الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة لتربية مولودها». فلا يتعلّق الأمر هنا، إذن، على وجه التحديد بحقّ ناتج عن مسؤوليّة عائليّة، بقدر ما يتعلّق بخيار يعود إلى تقدير المشغِّل. ويحقّ للأمّ الأجيرة، أنْ تتمتع يوميًّا، على مدى اثني عشر شهرًا، من تاريخ استئنافها الشغل إثر الوضْع، باستراحة خاصّة مدّتها نصف ساعة صباحًا، ونصف ساعة ظهرًا، لكيْ ترْضع مولودها في القطاع الخاصّ (وليْس في القطاع العموميّ) كما ينْبغي إعداد «غرفة خاصّة للرضاعة داخل كلّ مقاولة، أوْ على مقربة منها مباشرة، إذا كان يشتغل فيها ما لا يقلّ عن 50 أجيرة. غير أنّ هذا الإجرَاء نادرًا ما يتمّ تطْبيقه، فضلا عنْ أنّه غير خاضع تقريبًا لمراقبة مصالح مفتّشية الشّغل. كما أنّ المقتضيات المتعلّقة بإعداد أماكن مخصّصة للرّضاعة لا توجد بالنسبة للوظيفة العموميّة.

وعلى صعيد آخر، لا توجد معلومات حول تقييم فعليّة تدابير حماية الأمومة. ذلكَ أنّ النساء ضحايا الإجراءات التمييزيّة بسبب مسؤوليتهنّ العائليّة لا يسْتفدنَ من خدمات الإخبار ولا منْ آليات خاصّة تتعلق بالدّعم والمُساعدة.

المسؤوليات التي تتحملها النساء في تزايُد دون أنْ تكونَ لها آثار على الحماية الاجتماعية

على صعيدٍ آخر، يعْرِفُ متوسّط حَجْم الأُسَر المغربيّة تراجُعًا مستمرًّا. ففي سنة 2014، بلغَ عدد الأسْرة المغربية الواحدة 4.6 أشْخاص في المتوسّط، مقابلَ 5.24 أشخاص في 2004. ويزداد هذا الحجم تراجعًا في الوسط الحضريّ (4.2 أشخاص مقابل 4.75 في 2004) والشّيء نفسُهُ في الوَسَط القرويّ (من 5.99 في 2004 إلى 5.3 في 2014).

ويؤكّد إحصاء 2014 ارتفاع ظاهرة الفردانيّة في المجتمع. ذلكَ أنّ الأشْخاص الذين يعيشون بمفردهم يمثّلون 7.2 في المائة (523.534) مِن مَجْموع الأسر (8.2 في المائة في الوسط الحضريّ و5.2 في الوسط القرويّ) بينما تمثّل الأُسَرُ المكوَّنَة من خمْسة أفْرادٍ أو أكثر 46.5 في المِائة (3.391.785) مِنْ مجْموع الأُسَر.

النساء ربات الأسر بحسب النشاط و وسط الإقامة (بالنسبة المائوية)

(المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2014)

وتُعدّ النساء «ربّات أسر» لأسْرةٍ واحدةٍ من بيْن خمْسة في الوسَط الحَضَريّ (18.5 في المائة في الوسط الحضريّ و11.8 في المائة في الوسط القرويّ). وفي المجموع، فإنّ 1181585 أسرة، أيْ 16.2 من مجموع الأسر، تسيّرها النساء منها 20.6 في المائة (243648) تتكوّن من امرأة واحدة. ومن بيْن النّساء ربّات الأسر 56 في المائة منهنّ أرامل (من بينهنّ 21.3 في المائة لهنّ على الأقلّ طفل واحد) و14.2 في المائة مطلّقات (من بينهنّ 5.9 في المائة لهنّ طفل واحد على الأقلّ). وتُعاني معظم النّساء ربّات الأسر (64.5 في المائة، أيْ 760 398 امرأة) من الأمّيّة (56.6 في المائة في الوسط الحضري مقابل 88.3 في المائة في الوسط القرويّ) و5.1 في المائة يتوفّرن على مستوى التعليم العالي. وتُعتبر 70.1 في المائة (826 060) من النساء ربّات الأُسَر بمثابة نساءٍ عاطلات، في حين أنّ 26.2 في المائة (308 987) نشيطاتٌ مشتغلات و3.6 في المائة (41 991)، عاطلات عن العمل.

الحماية الاجتماعية للنساء محدودة جدّا

تعدّ 73.8 في المائة من النساء في الوسط القروي نشيطات مشتغلات بدون أجر. وتبلغ هذه النسبة في الوسَط الحضريّ 4.9 في المائة. كما أنّ غالبية النساء النشيطات المشتغلات (81.6 في المائة) غير منخرطات في أيّ نظام للتغطية الصحّية.

لا يمكن تقديم صورة دقيقة عنْ «أشكال التمييز» التي تستهدف النّساء في القوانين المتعلقة بمختلف الأنْظمة الإجباريّ للضمان الاجتماعيّ. وهذا لا يعني أنّ النساء لا يُعانينَ منْ تفاوتات كبيرة في الاستفادة من خدمات هذه الأنظمة. ذلكَ أنَّ حواليْ ثلثيْ النساء العاطلات، وفي معظمهنّ من النساء اللواتي يُطلق عليهنّ ربّات البيوت ويعرفهّن الإحصاء الوطني بأنهنّ «النساء اللواتي ينجزْن أعمالاً منزلية لفائدة أسرهنّ». وفي السياق ذاته، يمكن الإشارة بأسف إلى استمرارِ الإحْصاءات الوطنيّة إدراجَ الفتيات اللّواتي تتجاوز أعمارهنّ عشر سنوات ضمْن وضعيّة «ربّة بيت»: «كلّ أنثى تبلغ عشر سنوات فما فوق وتنجز أعمالا منزلية لفائدة أسرتها» (المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2011).

وعلى صعيدٍ آخر، لا يتوفّر الأشخاص العاطلونَ منْ كلا الجنسيْن إلى حدود اليوم على الحقّ المباشر في التأمين الاجتماعيّ. إنّ الوضعيّة الأكثر استعمالاً الأكثر لإحصاءِ النساء النّشيطات غيْر المأجورات هي وضعيّة «المُسَاعِدَة العائلية». وقد تمّ تسجيلُ 74.7 في المائة من النساء النشيطات غير المأجورات ضمْن هذه الفئة التي اشتملت في سنة 2011 على ثلاثة أضعاف من النساء أكثر الرجال.

النساء أكثر عرضة لخطر انعدام الحماية الاجتماعيّة

إنّ العمالَ الأُجَراء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعيّ، الذي تُعتبر مراحل النشاط المصرَّح بها في هذا النظام غيْر منتظمة أو غير كافية، معرّضُون لخطر انعدام الحماية الاجتماعية. ذلكَ أنّ نظامَ الضمان الاجتماعيّ، الذي يهدف إلى أنْ يكونَ شاملاً بموجب قانون 1972، لا يشمل الفئات التالية: الأعوان المرسّمون بالمؤسّسات العمومية غيْر المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد؛ الأعوان المتعاقدون بحكْم الحقّ العام المؤقتون والمُياومون والعَرَضيّون العاملون مع الدولة والجماعات العموميّة والمؤسّسات العموميّة؛ المأجورُون العاملون بمقاولات الصناعة التقليدية؛ الأعوان المستخدمون بالمنازل، الشّغالون المؤقتون أو العَرَضيّون العاملون بالقطاع الخاص؛ الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه. وقدْ أدْرَجَ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 (4 أكتوبر 1977) الأعوانَ المرسّمين بالمؤسّسات العمومية غيْر المنْخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد والأعوان المتعاقدين بحكْم الحقّ العام المؤقتين والمياومين والعَرَضيين العاملين مع الدولة والجماعات العموميّة والمؤسّسات العموميّة في النظام الجماعيّ لمنح رواتب التقاعد. غيْر أنّ ذلك لا يخوّلهم الاسْتفادة من باقي الخدمات الأخْرى، ولا سيّما خدمات التأمين الإجباريّ عن المَرَض والحُصُول على التعْويضات العائلية والتكفّل بعطل المَرَض والأمومة.

وبعد أنْ سبق للقانون إدْراج الأُجَرَاء العاملِين بمقاولات الصّنَاعة التقليدية في الصّندوق الصندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ، تمّ اسْتبْعادهم بناءً على قرارٍ وزاريٍّ في تعارُض مع النّصوص التّطبيقية. وإلى حدود اليوم لا يستفيدُ أفراد أسر المشغِّلين من تغطية نظام الضّمان الاجتماعيّ.

يظلّ عدد أجراء القطاع غير المنظَّم، وخاصة الأجراء العاملين في المقاولات الصغيرة جدّا والميكرو-مقاولات، خارج أنظمة الضّمان الاجتماعيّ بأعداد كبيرة. غيْر أنّ عددهم على وجه التحديد غير معروف بكيفيّة إحصائيّة دقيقة. وهذه الحالات المتعلّقة بعدم التصريح والتهرّب من الاشتراكات المستحقة للضّمان الاجتماعي والضّرائب تتركّز أساسًا في كلّ من قطاع النسيج والملابس وقطاع الفلاحة والبناء والنقل والصّناعة الفلاحيّة والوكالة وأعمال الحراسَة والعمل في المطاعم والتنظيف.

النساء أكثر تصريحًا في نظام الضمان الاجتماعي لكنْ لمدّة زمنيّة أقلّ من الرّجال

لا تزال الغالبية العظمى من المواطنين المغاربة خارج مجال الحماية الاجتماعيّة. وهذه الوضعية ناتجة عن استمرار التفاوت بين بنية النشاط حيْث الأجور أقلية وأنْظمَة للضّمَان الاجتماعيّ لا يمكن الانخراط فيها إلا عنْ طريق المشغِّل بناء على معيار وحيد هو معيار الأجْر والسّنّ والدخل. والحال، بما أنّ النساء يزاولْن أنشطة غير تجاريّة في معظم الأحيان وذات صبْغة عائليّة (تربية الأطفال، رعاية الأشخاص المسنّين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، القيام بالأشغال المنزليّة) وبما أنّ الأشخاصَ غير المأجورين لا يستفيدون من الحماية الاجتماعية، فإنّ النّساء يوجَدْن في وضعيّة هشاشة اجتماعيّة قويّة. فَأَنْ تكونَ المرأة مساعِدة عائليّة ومشاركة فعلية في النشاط الاقتصاديّ في إطار الأسْرة، فإنّ ذلكَ لا يمكّنها من الحصول على دخلٍ، لا مباشرٍ ولا اجتماعيٍّ.

إنّ الخدمات التي تقدّمها أنْظمة الضّمان الاجتماعي الرئيسية ملائمة بشكل كبير للموظفين أكثر مما هي ملائمة لباقي أجراء القطاع العموميّ، ناهيك عن أجراء القطاع الخاصّ. وبالتالي تؤدّي هذه الوضعيّة إلى فروقٍ كبيرة بين أجراء القطاع الخاصّ وأجراء المؤسّسات العمومية والموظفين والعاملين لحسابهم الخاص. بلْ إنّ أُجَرَاء القطاع الخاصّ يجدون أنفسهم أحيانًا في وضعيات أسوأ منْ وضعيّة حاملي بطاقة نظام المساعدة الطبية (راميد). إنّ هذه الاختلالات الناجمة عن البناء التجزيئيّ، غير المتضامن وغير المتماسك لأنظمة الضمان الاجتماعيّ، تنطوي على مخاطر كبيرة كالاحتيال والتزوير، وتؤدي إلى إقصاء أعدادٍ كبيرة من النساء من الضمان الاجتماعيّ والإبقاء على وضعيتهنّ المتدنّيّة، سواء كنَّ مؤمَّنات باعتبارهنّ زوجات أو غير مؤَمَّنات.

وإذا كان الانخراط في أنظمة الضمان الاجتماعي إلزاميًّا بالنسبة للأجراء وَأَعْوَان الدّولة والموظّفين، فإنّ كونَها أنظمة مستقلّة وغيْر مُتضامنة فيما بيْنها وغير منسجمة، يحُول دونَ التحمّل المندمِج للزّوْجين والأسْرة. وعندما يكونُ الأبوان منخرطيْن معًا في الصّندوق الوَطَني للضّمان الاجتماعيّ والتأمين الإجباريّ عن المَرَض، فإنّ كلّ واحدٍ يستفيدُ منْ خدماتهما بصفة فرديّة. أمّا الأبْناء، فإنّهم يرتبطون مباشرة بالأبّ، إلا عندما تكون الأمّ بدورِها مؤمّنَة ومكلَّفة برِعَايتهمْ. كما أنَّ الزّوْج الذي لا يكونُ منخرطًا في التأمين الإجباريّ عن المَرَض، فإنه يرتبطُ بدون مُساهمة تكميليّة بتغْطية المؤمَّن. ويفقد المؤمَّنُ حقوقه في الضّمان الاجتماعيّ حينَ يفقد عمَله. أمّا في حالة الطلاق، فإنّ زَوْج المؤمَّن تتوقّف استفادته منْ تغْطية الضّمان الاجتماعيّ؛ وعنْد الوفاة ترتبط الاستفادة من التغطية بوجود استحقاق المعاشِ.

إنّ أنظمة الضمان الاجتماعي القانونية لمْ توضع ولم تتطوّر وفق مقاربة تحرص على المساواة بيْن الجنسين، وإنّما وفق منطق يقوم على جمْع مُساهمات المنخرطين وإعادة توزيعها استنادًا إلى الأجْر. وإذا

كانت المرأة الموظّفة تحافظ على حقوقها في حالة الولادة، فإنّ الضمان الاجتماعيّ في القطاع الخاصّ لا يعوّض تعليق الأجر النّاتج عن مُضاعفات تتعلق بالحمل والولادة.

وعلى صعيد آخر، ما زالَ إدماج العمّال المنزليّين والعرضيّين والنساء اللواتي يشتغلن عند أزواجهنّ لم يحصل بعدُ. وبالتالي، فإنّ النساء هنّ الضّحايا الأوائل لهذه الوضعيّة. ولا ينصّ مشروع القانون (رقم 06 – 34)، المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمّال المنزليِّين، على إمكانيّة استفادة هذه الفئة من الأجراء من عطل المرض والولادة. كما أنّ التحدي المتمثل في المساواة المهنية لا تتحدّث عنه النصوص القانونيّة المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والتعاضد أو التعويض عنْ فقدان الشّغل. ولا يعود سبب الطّابع المحدود للحماية الاجتماعية للمرأة، في النهاية، إلى نسبتهنّ الضعيفة في العمل المأجور المنظم فقط، بل إنّ هذه الظاهرة يتعيّن ربْطها بالضّعف المتواصل للفعْل المؤسّساتيّ وبالطابع التجزيئيّ والخاصّ لتدخّل القطاعات الوزاريّة لفائدة المساواة بيْن الجنسيْن.

وفي الوسط الحضري، يمكن أنْ تبْدو نسبة النساء النشيطات المحميّات بنظام للتأمين الاجتماعيّ أعلى منْ نسبة الرّجال. حيث أنّ 46.1 في المائة من النساء النشيطات المشتغلات في الوسَط الحضريّ يسْتفدْنَ بالفعل من نظام للتغطية الصحيّة، مقابل 30 في المائة فقط من الرّجال. لكنْ ينبغي ربْط هذه الأرقام بالأرقام المتعلّقة بمدّة الفترات الفعلية للتأمين وبتطوّر أعداد النّساء والرّجال الذين يتمّ التصريح بهم فعليّا في أحد الأنْظمة الإجبارية للضّمان الاجتماعي.

الأجراء حسب الجنس والمدة السنوية للتصريح بنظام التأمين الصحي

(الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

يمكن اعتبارُ انخراط مُقاوَلات القطَاع الخاص في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ والتصريح بأجرائها لهذا النظام الإجباريّ للتغطية الاجتماعيّة مؤشّرًا جيدا لتشكّل القطاع الخاص»المنظَّم.

وبخصوص المدّة السّنوية للمساهمة في صندوق الضمان الاجتماعيّ، فإنّ النساء والرّجال تكون لهم نفس الوضعيّة: 36 في المائة صرحوا لأقلّ من عشرة أشهر في سنة 2014 (329934 من بين 915631 بالنسبة للنساء و 749829 من بين 2080095 بالنسبة للرّجال).

أجراء القطاع الخاص المؤمنون بنظام التأمين الإجتماعي

النّساء والرّجال المؤمنون بنظام التأمين الإجتماعي (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

تطور الفارق بين الأجراء

في سنة 2014، بلغ عدد النساء اللواتي يتوفّرن على معاشٍ ما مجموعه 654 46، مقابل276 267 في صفوف الرّجال (17.4 في المائة).

وفي الوسط القروي، فإنّ الغالبيّة العُظمى من النشيطين منْ كلا الجنسيْن لا يتوفّرون على تغطية صحّيّة (98.8 في المائة من النساء و 94.2 في المائة من الرّجال).

يبيّن تحليلُ المعطيات المتعلقة بالتشغيل أنّ الحصول على شهادة يرْفعُ من فرص الولوج إلى وظيفة تضمن وجود تغطية صحّيّة. وبالتالي، فإنّ حصة النشيطين المشتغلينَ المنخرطين في نظام للتغطية الصحيّة قد انتقلتْ من 4.1 في المائة بالنسبة لغيْر الحاصِلين على شهادة إلى 81.2 في المائة بالنسبة للحاصلين على شهادة التعليم العالي.

إنّ الولوج إلى شغْل بعَقْد عمل منظَّم يمنح الحقّ في الاستفادة من نظام للضمان الاجتماعي والتأمين ضدّ حوادث الشّغل والتّكوين، يبقى أفقًا يصْعُبُ على غالبيّة السّاكنة في سنّ العمل الوصول إليْه، وعلى النساء خصوصًا. ومنْ جهة أخرى، فإنّ امرأة واحدة نشيطة مشتغلة منْ بيْن اثنتين (49.9 في المائة)، في الوسط الحضريّ، لا تتوفّر على عقد عمل، حيث أنّ 37.5 في المائة فقط من النساء هنّ اللواتي لديهنّ عقد مكتوب لمدّة غير محدودة. أمّا في الوسط القرويّ، فإنّ أقلّ من امرأة واحدة من بيْن عشر نساء (8.7 في المائة) لديها عقد مكتوب ولمدّة غير محدودة.

وقد أفادت المندوبية السامية للتخطيط أنّه «رغم هشاشة الشغل الذي تقوم به النساء والظروف التي يعملْنَ فيها، فإنهنّ لا يرغبْن في تغيير عملهنّ. وبالفعل، ففي الوسَط الحضريّ، عبّرت13.5 في المائة فقط من النساء النشيطات المشتغلات عنْ رغبتهنّ في تغيير عملهنّ، بينما لمْ تبْلغْ هذه النسبة سوى3 في المائة فقط في صفوف النساء القرويّات»[67].

67 – «النساءْ المغربيات و سوق الشغل :الخصائص والتطور»، المندوبية السامية للتخطيط، دجنبر، 2013

ولوج متفاوت إلى التربية والتكوين

عرفت وضعية النساء المتعلّقة بحقهنّ الأساسيّ في التربية والتعليم تطوُّرًا متفاوتًا خلال الخمس عشْرة سنة الأخيرة. وبالتالي تستمرّ هشاشة النساء هذا المجال التي تَحُولُ دونَ مشاركتهنّ الاقتصاديّة والاجتماعيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الرّؤية الاستراتيجية الجديدة 2015–2030 لإصْلاح منظومة التربية والتكوين، المُعتَمَدَة من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكْوين والبحث العلمي، قد أدرجت مبدأ المساواة بين الجنسيْن ضمْن أهدافها الرئيسية. غيْرَ أنّ التّحدّي الكبير يظلّ هو قدرة الفاعلين، وفي مقدّمتهم الفاعلون المؤسّساتيّون، على إعداد عمليات وتعبئة وسائل كفيلة، منْ جهة، بالتقليص الفعّال من عوامل الهَدْر المدرسيّ الذي يمسّ الفتيات على وجْه الخُصُوص، ومنْ جهة أخرى بتحسين جوْدة التعليم للجميعِ.

مأسسة المساواة بين الجنسيْن في قطاع التربية الوطنية والتكوين المهنيّ

بلغ عدد موظّفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني 312 283 موظفا في 2014–2013، من بينهم 398 110 امرأة (39 في المائة). كما بلغت نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب المسؤوليّة 12.5 في المائة في الإدارة المركزية و 4.2 في المائة في المصالح الجهويّة. وعلى غرار باقي الوزارات، أحدثت الوزارة في سنة 2009 وحدة خاصّة بتتبّع القضايا ذات الصّلة بالمساواة بيْن الجنسين[68]، تتألف من ممثلين عن مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط.

وقد تعزّزت هذه البنْية بإحداث «الوحدة الجهوية لتدبير النوع الاجتماعيّ» سنة 2013 في جميع الأكاديميات الجهوية للتربية والتّكوين. غير أنّ هذه الوحدات، التي تتجلى مهمّتها في «ضمان مأسَسَة المُساواة بين الجنسين» على مستوى الأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية، هي بدورها لا تتوفّر على وضْعيّة مؤسّساتيّة تنظّم وجودها وتدخّلاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة التربية الوطنية حصلت، برسم سنة 2015، على ميزانيّة قدرها 45.78 مليار درهم (خارج الاعتمادات المخصّصة للوكالة الوطنية لمحاربة الأميّة). وتمثّل نفقات العاملين بالوزارة 87 في المائة من مجموع الميزانية، بينما تمثّل نفقات التجهيز والنفقات المختلفة 8 في المائة وحصة الاستثمار 5 في المائة.

الرؤية الاستراتيجية الجديدة 2015-2030

على الرّغم من التقدّم الذي تحقّق على مستوى معدّل التمدرُس، فإنّ منظومة التربية والتكوين ما زالت تُعاني من عدد من الاختلالات التي تهمّ الإطار التّشريعيّ والمؤسّساتيّ وقيادة بنْياتها اللاّمركزية والانسجام بين مكوناتها، مع ما يستتبع ذلك من مردوديّة متدنّية بشكل غيْر طبيعيّ بالقياس إلى المجهود الذي تبذله بلادنا على صعيد الميزانية التي تُعتبر أكبر بنْد من بنود الإنفاق.

68 – هي التي تمّ إحداثها سنة 2009 تحت اسم «الوحدة الوطنية لتدبير النوع».

وتجدر الإشارة إلى أنّ «الرؤية الاستراتيجية الجديدة 2030-2015» لإصلاح منظومة التربية والتكوين، المعتمدة من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، اختارت إدراج مبدأ المُساواة بين الجنسيْن ضمْن محاور ورافعات العمليات التي حدّدها. ومع ذلك، فقد أبرزت هذه الرؤية العديد من العوامل التي يمكن أنْ تساهم في تحسين تعليم الفتيات، وخاصّة على صعيدِ الدّاخليات والمطاعم المدرسيّة والمراحيض والنقل المدرسيّ. كما اعتمدت هذه الرّؤية تدابير ناجعة لصالح تكافؤ الفرص في ولوج الفتيات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال المحرومين إلى التّمدرس، ولا سيّما تعزيز آليات الأمن السلامة وتيْسير الوصول إلى التعليم المدرسي ومحاربة الانقطاع والهدْر المدرسيّ.

تمدْرس الفتيات: نقاط قوّته وحدوده

ومن الناحية الكمّية، فإنّ التقدّم الذي تحقّق على مستوى تمدْرس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15-6 سنة كانت له نتائج في غاية الأهمّيّة خلال العقد الماضي. وقد كان هذا التقدّم بالخصوص لفائدة الفتيات في الوسط القرويّ، مع تسجيل معدّل تمدرس انتقل من 63 في المائة إلى 90 في المائة خلال الفترة ما بيْن 2004 و 2014.

وعليه، فإنّ أدنى معدّل للتمدْرس سجّلته جهة طنجة- تطوان- الحسيمة وجْهة المغرب الشرقيّ بنسبة 92.9 في المائة. ويرتفع إلى أكثر منْ 97 في المائة في جهتيْ العيون- السّاقية الحمراء والداخلة - وادي الذّهب. ويعود هذا التحسّن في عدد الفتيات المُدرسات إلى التوسيع الهامّ لبرنامج العرض التربويّ. ومن بين مكوّنات هذا البرنامج إحْداث ما يُسَمّى بالمدارس الجماعيّة (يتولى تسييرها في عيْن المكان العديد من الأطراف المعنيّة على الصعيد المحلي وهي مجهّزة بالسكن وتوفّر التغذية والنقل المدرسيّ)، وذلك بهدف تسهيل احترام إلزاميّة تعميم التمدرس إلى 15 سنة. وهكذا، فخلال السنة الدّراسيّة 2015-2014، بلغ عدد المدارس الجماعيّة للتعليم الابتدائيّ العموميّ 96 مدرسة (مقابل 13 خلال السّنة الدراسيّة 2009-2010). إن برنامج الدّعم المدرسي (المطاعم المدرسية والداخليات والنقل المدرسي والمنح الدراسية)، ومبادرة«مليون حقيبة مدرسية» أو «تيسير»، كلّها برامج تهدف إلى إبقاء الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة داخل النظام التربويّ. وقد بلغ عدد المستفيدين من المطاعم المدرسية للتعليم العموميّ (في جميع الأسلاك)، خلال الموسم الدّراسي 2015-2014، ما مجموعه 1.2 مليون تلميذ وتلميذة، منْ بينهم 48 في المائة من الفتيات. كما استفاد من خدمات الدّاخليات ما يقرب من 000 105 تلميذ (في جميع الأسلاك) من بينهم 43 في المائة من الفتيات. فضْلا عن استفادة 260 129 تلميذا من منح دراسية، من بينهم 43 في المائة من الفتيات على المستوى الوطني في جميع الأسلاك و 542 69 تلميذا في الوسط القروي (من بينهم 42.5 في المائة من الفتيات). وأخيراً بَلَغَ عدد المستفيدين من النقل المدرسي العموميّ 140 60 منهم 42.8 في المائة من الفتيات.

ومن جهة أخرى، فقد استفاد من برنامج «تيسير» في 2015-2014 حواليْ 000 812 تلميذٍ (45 في المائة فتيات)، ينتمون إلى 000 494 أسرة[69]. كما تمّ إطلاق برنامجيْن للشراكة من أجل تنفيذ مشاريع مخطط العمل الاستراتيجيّ على المدى المتوسّط لمأسَسة المساواة بين الجنسيْن في النّظام التربويّ، ويتعلق الأمر بمشروع دعم تنفيذ مخطط العمل الاستراتيجيّ على المدى المتوسّط لمأسسة المساواة بين الجنسيْن،

69 - وزارة الاقتصاد والمالية، «تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع»، 2016

المموّل في إطار برنامج الدّعم القطاعيّ للاتحاد الأوروبيّ خلال الفترة 2016-2013، ومشروع دعم تدبير المؤسسات التعليميّة بالمغرب بشراكة مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية، والذي يرْمي إلى تحسين كفاءاتِ مديري المؤسّسات التعليميّة.

في السلك الابتدائي (من 6 إلى11 سنة)، بلغت نسبة التمدْرُس ما يقْرُب من 100 في المائة، في كلّ من الوَسَط القرويّ والوسط الحضريّ، حيث اقترب مؤشر التكافؤ بين الذّكور والإناث من 1. وعلى الرّغم من أنّ الفوارق بين الفتيات والفتيان من ناحية، وبيْن الوسط الحضريّ والوسط القرويّ، من ناحية أخرى، ما تزالُ قائمة بدْءًا من 12 سنة، فإنّه يُلاحظ مع ذلكَ حدوث تحسّن متزايد في نِسب تمدرس الفتيات في جميع أسلاك التعليم، مع تسجيل عدد إجماليّ للفتيات المُمدرسات ارتفع بنسبة 11.1 في المائة ما بيْن 2007-2006 و2015-2014.[70]

غير أنّ معدّل الهدر المدرسي يبقى مع ذلك مرْتفعا ومثيرًا للقلق. ورغم أنّ معدّل الانقطاع عن الدراسة في الابتدائي قد انخفض سنة 2014 2015-، حيث انتقل إلى 2.9 في المائة (عوض 3.3 في المائة سنة 2010-2009)، فإنّ معدّل الخروج المبكّر للفتيات منَ النظام المدرسيّ لا يزال مرتفعًا (4 في المائة). كما سجّل معدّل انقطاع الفتيات عن الدراسة في التعليم الثانوي الإعداديّ، من جهته، ارتفاعًا، حيث انتقل من 7.6 في المائة سنة 2013-2012 إلى 10.4 في المائة سنة 2015-2014. وعلى صعيد التعليم الثانوي التّأهيلي (17-15 سنة)، فإنّ المعدّل يقترب من 10 في المائة (9.6 في المائة سنة 2015-2014).

وإذا اعتبرنا أنّ الولوج المتفاوِت إلى المدرسة هو أحَد المحدّدات الرئيسية للتمثّلات والسّلوكات التمييزيّة ضدّ الفتيات، فإنّ التّطور الذي عرفته العشر سنوات الأخيرة كانَ تطورًا إيجابيًّا. ذلك أنّ مؤشر التكافؤ بين الجنسين، الذي يتمّ احتسابه على أساسِ نسبة معدلات تمدْرس الفتيات والذكور، عَرَفَ تحسّنا في التعليم الابتدائيّ العموميّ على المستوى الوطنيّ، حيْث انتقلَ من 0.84 سنة 2001-2000 إلى 0.90 (90 تلميذة مقابل 100 تلميذ مممدرسين) سنة 2015-2014. وفي الوسَط القرويّ، انتقل هذا المؤشر من 0.76 إلى 0.89 (89 تلميذة ممدرَسَة مقابل 100 تلميذ ممدرس)، أيْ بزيادة قدْرها 13 نقطة مئوية ما بين 2001-2000 و2015-2014. وخلال نفس الفترة، انتقل مؤشّر التكافؤ بيْن الجنْسيْن بالتعليم الثانوي الإعدادي العمومي من 0.75 إلى 0.81، مسجّلا بذلك ارتفاعًا يُقدَّر ب 6 نقاط مائوية. بينما انتقل هذا المؤشر في الوسَط القرويّ من 0.42 سنة 2001-2000 إلى 0.64 سنة 2015-2014، أيْ بارتفاعٍ قدره 22 نقطة مائوية.

الأمّيّة جدّ متفشّية في صفوف النّساء

منْ بين المغاربة الذين تفوق أعمارهم 25 سنة، 45 في المائة لا يتوفّرون على أيّ مستوى تعليميّ، بينما يتوفّر 21.2 في المائة على مستوى التعليم الابتدائي، و12.3 في المائة على مستوى التعليم الثانوي الإعدادي، و10.2 في المائة التعليم الثانوي التّأهيلي، و8 في المائة على مستوى التعليم العالي. وقد انخفض عددُ الأشخاص الذين يُعانون من الأمّيّة (8.6 مليون مقابل 10.2 مليون في سنة 2004، أيْ بمعدّل انخفاض قدره 15.7 في المائة). غيْر أنّ نسبة الأمّيّة تبقى مرتفعة مع ذلك، رغم الانخفاض الذي تسجّلُه، وتمسّ

70 - في سنة 2007، تابعت 801.607 2 فتاة دراستها مقابل 439 114 3 سنة 2015 في جميع الأسلاك.

ثلث السّاكنة (32 في المائة مقابل 43 في المائة سنة 2004). وإذا كانت الأمّيّة قد انخفضت خلال عشْر سنوات بمعدّل 17.5 في المائة في صفوف الرّجال و14.6 في المائة في صفوف النّساء، فإنّها تظلّ مرتفعة في الوَسَط القرويّ (47.7 في المائة مقابل 22.2 في المائة في الوسط الحضريّ) وتهمّ النساء بصورة مضاعَفَة (41.9 في المائة) أكثر من الرّجال (22.1 في المائة). وإلى حُدُود اليوم، استفادت النّساء المغربيّات في المتوسّط من 3.4 سنوات من الدّراسة مقابل 5.3 سنوات لفائدة الرّجال. وفي سنة 2013، همّت الأمّيّة أكْثر من 45 في المائة من النساء على الصّعيد الوطنيّ، وأكثر من 63 في المائة منهنّ في الوَسَط القرويّ. وكانتْ لهذه الظّاهرة نتائج مُبَاشرة تمثّلت في صعوبة الوُلُوج إلى الشّغل والجوْدة المَحْدودة للأنشطة المُتاحة وانْخفاض مستوى الدّخل، وتمثّلت بصفة عامّة في الوضْعيّة الصّعبة والدوْر الصّعب اللذين تعيشهما المرأة في المجتمع. وقد اعتمدَ المغرب، في 2014، «خارطة الطريق لمحو الأمية 2020-2014»، التي ترتكز على البرْمجة والبحث عن التمويل واستهداف المستفيدين وجوْدة البرامج وإحداث آليّة للتقييم وَوَسَائل للتعاوُن والتوَاصُل والاتّصَال والتّرافع. وتأتي هذه الخارطة بعْدَ إحْدَاث الوكالة الوطنيّة لمُحارَبَة الأمّيّة (ANLCA)، سنة 2006، التي تهدف إلى «محاربة الأمّيّة في أفق القضاء عليْها». ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي البحث عن مصادر لتمويل برامجها وتنسيق عملياتها في هذا المجال.

غَيْر أنّه في سنة 2015، لم تكن الوكالَة الوطنية لمحاربة الأمّيّة تتوفّر إلاّ على 37 متعاوِنًا، وهو عدد قليلٌ جدّاً بالنظر إلى الحاجيات الهائلة، وميزانية تبلغُ 179.71 مليون درهم (منها 130.71 مليون درهم من ميزانية الدّولة و49 مليون درهم في شكل مُساعدة ميزانيّاتية قطاعيّة. أمّا ميزانيّة الاستثْمار لهذه الوكالة، والتي تبلُغُ 129.1 مليون درهم، فإنّها تمثّلُ حوالي 6 في المائة من ميزانيّة وزارة التربية الوطنية والتّكوين المهنيّ.

وقدْ أدّى ضعف مواردها المالية ومحدوديّة تنسيق عمليّاتها مع مختلف القطاعات الوزارية، دونَ شكّ، إلى الحدّ من أداء هذه الوكالة التي لا تنشر مؤشرات تتعلّق بتأثير برامجها.

يتطلّب العمل من أجل محارَبة الأمّيّة اعتماد مقارَبَة مندمجة تشارك فيها جميع الأطراف المعنيّة وتعبّئُ حول تصورها وتنفيذها بكيفيّة فعّالة مختلف الفاعلين العموميين والجماعات المحلية والمقاولات والقطاع الجمعويّ. وحسب مسؤولي الوكالة الوطنيّة لمُحارَبَة الأمّيّة، فإنه لكيْ يكون العمل من أجل القضاء على الأمية ناجعًا، لا بدّ من إعداد برامج مبنية ومتماسكة، ترتكز على دعامات جذابة ومحتوى بيداغوجي ملائم وموجَّه نحو التحسين المُستمر، لفائدة ما يقرب من مليون شخص سنويا[71]، أيْ، بمعدل ألف درهم في السنة للشخص الواحد، ميزانية قدْرها مليارَيْ درهم على مدى عشر سنوات[72].

إن برامج مُحاربة الأمية، كما تمّ إعدادها اليوم، تحصل، حسب الاصطلاح الرسمي المستعمل لتقييم فعاليتها، على «معدّلات للمردوديّة» تقدر ب 64 في المائة ومعدل للانقطاع يبلغ 27 في المائة. وبيْن المسجّلين، بلغت نسبة النساء حواليْ 89 في المائة (598757 امرأة)، منهنّ 580 299 في الوسط القرويّ. كما أطّر دروس محاربة الأميّة 301 14 مكوّن/ محارِب للأمّيّة في 13849 مركزًا لمحو الأمية، منها 7295 في الوسط القروي، وهو ما يعني أن معظم المراكز لا تتوفّر سوى على مكوِّن واحد. وبصفة عامّة، فقد استفاد منْ برامج محو الأمية خلال الفترة 2014-2000 8.1 مليون شخص.

71 – وكالة المغرب العربي، «برنامج محاربة الأمية بالمغرب: منجزات مشرفة وآمال عريضة في مسار شاق وطويل»، الاثنين 7 شتنبر 2015 في الساعة 15:40.

72 – نفسه، حوار مع السيد عبد الله خالوب، مدير قسم التعاون الدولي والنهوض بالشراكات بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

وفي إطار الخطة الحكومية من أجل المساواة، وبدعم مالي من وكالة التعاون الألماني (GIZ)، أعدت الوكالة الوطنيّة لمحاربة الأميّة في 2014-2013، مشروعا «إدماج مقاربة النّوع الاجتماعيّ والمواطنة » في برامج محو الأمية. وقد أدى هذا المشروع إلى تصميم وتطوير مواد تربوية متعلقة بمقاربة النوع الاجتماعيّ والمواطنة ودعم قدرات موظّفي الوكالة في هذا المجال. كما قامت الوكالة بإجراءاتٍ تتمثل في إدماج الاحتياجات الخاصة للمرأة القروية في مجالات التعليم والصحة والمواطنة وتطوير الأنشطة المدرّة للدخل (تربية النحل وزراعة الحمّضيات والزيتون).

ولوج النساء إلى التعليم العالي والبحث العلميّ

في نهاية سنة 2014، بلغ عدد النّساء من بيْن المسؤولين رفيعي المستوى المكلَّفين بتسيير هياكل وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما مجموعه 72 امرأة. كما بلغ عددهنّ 35 بالإدارة المركزيّة، من بينهنّ امرأة واحدة في منصب وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ومديرتان وستّ رئيسات أقسام (أيْ 25 في المائة من العدد الإجمالي لرؤساء الأقسام) و27 امرأة في منصب رئيسة مصلحة (38 في المائة من العدد الإجمالي لرؤساء المصالح). علاوة على37 امرأة مسؤولة في الجامعات، من بينهنّ5 نساء عميدات و 4 مديرات في المدارس والمؤسّسات الجامعيّة و11 كاتبة عامّة و17 ممثّلة ومساعدة على مستوى المؤسّسات الجامعيّة.

يشتمل التعليم العالي في المغرب، بمختلف مكوّناته، على 24 جامعة و397 مؤسّسة. ويبلغ العدد الإجْمالي لطلبة التعليم العالي 745.843 في 2015-2014 مقابل 665.991 في 2014-2013. كما بلغ عدد النساء في التعليم العالي ما مجموعه 360.845 (أيْ 48.3 في المائة) في 2015-2014، في حين تجاوَزَ معدّل الطّالبات الحاصلات على شهادات في السلك العادي منَ التعليم العالي 50 في المائة في بعض التّخصّصات، ولا سيّما طبّ الأسنان (73.6 في المائة) والتجارة والتسْيير (62.3 في المائة) والطب والصّيْدلة (57.3 في المِائة) والعلوم القانونية والاقتصادية (53.8 في المائة) والتكنولوجيا (53.6 في المائة).

التكوين المهني: الحلقة الضعيفة في المنظومة التربوية

بَلَغَ عددُ العاملين في قطاع التكوين المهني سنة 2015 ما مجموعه 332 موظّفًا، من بينهم 40 في المائة من النساء. كما أنّ هذا القطاع استفادَ في السنة نفسها منْ ميزانية قدْرها 403.21 ملايين درهم، أيْ بمعدّل 0.1 في المائة من الميزانيّة العامة للدولة، ذَهَبَ أكثر من نصفها (235.71 مليون درهم) إلى نفقات التسيير. وبالتالي تؤكّد هذه الأرقام وضعيّة الهشاشة الكبرى التي يعاني منها قطاع التكوين المهني.

وفي الوقت الذي خصّصتْ فيه وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني مبلغ 72.45 مليون درهم لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشّغل (OFPPT)، الذي يسْتقبل أكبر عَدَد من الطّلبة المتدربين، اسْتفادت المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة، التي تتولّى تكوين تقنيّين في قطاع النّسيج، من غلاف ماليّ قدره 20 مليون درهم. غيْرَ أنّ المواردَ المخصّصة للمؤسّسات التي تقومُ بمهمّة التكوين لفائدة قطاعات تتوفّر على إمكانات كبيرة للمساهمة في تطوير النشاط والتشغيل تبقى ضعيفة، كما هو الشّأن بالنسبة لقطاع الطيران (10 مليون درهم) والسيارات (30 مليون درهم).

وقدْ صادق المجلس الحكومي المنعقد يوم 29 يوليوز 2015 على استراتيجية التكوين المهني «رؤية 2021» التي تندرج في إطار تنزيل رؤية 2030-2015 لإصلاح منظومة التربية والتكوين، التي قدمها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وفق منهجية شمولية تتوخّى تحقيق التكامل والانسجام بين مكوّنات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. وهي مقارَبَة تعتمد على برْمجة تعاقديّة بين الدّولة وبين مختلف المتدخلين والشركاء والفاعلين العموميين والخواص في مجال التكوين.

وقد اهتمّت بعض البرامج الرّائدة بالنّهوض بالمساواة بين الجنسين في الولوج إلى التكوين المهنيّ، مثل مشروع «دعم إصلاح التربية والتكوين باعتماد المقاربة المرتكزة على الكفاءات (REAPC) بشراكة مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية (ACDI)». ويهدف هذا المشروعُ، الذي انطلق سنة 2013، إلى خَلْقِ «وحدة تدبير النّوع»، وتنفيذ برنامج يشتمل على عشْر دورات تكْوينيّة وإطلاق دراسة نوعيّة حول المساواة والمناصفة بين الجنسين في مجال التّكوين المهني.

كما أنّ عَدَدَ النّساء المتدرّبات بلغَ 42 في المائة من العدد الإجماليّ للمتدربين في القطاعيْن العام والخاصّ. ويُعتبر عدد الفتيات المتدربات كبيرًا في قطاعات الصّحة والخياطة والملابس والحلاقة والتجميل والإدارة، والتّسيير والتجارة والصناعة التقليدية. غير أنّ النساء المتدرّبات يشكّلْنَ أقلّية في الصّناعات الميكانيكيّة والمعدنيّة والإلكترونيّة والصيْد البحري وقطاع البناء والأشْغال العموميّة. بينما تميلُ الوضعيّة إلى تحقيق المناصَفَة في قطاعات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال والفَنْدقة- السياحة والقطاع السمعيّ البَصَريّ.

وقد بلغت حصّة الفتيات من التعلّم، الذي يعدّ رافعة للإدماج المهنيّ، 45 في المائة، علاوة على أنّ هذا النّوع من التكوين يستقبل المتدرّبات بصفة أساسيّة في قطاعات الملابس والخدمات الصحيّة والفندقة، إضافة إلى الإقبال المتزايد على قطاع السيارات حيث تبلغ حصّة المتدرّبات 54 في المائة. وتتناسب هذه الأرقام مع ارتفاعِ حصّة النساء في مناصب الشغل في قطاعيْ الصناعة والخدمات.

المبادَرَة الوطنيّة للتنمية البَشَريّة

تُشرف على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لجنة الاستراتيجية برئاسة رئيس الحكومة ولجنة قيادة برئاسة وزير الداخلية. ويُعْهَدُ بتنفيذها على الصعيد الترابي إلى لجنة تنسيق وطنية، توجد إدراتها بوزارة الداخلية. وتعتمد هذه اللجنة المركزيّة على لجان محلية وإقليمية وجهويّة (اللجنة المحلية للتنمية البشرية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية واللجنة الجهوية للتنمية البشرية) يرأسها على التوالي رئيس المجلس البلدي والعامل الإقليمي أو والي الجهة. وقدْ أسفرت قيادة هذه المبادرة عنْ نشر مؤشرات تتعلّق بالوسائل والنتائج موزعة حسب البرامج وحسب الجنس، وهي ممارسة جيّدة جدّا. كَمَا سجّلتْ حصّة النساء ضمْنَ الهيئات التنفيذية للمبادرة الوطنية نسبة 21 في المائة سنة 2014.

وخلال الفترة 2014-2005، همّت المبادرة الوطنيّة للتنمية البشرية ما يفوق 9.75 مليون مستفيد، من بينهم أكثر منْ 4.1 مليون امرأة، من خلالِ 31.341 مشروعًا. كما بلغت مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ما يزيد على 17 مليار درهم تقريبًا.

وفي مجال التربية الوطنيّة، فإنّ دعم المبادرة الوطنيّة للتمدرس ومُحاربة الهدْر المدرسيّ شمل 8155 مشروعًا استفادت منه 498.000 فتاة. وقد عبّأت هذه المشاريع 4.2 مليار درهم، بمساهمة مباشرة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بلغتْ 2.8 مليار درهم. وتهمّ هذه المشاريع، بشكل خاصّ، بناء وتجهيز الدّاخليات في المؤسسات الثانويّة ودار الطالب ودار الطّالبة ودُور الحضانة ومدارس التّعليم الأوّلي والمطاعم المدرسيّة، كما تهمّ إعداد المؤسّسات وتوْفير وسائل النقل، وكذا توزيع الحقائب واللوازم المدرسيّة والكتب المدرسية.

وفي مجال التكوين المهنيّ، ساهمت المبادرة الوطنيّة للتنمية البشرية في تمويل حواليْ ألف مشروع بكلفة 674 مليون درهم بما قدره 350 مليون درهم.

وقد شملت هذه العمليّات ما مجموعه 69000 امرأة، عن طريق ورشات التأهيل المهنيّ، وكذا بناء وتجهيز مراكز التكوين المهنيّ.

وفيما يتعلّق بالتكوين وتعزيز الكفاءات، خصّصت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حواليْ 199 مليون درهم لمشاريع استفادت منْها ما يقرُبُ من 38000 امرأة. وقد شملت هذه المشاريع بصفةٍ أساسيّة تكوين مسيّرات للجمْعيات والنّساء الحامِلات للمشاريع، منْ أجْل تحسيس ممثّلي المرافق الخارجيّة والمنتَخَبين من خلال تنظيم ندوات وأيام دراسيّة. أمّا على صَعيدِ الأنشطة المدرّة للدخل، فقد استفادت أكثر من 45000 امْرَأة مَنْ حواليْ 7500 مشْروع في قطاعاتِ الفلاحة والتّجارة الصّغيرة والصّناعة التقليديّة والصّيْد وتجارة الأسماك.

التفاوتات بين النّساء والرجال في النشاط والسّلع والخدمات الثقافية

لا توجدُ معلومات كافية حول مكانة ودور النّساء في المجال الثقافيّ، والسياسات العموميّة في هذا الشأن.

وفي إطار هذه الإحالة الذّاتيّة حول النّهوض بالمساواة بين النّساء والرّجال، كانت لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ قدْ بعثت إلى وزارة الثقافة باسْتبيانٍ يهمّ الأنْشطة والتحليلات والمؤشرات التي تتوفّر عليْها الوزارة، غير أنّها لم تتلقَّ بشأنهِ أيّ جوابٍ في هذا الشّأن.

وفي سنة 2015، كان يعْملُ بوزارة الثقافة 1761 موظَّفًا (0.4 في المائة من مجموع العاملين بالوظيفة العموميّة) منهم 716 من النساء (41 في المائة). وكانَت المَبَالغ المخصّصَة، أيْ 361 مليون درهم برسم ميزانيّة التسيير، و180 مليون درهم برسْم ميزانيّة الاستثمار، تمثّل على التوالي 0.2 و0.3 في المائة من الميزانيات الوطنية [73].

ونشر الموقع الإلكترونيّ لوزارة الثقافة في 6 نونبر 2015 إعلانًا يتعلق بصلاحياتها كما يحدّدها المرسوم رقم 2-06-328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحْديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة[74]. تتولّى هذه الوزارة إعداد وتنفيذ 12 توجّهًا، لا يشير أيّ منْها على وجْه التّحديدِ إلى الحاجيات الخاصّة أو حقوق النّساء[75].

73 – المندوبية السامية للتخطيط، النشرة الإحصائية السنوية للمغرب، 2014، ص. 629.

74 – الجريدة الرسمية، عدد رقم 5480، الخميس 7 ديسمبر 2006.

75 – المادة 1 من المرسوم: «تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية .وتتولى لهذه الغاية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل القيام بما يلي : توحيد

إنّ المعلومات المتعلّقة بالأنشطة الثقافية والترّفيهية تأتي في المقام الأوّل من المندوبية السامية للتخطيط ووزارة الشباب والرياضة، أمّا بالنّسبة للسينما فإنّها تأتي منَ المؤشّرات التي يقدّمها المركز السينمائي المغربيّ[76].

مراعاة العلاقة ما بيْن النّساء والرّجال والمجال الثقافي

في غشت 2013، كانت اليونسكو قد بعثت باستبْيانٍ إلى الدول الأعضاء بشأن المُساواة بين الجنسين والثقافة. وكان الهدف من وراء هذا الاستبيان هو تقديم صورة عم السياسات العموميّة التي تتعلق بتعزيز قدرات النّساء في المَجَال الثقافيّ. كما يهدف الاستبيان، الذي يبدو أنّ المغرب لمْ يجب عنْه، إلى تحديد تجارب وخبرات منْ شأنها المساعدة على إصلاح السياسات والتوجّهات الاستراتيجيّات للحكومات وباقي الأطراف المعنيّة في هذا المجال[77].

وبالتالي، فإنّ البحث الميدانيّ الذي أنجزتْه منظمة اليونسكو يشير إلى النُّدْرة الكبيرة إلى حدّ ما للبحث وللمعطيات المنتظِمة والمَوْثوق بها، المصنفة بحسب الجنس، في مجال الثقافة. والحالُ أنَّ توفّر هذه المُعطيات يشكّلُ، بالضرورة، نقطة الانطلاق بالنّسبة لأيّ سياسة تهدف إلى الحّد من الفوارق بين الجنسين. ومن المُلاحظ كذلك أنّ إشكاليّة المساواة بين الجنسيْن وإدْماج النساء في الإبداع والنشاط الاقتصاديّ ذي الطّابع الثقافيّ لا تنْدرجُ عموما ضمْنَ معايير تقييم أثر السياسات العموميّة.

إنّ التكوين الموَجَّه وتعزيزَ القدرات هما مسألتان ضروريّتان لدعْم إبداع النساء وولوجهنّ إلى مناصب المسؤولية والقرار داخل المؤسّسات الثقافية.

ويُلاحَظ في العديد من البلدان أنّ عددَ الطّالبات المسجّلات بكليّات الفنون والثقافة يتجاوز بكثيرٍ عددَ الرّجال في غالبِ من الأحيان، في حين لا توجد هذه النسبة بعد ذلك في العالم المهنيّ. وعلى الرّغم من الحضور القويّ للنساء في المهن الثقافية في العديد من البلدان، فإنّ الرّجال ما فتئوا يتوفّرون على حظوظ أوْفر على مستوى الاختيار والتدرّج الوظيفي في المهن الثقافية مقارنة مع النساء.

التوجهات وتنسيق الأعمال الهادفة إلى تقوية النسيج الثقافي الوطني؛ المساهمة باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية بالنهوض بالثقافة الوطنية والحفاظ على خاصياتها؛ استخدام الوسائل الكفيلة بضمان ازدهارها؛ استخدام الوسائل الملائمة لمتابعة ودعم كل عمل أو مبادرة ترمي إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانته وإبراز قيمته؛ وضع استراتيجية مندمجة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي قصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني؛ المساهمة في تنشيط العمل الثقافي والنهوض به؛ إحداث وتسيير المؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني والثقافي؛ تنشيط وتشجيع أعمال الإبداع والبحث في المجالات الثقافية والفنية؛ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الثقافة والسهر على تطبيقها؛ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية داخل المغرب وخارجه؛القيام بالدراسات الاستطلاعية والتعريفية في الميدانين الثقافي والفني على المستويين المحلي والجهوي؛ توجيه وقيادة عمل المصالح اللاممركزة التابعة للقطاع .

76 – من جانبه، يقدم صندوق التكافل الوطني إحصائيات تخصّ نشاط مراكز التربية والتكوين المهني ومؤسسات الحماية الاجتماعية، ورياض الأطفال والتعاونيات المتصلة بها أو تتعاون معها، ولا سيما تعاونيات اليوسفية للمصابين بالشلل، والمنظمة العلوية للمكفوفين، ودار المواطن أو فضاءات محو الأمية.

77 – اشتمل استبيان اليونسكو إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسيْن والثقافة سبعة مجالات هي: (1) السياسات الوطنية؛ (2) الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الثقافية لليونسكو؛ (3) الولوج إلى مناصب القرار؛ (4) التربية وتعزيز الكفاءات والتكوين؛ (5) الولوج إلى القروض والموارد المالية؛ (6) وضوح الرؤية والتحسيس؛ (7) الإحصائيات والمؤشرات.

حقل الثقافة هو مكان ومنبت في الوقت نفسِهِ للصّور النمطيّة التمييزيّة ضدّ النساء

تتجذّر الصُّور النّمَطيّة بين الجنسيْن داخل المِهَن الثقافيّة مثلما تتجذّر داخِلَ باقي قطاعات الأنْشطة. ومن ثمّ، فإنّ مجالات الفنّ والمسرح والأدب تُعيد إنْتاجَ أو تحافِظُ، في غالبِ الأحيانِ، على هذه الصُّوَر النمطية وتغدو، مع مرور الوقت، وسيلةً من وسائل النقل التي تؤثر سلبًا على التمثّلات وتكرّس السلوكَات التمييزيّة. والملاحَظ في العديد من البلدان، بما فيها المغرب، أنّه غالبًا ما يتمّ استبعاد النساء وتركهنّ في الوظائف الثانوية والأنشطة الثّقافيّة غير المنظّمَة، مَعَ وُجُود صعوبات كبيرة، باستثناءات قليلة، في التعريف بمواهبهنّ وإنتاجاتهنّ. ومن بين الأمثلة الإيجابيّة، تذْكُر اليونسكو حالة جمهورية كوريا التي اتّخذت عدة تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسيْن في القطاع الثقافيّ، ولا سيّما من خلالِ تقديم الدعم الفعّال والمتزايد للتشغيل وإسناد مناصب قياديّة للنساءِ في القطاع، علاوة على دعم إحداث مرافق لحضانة الأطفال وتشجيع وتثْمين مشاركة المرأة في الإبداع الثقافيّ والفنيّ ودعم إنشاء شبكات للنّساء الفنّانات.

كما أشارت بعض الدول الأعضاء في اليونسكو إلى أنها أدخلت أنظمة للكوطا و/ أو تدابير مؤقتة لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرّجال والنساء في المبادرات التي تموّلها الوزارات والمؤسسات التي تقَعُ تحت مسؤوليتها. وهو الأمر الذي قامت به حكومة كيبيك (كندا) التي أدخلتْ، عن طريق شركة تطوير المشاريع الثقافية، مؤشِّرًا للنّوع ضمْن معايير اختيار الأفلام التي يتعيّن تمويلها. وبالتالي، يتحتّم على جميع المُقاولات إدراجَ سيناريو واحدٍ على الأقلّ كتبته امرأة ضمن لائحة مقترحاتها.

مدى ومحدودية السياسات المتعلقة بالصحّة في مجال الحقوق وحاجيات النساء

تذكير بالأعمال التي أنجَزَها المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي

في سنة 2013، خصّص المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي الاقتصادية رأيا حول الخدمات الصحية الأساسية، استعراض منْ خلاله وضعيّة المرأة والتقدّم المُحرز والصّعوبات الخاصّة التي تواجهُها النساء في هذا المجال[78] . وقد أبرز المجلس الحجم الكبير للتفاوتات المساواة بين الجنسين. فخلال الأربعين سنة الماضية، ارْتفع معدّل أمد الحياة عند الولادة بكيفية ملحوظة (حيث انتقل من 47 سنة في 1962 إلى 75 سنة في 2010) كما انخفض معدّل وفيات الأمّهات (112 وفاة لكلّ 000 100 ولادة حيّة في 2010، مقابل 359 في 1980). غير أنّ هذا التّقدّم يبقى غير كافٍ وهو الأكثر محدوديّة في منطقة المغرب العربي والشرق الأوسط. ذلك أنّ مؤشّرات صحة النساء تبقى مرتبطة بالفقر والطّابع القرويّ والتمثّلات التي تؤثر على وضْعيّة النّساء. كما سجّل المجلس على وجْه الخصوص المستوى المرتفع لمعدّل وفيات الأمّهات والأطفال حديثي الولادة، ولا سيّما في الوَسَط القرويّ، وهي وضعيّة «غير مقبولة بحيث أنّ 92 في المائة من الوفيات يمكن تجنّبها». وفضْلاً عن ذلك، تمّ اعتبار حالات الحمْل في صفوف المراهقات والإجهاض في المناطق التي تفتقر إلى بنيات طبية بمثابة عوامل دائمة تتسبّب في وفيات الأمّهات. وبالمثل، فإنّ العنف المنزليّ، الذي يُعدّ انتهاكًا ومسًّا بالحقوق الأساسية للنّساء وأمنهنّ وسلامتهنّ وكرامتهنّ، يشكّل أيضا تحدّيًا للصحة العمومية ينذر بخطر متزايد، نظرًا لتأثيره السلبيّ على الصحة البدنية والعقليّة للضحايا.

وفي إطار إحالته الذاتية، صادق المجلس بتاريخ 26 نونبر 2011 على التقرير «من أجل ميثاق اجتماعيّ جديد[79]: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التّعاقد بشأنها». وقد حثَّ فيه المجلسُ السلطاتِ العموميّة والجماعات الترابية ومجموع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على الانخراط والتّدخّل بكيفيّة ملموسة في أربعة أهدافٍ ترْمي إلى تعزيز الرّعاية الصّحية بصفة عامّة ورعاية النّساء بصفة خاصّة:

1. تحسين نسبة الولوج العادل للمرافق الصحية والرفع من جودتها؛
2. تحسين صحّة الأمّ والطّفل؛
3. تحسين الإطار الطبي- القانوني المنظم للإجهاض
4. التقييم والتحسين المستمر للسياسات الوطنية والجهويّة في مجال الوقاية والعلاج والقضاء على الأمراض الوبائية والمستوطنة.

78 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «الخدمات الصحية الأساسية: نحو ولوج منصف ومعمَّم»، إحالة رقم 4، 2013.

79 – «من أجل ميثاق اجتماعيّ جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها»، المصادق عليه بتاريخ 26 نونبر 2011.

صحّة النّساء: وسائل محدودة وسياسة عموميّة للصحة غير متمركزة على هشاشة النساء

توجد وزارة الصحة في قلب السياسات العموميّة المتعلقة بالصحة والطب والتشريع القانوني ومراقبة مزاولة المهن الطبية وشبْه الطبية والصيْدليّة. وعلى غرارِ باقي الوزارات، تتوفّر وزارة الصحة على خليّة للنوع الاجتماعي متّصلة بمديرية السّكان [80]. وقد بلغت الموارد المخصّصة لوزارة الصّحّة 13.1 مليار درهم سنة 2015 (أيْ حواليْ 5.3 في المائة من الميزانيّة العامة للدولة)، منها 11.6 مليار درهم (88.5 في المائة) لنفقات التسيير و1.5 مليار درهم لنفقات الاستثمار. أمّا النّفقات الخاصّة بالمستخدمين فقد بلغتْ حواليْ 7.4 مليار درهم، أيْ 56.8 في المائة من ميزانية الوزارة. وتُعدّ هذه الوزارة هي ثاني مشغِّلٍ، من بين الوزارات، بعد وزارة التربية الوطنية سنة 2015، بِعَدَدٍ إجماليّ يصلُ إلى 45.697 موظفًا، منهم 26.130 امرأة (57.2 في المائة).

وخلال الفترة 2015-2001، سجّلتْ ميزانية وزارة الصّحة ارتفاعًا بمعدّل سنويّ قدْرُهُ 7.2 في المائة. غيْرَ أنّ حصّة الموارد المخصّصة للصّحّة في ميزانيّة الدولة (5.3 في المائة) تبقى مع ذلك دونَ الحدّ الأدنى (8 في المائة) الذي أوصتْ به منظّمة الصحة العالميّة. وقد تمّ تخصيص حواليْ ثلث (31 في المائة) برنامج الاستثمار لسنة 2015 ل«الصّحة الإنجابيّة وصحّة الأمّ والطفل والشابّ والمواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة»، بما مجموعه 467.4 مليون درهم. كما أنّه تمّ تخصيص خطٍّ ميزانياتيّ لدعْم التغطية الصّحّيّة المتنقّلة في الوَسط القرويّ[81] بلغ 32.7 مليون درهم.

اختار التقرير المتعلّق بأداء وزارة الصّحّة، برسم سنة 2015 (الملحق بمشْروع الميزانية في إطار تنفيذ القانون التّنظيميّ للمالية[82]) 58 مؤشّرًا موزَّعًا على ستّة برامج ميزانياتيّة، واحد منها فقط يثير قضايا صحّة النّساء بوَضْعِها تحت عنوان واحد[83] هو: الصّحّة الإنْجابيّة وصّحة الأم والأطفال وصحّة الشباب والمواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة. في حين أنّ باقي المؤشّرات لمْ يتمّ تفصيلُها بحسب الجنس.

وتهمّ مؤشّرات الأمراض المراقبة داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية، بصفة أساسيّة، الأمراضَ المنقولة (كالتهاب العيْن والسّلّ والملاريا «الحالات الوافدة» والحصبة والزّهري والسيدا). ولم توضع مؤشّرات كافية حول المخاطر والأمراض التي تتعرّض لها النساء بشكلٍ خاصّ (سرطان الثدي).

تدخّل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال الصحة

في مجال الصّحّة، تدخّلت المبادرة الوطنيّة للتنمية البشرية في 3058 مشروعًا بقيمة 2.3 مليار درهم حيث ساهمت بمبْلغ 1.2 مليار درهم لفائدة 753 000 شخصٍ من بينهم 319 000 امرأة. وقدْ ساهمت مختلف هذه التدخّلات بشكل أساسيّ في تعزيز العرْض الصحّيّ من خلال برامج توسيع وتهيئة وتجهيز المرافق الصّحّيّة الموجودة (المراكز الصحية والمسْتوصفات ومراكز تصفية الدّم) أو منْ خلال إنشاء

80 – لا ترد «خلية النوع» ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة ولا لمديرية السكان.

81 – هذا الخطّ من الميزانية يندرج في إطار برنامج «الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشباب والسكان من ذوي الاحتياجات الخاصّة"

82 – هذا التقرير حول نجاعة الأداء ملحق بمشروع الميزانية في إطار تنفيذ القانون التنظيمي للمالية.

83 – «البرنامج 2: الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشباب والسكان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

مؤسّسات استشفائيّة أو بناء مساكن للطاقم الطبيّ. كما ساهمتْ كذلك في تقريبِ الخدمات الصّحّيّة منْ ساكنة المناطق المعزولة والجماعات القرويّة النّائيّة، عنْ طريق تنظيم قوافل طبية وحملات صحية، وخاصّة لإجْراء عمليات جراحيّة لعلاج «الجْلالة» وتوزيع النظارات الطبية. علاوةً على ذلك، انخرطت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في عمليّة الحدّ منْ وفيات النساء الحوامل والرّضّع عنْ طريق تشجيع الولادة في أماكن تخضع للمراقبة الطّبّيّة بفضْل بناء وتجهيز «دار الأمومة» ومؤسّسات للولادة. كما ساهمتْ في توفير سيارات الإسْعاف والوحدات الطبية المتنقلة.

الوقاية من سرطان الثّدي

تشكّل الحماية الصحّيّة للنساء في مجال الوقاية والعلاج من أمراض السرطان إحدى الإيجابيات الأساسية المسجَّلَة خلال العقد الأخير، ولا سيّما بفضْل التدخّل الفعّال لمؤسّسة للا سلْمى للوقاية والعلاج من أمراض السرطان. ففي سنة 2014، فتحت مركزًا للأنكولوجيا بمكناس في وجه العموم، وكذا فتح ثلاثة مراكز مرجعيّة بالحيّ المحمديّ وطنجة ومراكش، إضافة إلى دار الحياة بمدينة مراكش.

وقدْ وضعت المؤسسة رهْن إشارة هذه المراكز أزْيد من 260 مليون درهم من الأدوية الخاصة بعلاج السرطان، بشراكة مع وزارة الصحة ومختلف المراكز الاستشفائية الجامعية ومختبر (روشْ). واستفاد المرضى الحاملون لبطاقة (راميدْ) من الولوج المجانيّ لمختلف العلاجات. وفي مجال البحث، قامت مؤسّسة للا سلمى بتمويل تسْعة مشاريع مُبَرمَجَة على مدى ثلاث سنوات بدْءًا من سنة 2014، وتمويل معهد البحث في السرطان الذي افْتُتِح بمدينة فاس بتاريخ 7 مارس 2016.

ومن أصْلِ 35000 حالة جديدة سنويّا، تمكّن 32.000 مريض سنة 2015 من الولوج إلى العلاجات، مقابلَ 11.000 فقط قبلَ عشْر سنواتٍ .

وفي 2014 نظّمت المؤسّسة، بتعاون مع وزارة الصّحّة، حَمْلتيْن تحسيسيَتَيْن هامّتيْن، الأولى حوْل الإقلاع عَنِ التدْخين والثانية حَوْل الكشْف المبكّر عَنْ سَرَطَان الثّدْي. كما يقدّم الموقع الإلكترونيّ للمؤسّسة برنامجًا تعليميّا مفصَّلا حول سرطان الثّدي يبرز مختلف أسباب المخاطر والوقاية والممارسات الجيّدة والأعراض والتّشخيص المبكِّر وطرق العلاج. إضافة إلى وضْعها لنموذج «للكشْف عنْ سرطان عنق الرّحم يتناسب مع البيئة المغربيّة ويجمع بين الفَحْص والتشْخيص والعلاج» (...) استفادت منه آلاف النساء المغربيّات[84].

84 - http://www.amb-maroc.fr/accueil-actualit%E9/evenement_2015-05-15.htm

تقدّم هامّ لكنّه ليْس كافِيًا بالنّظر إلى الحاجيات والأداء الجهويّ

إذا كانَ المؤشّر التركيبيّ للخصوبة يواصل انخفاضه[85]، وإذا كانَ معدّل وفيات الأمّهات والأطفال عند الولادة قد تراجع بحواليْ النّصف تقريبا، مقارنة مع سنة 2004، فإنّ الهشاشة الصّحّيّة للنساء أمامَ المخاطر المتّصلة بالحمل والولادة تظلّ مرتفعة.

ذلكَ أنَّ حواليْ امرأة واحدة من بيْن اثنتيْن (54 في المائة) في الوسط القرويّ وامْرأة واحدة من كلّ عشر نساء (10 في المائة) في الوسَط الحضري، تضعُ مولودها مِنْ دون مراقبَة طِبّيّة[86]. وإذا كانت 77 في المائة من النساء على الصّعيد الوطني قد استفدْنَ من استشارة طبّيّة قبْل الولادة في 2011، أيْ بتحسُّنٍ بَلَغَ حواليْ 9 نقاط بالقياسِ إلى سنة 2004، فإنّ الهوّة ظلّتْ كبيرة بين الولوج إلى هذه الاسْتشاراتِ في الوَسَطِ الحضريّ (92 في المائة) والوسط القرويّ (63 في المائة). وفَضْلاً عَن السّكَنِ، فإنّ المستوى الدراسي يلعب ممّا دورًا في اللجوء إلى الاستشارة الطّبّيّة قبل الولادة: ذلكَ أنّ 98.9 في المائة من النّساء الحاصلات على شهادة التعليم الثانويّ قد لجأن إلى هذه الاستشارة، مقابِلَ 70.3 في المائة من اللّوّاتي لا يتوفّرْنَ على شهادة تعليميّة.

وتُشير الأسباب التي تقدّمها النساء اللواتي وضعْن مواليدهنّ خارج المؤسسات الصحية (حواليْ ثلث السّاكنة) بكيفيّة أساسيّة إلى الولادة المبكرة أو المفاجئة في 20.7 في المائة من الحالات (33 في المائة في الوسَط الحضريّ مقابل 18.1 في المائة في الوسط القرويّ)، وبُعد المسافة عن المراكز الصّحّية (20.9 في المائة)، وخاصّة في الوَسَط القرويّ (23.5 في المائة). وترتبط أسباب وفيات الأمّهات بالنزيف الدّموي بعد الولادة المباشرة (33 في المائة)، وتسمّم الحمْل (18 في المائة)، والتعفّنات التي تصيب المرأة بعد الولادة (8 في المائة) التي تمثل جميعها 59 في المائة من أسباب وفيات الأمهات[87].

ومنْ جهة أخرى، عَرَفَ اللجوء إلى وسائل منع الحمل تطوّرًا ملموسًا، حيثُ تُبْرِزُ أحدث الأرْقام (2011) ميْل النساء «المتزوّجات اللواتي تتراوح أعْمَارهنَّ ما بيْن 15 (كذا) و49 سنة إلى وسائل منْع الحمْل» بنسبة 67.4 في المائة[88]، منهنّ 68.9 في المائة في الوسط الحضريّ و65.5 في الوَسَط القرويّ. وبصَرْف النّظر عنْ طبيعة السّكَن، فإنّ الوسائل «الحديثة» لمنْع الحمْل (56.7 في المائة) هي الأكثر استعْمَالا من الوَسَائل «التقليدية» (10.6 في المائة)، هذا في الوقْت الذي تراَجَعَ فيه اللجوء إلى الوسائل «ذات المدى الطويل أو النّهائية»، التي سجّلت سنة 2011 ما معدّله 4.2 في المائة بالنسبة للّولب الرّحمي، و1.1 في المائة بالنسبة للتّعقيم النسويّ، حيث تراجعتْ بمعدّل 22 في المائة و60 في المائة مقارنة مع سنة 2004.

وتجْدُرُ الإشارة إلى أنّ الرّضَاعة الطبيعية تعرف انخفاضًا متواصلاً، وهو الأمر الذي لا يعْني بالضرورة حصولَ تقدّم في المجالِ الصحّيّ. ذلكَ أنّ الاقتصارَ على الرّضَاعة الطبيعيّة، اللازمة خلالَ الأشهر الستّة الأولى من حياة الرّضيع، لكوْنها تُساعد على الحدّ من وفيات الأطفال حديثي الولادة، قد همَّ 28 في المائة فقط من الأمّهات في 2011، مقابل 31 في المائة سنة 2014.

85 – بلغ المؤشر التركيبي للخصوبة 2.21 طفلا للمرأة الواحدة سنة 2014 على الصعيد الوطني، و2.01 في الوسط الحضري، و2.55 في الوسط القرويّ.

86 – أرْقام سنة 2011، تهمّ النساء «اللواتي لهنّ ولادات حيّة» فقط؛ المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014، ص. 189.

87 – وزارة الاقتصاد والمالية برسم سنة 2016، «تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النّوع»، الصفحة 100.

88 – المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014، ص. 189.

كما بلغتْ نسبة انتشار فقر الدّم (نقْص الهيموغلوبين النّاتج عادة عنْ نقص مادّة الحديد)، في 2007، ما معدّله 35.5 في المائة في صفوف النساء الحوامل و31.8 في المائة في صفوفِ الفتيات والنساء غير الحوامل اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بيْن 15 و49 سنة.

التأمين الصّحّي: حصول تقدّم، غير أنّ 15 مليون شخص بدون تغطية طبية

تجدر الإشارة إلى أنّ القرار الأخير المتعلق بتوسيع نطاق التأمين الإجباريّ الأساسيّ ليشمل الطلبة يعدّ عنصرَ تقدّم على مستوى التغطية الصحّية الأساسية[89]. وقد بلغ عدد الساكنة المستفيدة من نظام التأمين الإجباريّ أكثر من 8 ملايين شخص في سنة 2013، منهم 5.1 ملايين ينتمون إلى من القطاع الخاص و2.9 مليون شخص في القطاع العام. أما بالنسبة لنظام المساعدة الطبية (راميد)، فإنّ مواصلة الجهود الرّامية إلى تعميم الاستفادة قد مكّنت من بلوغ حواليْ 8.78 مليون مستفيدٍ في نهاية 2015 يوليو (أيْ ما يتجاوز الساكنة المستهدفة) مقابل 7.8 مليون مستفيد خلال سنة 2014 . ويبقى أنّ هناكَ أكثرَ منْ 15 مليون شخص لا يتمكّنون من الولوج إلى التأمين الإجباري عن المرض (أصحاب المهن الحرّة وحرفيّو وأجراء الصناعة التقليدية والعمال الفلاحيون ومساعدو الأسر، الخ).

كما تجدر الإشارة، في مجالِ تحسين تتبّع والتكفّل بالحمل والولادة، إلى توْسيع مجانيّة التكفّل التي تخصّ المُضاعفات المرتبطة بالحملِ والتحليلات البيولوجية المتعلّقة بتتبّع الحمل.

وقد تبيّن أنّ العمليّات التي أنجزتْها وزارة الصحة للحدّ من الفوارق بيْن الجنسين كانت نتائجها غير ناجعة. ذلك أنّ الإجراءاتِ التي تمّ الإعلان عنها، في إطار الخطّة الحكوميّة للمساواة، لا ترافقها مؤشّرات مكَمّمة. حيث أنّ الإجراءَ الرئيسيّ يتجلّى في إنشاء وحدة مكافحة العنف ضدّ النّساء بالوزارة، فضلا عن وحدات مندمجة للتكفّل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العموميّة. إنّ هذه الآليات، التي يعتبر وجودها في حد ذاته تقدّما، لا تتوفّر على الموارد الكافية، في الوقت الذي يظلّ فيه وضوح رؤيتها وجاهزيّتها ونجاعة تدخّلها تظل محدودًا جدّا.

وبصفة عامّة، فإنّ المعلومات تظلّ مشتّتة ومقتصرةَ على الوضْعيّة الصّحّية للنّساء. وتوجد المعطيات، المستقاة من البحوث الميدانيّة حول مستوى معيشة الأسَر، في الأرقام التي نشرتها المندوبيّة السّامية للتخطيط[90]. وهي معطيات تشير إلى أنه في سنة 2011، سجّلت نسبة 36.1 في المائة فقط من النساء ما يُعتبر وزْنًا مقبولا (56.7 في المائة بالنسبة للرّجال)، ستّة منْهنّ يُعانين من زيادة الوَزْن أو من السّمنة. وهذه الوضعيّة الصّحّيّة تتفاقم سنة عنْ سنة.

89 – صادق مجلس النواب على القانون 116–12 بتاريخ 22 يوليوز 2015، وصادق مجلس الحكومة على المرسوم التطبيقي لهذا القانون بتاريخ 19 غشت 2015.

90 – المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014، ص، ص. 195، 200.
http://www.hcp.ma/downloads/Indicateurs-sociaux_t11880.html

وضعيّة التغذية بالنسبة للأشخاص البالغين عشرين سنة فما فوْق					
	2001		2007		2011	
مؤشر كتلة الجسم	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال
معدل انتشار النحافة (مؤشر كتلة الجسم < 18.5)	3,5	4,3	2,9	3,1	2,4	4,3
الوزن العادي (مؤشر كتلة الجسم < 25 ≤18,5)	50,6	66,7	47,9	62,1	36,1	56,7
انتشار الوزن الزائد (مؤشر كتلة الجسم < 30 ≤25)	29,9	23,9	32,5	28.9	34,7	30,8
انتشار السمنة (مؤشر كتلة الجسم ≥ 30)	16,0	5,0	16,7	5,9	26,8	8,2

وتبقى المعلومات وبرامج التوْعية بالصّحة والمخاطر الاجتماعيّة المرتبطة بالسُّمنة محدودة ومحتشمةً (السُّكَريّ وارْتفاع ضغط الدّم والرّوماتيزم ومشاكل التنفّس والتّشوّهات الهرْمونية والاضطرابات الوظيفيّة والاضطرابات النفسية).

عوائق أمام تحقيق المساواة: صعوبات في الولوج إلى العدالة، التحرّش الجنسيّ، الزواج المبكّر[91]، وضعية النساء السجينات

ولوج النّساء للعدالة والحماية القانونية لحقوق النّساء

تعدّ الظروف المتعلقة بولوج النساء إلى خدمات العدالة مؤشّرًا أساسيًّا من مؤشّرات فعليّة حقوق الإنسان بصفة عامّة وجوْدة النظام القضائيّ على وجْه الخصوص. ويدلّ هذا البُعْد على الاهتمام الجماعيّ بوضعيّة النّساء في المجتمع. وبالتالي، فإنّ تحسين ولوج النّساء إلى العدالة معْناه العمل منْ أجْل الحدّ من كلّ أشكال التمييز ضدهنّ ومن أجل تقدّم دولة الحقّ والقانون والديمقراطية لصالح المجتمع ككلّ. والحالُ أنّ الدراسات حول هذا الموضوع تظلّ محدودة جدّا، على الرّغم منْ أنّ الوثيقة الحكوميّة تقدّم بعض المعطيات الأوليّة[92]عنْ حصّة النساء في بنية ومجال النّشاط الذي تقوم به وزارة العدل والحريات.

في سنة 2015، بلغَ عدد موظّفي وزارة العدل والحريات ما مجموعه 14.915 موظّفًا، 49 في المائة منهم نساء يشْغلنَ ما يقرُبُ منْ 14 في المائة منَ مناصب المسؤوليّة و 23.5 في المائة من مناصب القضاة. كما بَلَغَ إجماليّ الموارد المخصّصة لهذه الوزارة، برسْم سنة 2015، ما مقداره 4.45 مليار درهم، أيْ 8.6 في المائة من نفقات الدّولة، منها 4.14 مليار درهم (90.7 في المائة) كنفقات للموظّفين. وتجْدُرُ الإشارة إلى أنّ قائمَة برامج ومَشاريع وزارة العدْل والحرّيّات برسْم ميزانية الاستثمار لا تشتملُ على خُطوط مخصّصة تحديدًا لتحسين ولوج النّساء إلى العدالة، ومحاربة التمييز والعنف ضدّهنّ أو لتعزيز حماية حقوقهنّ. كما أنّ مبلغ22.44 مليون درهم تمّ تخصيصه لدعْم قسم العدالة في قضاء الأسْرَة بالمحاكم الابتدائيّة، وهو مبلغ محدود جدا بالنّظر إلى الحاجيّات الموْجودة، على الرّغم من ارتفاعه بنسبة 187 في المائة مُقارنة مع سنة 2014.

في سنة 2015، استفادت 1468 امرأة مطلَّقَة من تدخّل صندوق التكافل العائلي الأسري بما قدْرُهُ 14.4 مليون درهم. ومنذ المصادقة على القانون 41-10 سنة 2010، وفي نهاية 2015، قدَّم هذا الصندوق دعمًا لما مجموعه 6369 امرأة مطلقة بمبلغ إجماليّ بلغَ 57.3 مليون درهم. وفي إطارِ نفقات الاستثمار، تدْرِجُ وزارة العدل والحرّيات الدّعمَ الماليّ للجمْعيات غيْر الحكوميّة «العاملة في المجالِ المتصل بالنّهوض بحقوق النساء والأطفال» بمبلغ مالي قدره مليونيْ درهم سنة 2014.

91 – قدمت جمعيتان غير حكومية [مناصرو حقوق الإنسان (The Advocates for Human Rights) و جمعية «مرا–MRA» للتعبئة من أجل الحقوق (Mobilising for Rights Associates) بتعاون مع جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب)، وجمعية التطلعات نسائية (مكناس)، وجمعية منتدى النساء من أجل المساواة والتنمية في شمال المغرب (العرائش)، وجمعية تفعيل المبادرة (تازة)، وجمعية المحامين الشباب (الخميسات)، ونادي المرأة (صفرو)، مبادرات لتعزيز حقوق المرأة (مكناس)، وصوت النساء المغربيات (أكادير)] مذكرة حول وضعية حقوق المرأة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بمناسبة دورتها السادسة والخمسين في الحادي والعشرين من شتنبر إلى 9 أكتوبر 2015. وقد تناولت هذه المذكرة وضعية حقوق المرأة في مجال التحرش الجنسي، العنف ضد النساء، الزواج المبكر للقاصرات. وقد طلبت هذه اللجنة معلومات إلى الحكومة المغربية حول «لائحة المواضيع المتصلة بالمراجعة الشاملة الدورية الرابعة، UPR»، إلى حدود نهاية غشت 2015، لم ترد الحكومة المغربية على اللجنة.

92 – وزارة الاقتصاد والمالية، «تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع»، 2016. انظر كذلك الموقع الإلكتروني: www.justice.gov.ma

وفي السّنة نفسها، أحدثتْ وزارة العدل والحرّيات «خليّة النّوع الاجتماعيّ» التّابعة مباشرة للكتابة العامّة. وتتكوّن هذه الخليّة مِنْ مُمثّلي مديريّات الإدارة المركزيّة، والمعهد العالي للقضاء، وكتابة المَجْلس الأعلى القضاء. وقد تمكّنت هذه الخليّة من تحقيق عدّة إنجازات أهمّها نشر نتائج دراسة حوْلَ وضعية المرْأة في النظام القضائيّ وإنْشاء قاعدة بيانات مُصنّفة حسب الجنْس تتعلّق بالعاملين في الإدارة المركزيّة. غير أنّ أداءها يظلّ محدودًا. كما أنّ الوزارة ممثَّلَة في «شبكة التّشاور المشتركة بين الوزارات منْ أجْل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العموميّة». وتتوفّر مديريّة الشؤون الجنائية والعفو على مصلحة خاصة برصْد قضايا المرْأة والطفل، كما تتوفر مديرية الشؤون المدنية على مصلحة مكلفة برصد قضايا الأسرة. وتجدر الإشارة إلى توفر وزارة العدل والحرّيّات على 67 قسْما لقضاء الأسرة يسيّر كلّ واحد منها قاضٍ مُشْرِف.

على صعيدٍ أخر، ساهمت الوزارة في الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (2016-2012) التي أعدّتْها الحكومة بدَعْم ماليٍّ من الاتحاد الأوروبيّ. وقد أشارتْ إلى مساهمتها في إعداد وتنفيذ «خطّة عمل خاصّة من أجل تعزيز التكفّل بالنّساء والأطفال».

الولوج إلى العدالة: مقاربة الشفقة بدل فعلية الحقوق

تصرّح الوزارة أنّها تواصل جهودها «اعتبارًا للأهميّة التي تحظى بها الفئات الهشّة ضمن اهتمامات الحكومة [...] وخاصّة فيما يتعلق بالمرأة والطفل»[93]. كما صرّحت، دون أنْ تقدّم مؤشرات مرقَّمَة، بأنّه «في الميْدان الجنائي، قامت الوزارة بتوْجيه رسائلَ دورية إلى المحاكم من أجل إيلاء العناية اللازمة لقضايا هذه الفئات الهشّة»، كما اتخذت «عددًا من التدابير الرّامية إلى استكمال إحداث الخلايا المكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف»، إضافة إلى تنظيم «دورات تكوينيّة داخل المغرب وخارجه» لفائدة القضاة والمساعدات الاجتماعيات من أجل «تعريفهم بالمعايير الدولية لحماية النساء والأطفال ضحايا العنْف». وفي هذا الصدد تمّ تسجيل ارتفاع في عدد الشكايات المقدَّمة بشأن قضايا العنف ضد الأطفال والنساء، حيث سجّلت الوزارة 175ملفًا بالنسبة لحالات العنف ضدّ النساء (و 170 ملفًا بالنسبة لحالات العنف ضدّ الأطفال).

أما فيما يتعلق بالميدان المدني، فقد ساهمت مراجعة القانون-41 10المتعلق بصندوق التكافل العائلي بشكل كبير في تبسيط الإجراءات الخاصّة بالاستفادة من المخصّصات المالية، وتوسيع نطاق تدخّل الصندوق.

وبصفة عامّة، تظلّ المؤشّرات مقتصرة على شروط ولوج النّساء إلى العدالة والحماية القانونيّة لحقوقهنّ. وقد اختارت الوزارة، في 2015، مؤشِّريْ أداء أطلقتْ عليهما اسْم «مؤشّرات النّوع الاجتماعيّ»، في إطارِ مشروع «الولوج إلى العدالة»، يهمّ المؤشر الأوّل «نسبة تغطية خلايا استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف منْ طرف الموارد البشريّة، بينما يهمّ المؤشّر الثاني «عدد الخلايا المجهَّزة لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف». ويشكّل اعتماد هذيْن المؤشّريْن تقدّمًا في حدّ ذاته. غيْر أنّه تقدّم غير كافٍ بالنّظر إلى التفاوتات المتعدّدة التي تعُوق قدرة النساء على الولوج إلى العدالة.

93 – وزارة المالية والاقتصاد، «تقرير حول الميزانيّة القائمة على النتائج من منظور النّوع، 2016»، ص. 28

ولا بدّ من التحديد والإعداد والنشر والتتبّع المنتظِم ل[94] المتعلّقة بالمُناصَفَة وبنجاعة المنظومة القانونيّة تُجاه حقوق النساء. ويتعيّن أنْ تدرجَ هذه المؤشّرات معطيات تتعلّق بعمل السلطات العمومية بشأن حماية سلامة النّساء وحماية حقوقهنّ الأساسيّة. السّلطات العموميّة فيما يتعلق بحقوق المرأة:

مؤشرات ضرورية

مؤشّرات تتعلق بمساهمة رجال الأمن في الحدّ من أشكال التمييز وسوء معاملة النّساء: عدد ومعدَّل معالجة الشكايات الخاصّة بالجرائم ضدّ النساء؛ عدد تدخّلات رجال الأمن بسبب العنْف الأُسريّ؛ عدد التدخّلات بسبب الجرائم الجنسية ضدّ النّساء؛ عدد التدخلات والمتابعات بسبب القَصَاص الأُسَريّ (الذي يُطلق عليه اسم «جرائم الشرف»)؛ عدد حالات قتل النساء التي سجّلَتْها الشرطة؛ التوازن بين الجنسيْن في صفوفِ أفراد الشرطة؛

مؤشّرات تتعلّق بمساهمة النّظام القضائي والسّجني في الحدّ من أشكال التّمييز وسوء معاملة النساء: عدد الشّكايات والآجال المحدّدة لمعالجتها؛ معدّل تنفيذ القرارات المتعلّقة بحالات التحرّش الجنسيّ أو بالمعاملة التمييزية في أماكِن العمل والوسَط التربويّ والفضاء العُموميّ؛ عدد الحالات والآجال المحدّدة للمعالجة والقرارات المتخَذَة في أعقاب الشكايات المتعلقة بعدم تطبيق مدوّنة الشّغل (انتهاك الحقّ في الانخراط النّقابي وعدم تطبيق الحدود الدّنيا القانونيّة للأجورِ وانعدام التأمين ضدّ حوادث الشّغل والتمييز بسبب الحالة الصحية أو المسؤوليات الأسرية)؛ عدد النساء المستفيدات من المساعدة القضائيّة المجانية؛ رسوم الولوج إلى خدمات المحاكم؛ عدد النساء والفتيات المحتجزات ضمن الاعتقال الاحتياطيّ ومتوسط مدّة الاعتقال الاحتياطّي للنساء والفتيات المراهقات؛ حالات إرشاء القضاة أو موظفي المحاكم وحالات تلقي رشاوىَ على حساب النساء؛ ولوج العموم إلى المعلومات المتعلقة بالشكايات ضدّ القضاة؛ أشكال الاعتداء وحالات التحرّش ضد النساء في السجون؛ عدد زيارات أفراد الأسرة؛ عدد الزيارات الطبية أثناء العقوبة الحبسيّة؛ عدد عمليات تفتيش السجون من طرف هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان والإجراءات التصحيحية المتخذة بناءً على التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات؛ عدد من الشكايات التي تقدّمها السجينات ضدّ العنف أو المعاملة السيّئة والإجراءات التي اتخذت بشأن هذه الشكايات؛ العلاجات المقدَّمة إلى السجناء المصابين بأمراض عقلية؛ اكتظاظ النساء المعتقلات في السجون.

94 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أصدرت وثيقة تصلح بشكل جيد لتوجيه بناء وتبيّع هذه المؤشّرات، انظر:

Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, « Indicateurs de l'état de droit des Nations Unies, Guide d'application et outil de gestion des projets », Première édition, juin 2012

أوجه قصور مكافحة التحرّش الجنسيّ

يحظُرُ القانون التحرش الجنسي داخل أماكن العمل، حيثُ يعتبرُ المتحرِّش هو كلّ من استعمل ضدّ الغيْر أوامرَ أو تهْديدات أو وسائل للإكراه أو أيّة وسيلة أخرى، مستغلا السلطة التي تخوّلها له مهامّه لِ»أغراض ذات طبيعة جنْسية». كَمَا أنّ مدوَّنَة الشّغل تُحدّد هذا السلوك باعتبارهِ خطأً جسيمًا يمكن أنْ يؤدّي إلى الفصل، ويُعاقب عليْه القانون الجنائيّ (الفصل1-503) بالسّجن من سنة إلى سنتين وغرامة منْ 5000 إلى 50.000 درهم. ومع ذلك، فإنّ القانون لا يشير إلى الحالات التي يحدث فيها التحرّش خارج مكان العمل وتلك التي لا تكون لمرتكبها سلطة تراتبيةّ على ضحيته. أمّا باقي أشكال التحرّش الأخرى التي لا تكتسي طابَعًا جنسيّا صريحًا، كما هو الشأن بالنسبة للسّلوكات المتعلّقة بخلْقِ ظروف أو بيئة عمل مُهينة أو معادية للنساء، فإنّ القانونَ لمْ ينصّ عليها لحدّ الآن.

وفي الواقع، يكونُ من الصّعبِ في بعض الأحيانِ بلْ منَ المستحيل على النّساء الولوج إلى مساطر قضائيّة موثوق فيها وآمنة من أجل وضْع حدٍّ لأعمالِ وحالات التحرّش ووضْع حدّ لتكرارها أو الحصول على التعويض. وهذا النوّع من التّمييز ينتشر بشكل كبير في قطاع الفلاحة والقطاع غيْر المنظَّم، فبما أنّ العاملات الموسميّات لا يتوفّرْنَ عُمُومًا على عقودٍ ولا على تغطية اجتماعيّة، فإنّهنّ معرّضات بصفة أساسيّة للمعاملات المُهينة والاعتداءات الجسديّة، دون أنْ تكون قادرة على الحصول على الدّعم أو اللّجوء إلى العدالة.

وفي الواقع، لا تزال النساء يواجهْن صعوبات في الولوج إلى طرق طعن موثوق فيها من أجل وضْع حدٍّ لأعمالِ وحالات التحرش، أو الحصول على التعويض. وغالبًا ما تعتبر النّساء أنه لا جدوى، بل من الخطورة طلب الحُصول على مُساعدة ممثّلي السلطات ضدّ حالات التحرّش. ومن بيْن الحالات الحديثة والدّالة في هذا الصّدد، ما وقَعَ في مدينة إنزكان يوْم 14 يونيو 2015، حيث أنّ الفتاتيْن ضّحيّتيْ التحرّش الجنسيّ واللفظيّ والاعتداء من طرف حشْدٍ من الرّجال وسط سوق «الثلاثاء» بمدينة إنزكان، تمَّ اعتقالهما في البداية ومتابعتهما بموجب الفصْل 483 من القانون الجنائيّ، بناءً على محضر بتهمة الإخلال بالحياء العام بلباسهما «القصير جدّا»، وارتكاب أفعال مخلّة بالآداب. وبعدَ الإفراج عنهما وتبرئتهما بتاريخ 13 يوليوز 2015، إثْر حمْلة تضامن واسِعة وتعبة الرأي العامّ والمجتمع المدنيّ، اضطرّت الفتاتان إلى مغادرة المدينة والابتعاد عن بيئتهما الحياتية ومحيطهما ووسطهما وعملهما. ومنذ ذلك الحين لمْ تقدّم السلطات العموميّة أيّة معلومات تتعلّق باحتمال متابعة الجناة أصحاب التحرّش الذي ذهب ضحيّته الفتاتان.

وقد عمّمت وزارة العدل والحرّيات، في أبريل 2015، مشروع قانون بشأنِ بإصْلاح القانون الجنائيّ تَضَمّن أحكامًا تتعلق بالتحرّش الجنسيّ. ويرْمي هذا المشروع إلى توسيع مفهوم التحرّش ليشْمَلَ كلّ «مَن استعمل ضدّ الغيْر أوامرَ أو تهْديدات أوْ وسائل للإكرَاه أو أيّة وسيلة أخرى، مستغلا السّلطة التي تخوّلها له مهامّه لِ»أغراض ذات طبيعة جنْسية»، مع تشديدِ العقوبات بجعلها من سنة إلى ثلاث سنوات عوض سنتيْن[95]. كَمَا أنّ الفصل 1-503-1 الذي كان موضوع تعديل في مشروع إصلاح القانون الجنائي، ينصّ على توسيع حظر التحرّش خارج أماكن العمل ليشمل «الفضاءات العمومية أوغيرها» وكذا كلّ مَنْ «أمْعن في مضايقة الغير (...) بأفعال وأقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسيّة أو لأغراض جنسيّة»، إضافة إلى توجيه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونيّة أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسيّة أو لأغراض

95 - (http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx.)

جنسيّة». كما أنّ العقوبة السجنية على هذه الأفعال أصبحت هي الحبس من شهر إلى ستّة أشهر و/أو غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم. وتُضاعَف هذه العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلاً في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العموميّة أو غيرها. وفضْلاً عن ذلك، نصّت وزارة العدل والحريات (مشروع الفصل 503-1-2) على أنّه «يُعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبَ التحرّش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو منْ له ولاية أو سلطة على الضحيّة قاصرًا دونَ الثامنة عشر من عمره». غير أنّ مختلف هذه المشاريع المقترحة لتعديل القانون الجنائيّ لم تنطلق بعدُ ولا زالت الحكومة لمْ تحدّد جدولا زمنيًا للمصادقة عليها.

وبصرف النّظر عن هذه الإصلاحات الضروريّة للقانون الجنائيّ، فإنه يتعيّن النّظر غلى التحرش في حدّ ذاته باعتباره تحدّيًا كبيرًا وانتهاكًا للحقوق الأساسية للإنسان في شموليتها. إنّ التحرشّ يمسّ بتوازن وتماسك المجتمع من خلال المسّ بكرامة وحقّ الفتيات والنساء في الولوج، دون تمييز أو خوف أو خطر التعرّض للإساءة، إلى الفضاءات والمرافق العموميّة، سواء تعلّق الأمْر بوسائل النقل أو المدرسة أو الجامعة أو أماكن العمل. ذلكَ أنّ السّكوتَ على التحرّش الجنسيّ وعلى أشكاله من الأكثر إغراءًا إلى الأكثر وحشية، والآثار النفسية التي يتركها ذلك على الضحايا، فَضْلاً عن آثاره الاقتصادية والاجتماعية-غالبًا ما تضطرّ النساء ضحايا التحرّش إلى التخلّي عن عملهنّ أو تغييره- ينبغي التّعامل معها بصفتها ظواهر مجتمعيّة يجب مواجهتها وجعلها موْضوع حملات إعلاميّة وتحسيسيّة، إضافة في الأخير إلى وضْع عقوبات تتعلّق بتغيير العقليّات والسلوكات بدْءًا من المدرسة.

النّساء غيْر محميّات ضدّ أشكال العنف التي تستهدفهنّ

لا يتضمّن القانون الجنائيّ أحكامًا خاصّة تتعلّق بمنْع أو بمعاقبة العنف المنزليّ. وعلى الرّغم منَ التّعبئة القوّية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، فإنّ هذا النّوْعَ من العنف لم يكن موضوعا لسياسة وقائيّة ناجعة، وبالتالي فإن يزداد استفحالاً. وتشير الأرقام الصّادرة عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011 إلى وجود 62.8 في المائة من النساء ضحايا العنف خلال السنة السابقة اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بيْن 18 و 64. كما أنّ أكثر من نصف أعمال العنف (55 في المائة) ارتكبها زوج الضّحيّة.

إضافة إلى دراسة أخرى في نفس السنة أشارت إلى الزّوج في 8 حالة من بيْن 10 حالات[96].

وكما هو الشّأن بالنسبة للتساهُل إزاءَ أعمال التحرّش والمُضايقات التي تتعرّض لها النساء، ينبغي الإشارة بأسف إلى استمرار النّظرة النمطية للعنف المنزلي باعتباره قَدَرًا لا يمكن فعْل أيّ شيء ضدّه. وفي هذا الصّدد كذلك، يبدو أنّ هناك أزمة ثقة تجاه النّظام القضائيّ قد ترسّخَ في أذْهَان النّاس الذين صارُوا يعتبرونه عديم الجدوى والفائدة إزاءَ هذه الظّاهرة. هنا مرّة أخرى تجد السياسات العموميّة والمجتمع المغربي ككلّ وجْهًا لوجْه أمام التحدّي الكبير المتمثل في محاربة الأفكار الجاهزة. وقد أبرز بحث ميدانيّ للأمم المتحدة أنّ 33 في المائة من الأشخاص المستجوَبين يعتبرونَ أنّه في ظروف معيّنة يكون ضرْبُ الزوج لزوجته مبرَّرًا، في حين أنّ 68 في المائة منْ ضحايا العنف المنزليّ يصرّحونَ أنهم لا يثقون في النظام القضائي[97].

96 - U.S. Department of State, Country Reports on Human Rights Practices, "2010 Human Rights Practices: Morocco", (April 8, 2011), referencing the Democratic League for Women's Rights (LDDF), available at http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm

97 - UN Women, "2011-2012 Progress of the World's Women, Factsheet: Middle East and North Africa", (2011-2012), available at : http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf

استمرار العوائق التي تحُولُ دونَ مقاضاة أشكال العنف ضدّ النساء

وقد نبّه العديدُ من المُرَاقبين، ولا سيّما المنظمات غيْر الحكومية، إلى المخاطر التي يتضمّنها مشْروع إصلاح القانون الجنائيّ الذي أعلنت عنْه الحكومة في ربيع 2015. حيْثُ أنّ مسودّة الإصلاح يقترحُ (الفصل 420) توْسيع الإفلات من العقاب على جرائم الشّرَف من خلال إعطاء هذا النوع من الحصانة ليس فقط إلى «ربّ الأسرة»، بلْ إلى «أيّ فرْد من أفراد الأسْرة» ارْتَكَبَ «جرائم الجرْح والضّرب دون نيّة القتل، حتى ولوْ نَتَجَ عنها موت»[98] على أشخاصٍ فاجأهم وهُمْ في حالة اتّصَالٍ جنسِيّ غيْرِ مشْرُوع.

وبصفة عامّة، ونظرًا للواقع الحالي الذي توجد عليْه القوانين وقانون المسطرة الجنائية، ونظرًا لانتشار التمثّلات والصّور النّمطية، فإنه يصْعُبُ على النّساء الاستفادة منْ آليات التحقيق القَضَائي وإنْزَال العقاب في حالة تعرّضهنّ للعنْف الأُسرِيّ، باستثناء دعْم الأسر التي تتوفّر على الوَسَائل المادية والوساطات. بلْ إنّ العنف الذي يُمارسه الزّوْج في الأماكن العموميّة وأمامَ الشُّهُود لا يُعاقَب صاحبُه بالضرورة. إنّ العديد من الحواجز تحُولُ دونَ متابعة ومعاقبة مُرتكبي العنْف ضدّ النّساء كما أكّدت ذلك عدة منظّمات غيْر حكومية: ينبغي أنْ تُصابَ الضحية بإصابات تتسبّب في عجْز مؤقّت عن العمل يتجاوز في المجموع 21 يومًا. كما ينْبغي أنْ تثبتَ الآثار الجسديّة للعنف عوَض إثباتِ فعل العنف فقط، أمّا رجال الشرطة فلَيْس من حقّهم التدخل ما دامَ ليْس هناك أيّ تهديد وشيك بالموت.

وفي غالب الأحيان، فإنّ النّساء المعنَّفات والمطْرودات من بيوتهنّ يأمرهن وكيل الملك بالرّجوع إلى بيوتهنّ بدون أنْ يضمن لهنّ "حماية جسديّة". وحتى في حالات العنف والتهديد الجسدي الخطير، فإنّ السلطات القضائيّة لا تتوفر على السلطة القانونية لإبعادِ الزّوج العنيف عن بيت الزوجية.

كما أنه من الصّعب كذلك إثبات حالات الاغتصاب والمُعاقبة عليْها. ذلكَ أنَّ النّساء ضحايا علاقات جنسية غير رضائيّة قدْ يُتَّهمْنَ بممارسة علاقة جنسية غير شرْعية، هذا في الوقت الذي ينبغي على الضحيّة جعل دليل الإثبات على مسؤوليتها. وقد بادرت كلٌّ منْ وزارة العدل ووزارة الصحة والمحاكم الابتدائية إلى إحداث لجانٍ لمناهضة العنف ضدّ النساء، لكن بدونِ وسائل أو إجراءات كفيلة بتقديم دعْم فَعّالٍ لهنّ. وهي تُعتبر بمثابة أجهزة "إدراية محضة" لا تتوفّر على موارد للإخبار أو لحماية الضحايا منَ العنفِ.

وقدْ التزمت الحكومة، منذ 2008، بأنّها ستعتمدُ في القريب العاجل قانونًا لمحاربة العنف ضد النّساء. وخلال الفتْرة ما بيْن 2007 و 2010، قدّمت الحكومة مشروعيْ قانونيْن إلى الأمانة العامة للحكومة ثمّ سحبتْهما قبْل عرضهما على مسطرة المصادقة. وفي نونبر 2013، تدارس مجلس الحكومة مشروع قانونٍ جديدٍ رقم 103-13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حيثُ قرّر المجلس متابعة دراسة المشروع وتكوين «لجنة خاصّة» برئاسة رئيس الحكومة لمراجعة النص وتقديمه. غيْر أنّ هذا المشروع المكوَّن منْ 18 مادة، تعرَّض لانتقادات شديدة. فعوَضَ إدخال أحكام جنائيّة ومدنيّة رادعة، تخصّ حماية النساء من العنْف، انْسجامًا مَعَ توصيات المُراجعة الدوريّة الشّاملة لَدَى مجلس حقوق الإنْسان بالأمم المتحدة التي صادقت عليْها الحكومة[99]، اكتفى المشْرُوع بإدْخال تعديلاتٍ على القانون الجنائيّ وقانون المسْطرة الجنائيّة. وعلى

98 – مشروع إصلاح القانون الجنائي، المادة 420 : http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx

99 - Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Morocco, Human Rights Council twenty-first session, A/HRC/21/3.

الرّغم من عنوان مشروع القانون الذي ينصّ على أنه يتعلّقُ بِ «العنف ضد النّساء»، إلاّ أنَّ بعضَ أحكامه تهمّ «العنف بين الزّوْجيْن». كما أنّه لا يتضمن عناصِر تهمّ الحِماَية المَدَنيّة أو تدابير التعْويض.

وقد صَادق مجلس الحُكُومة، بتاريخِ الخميس 17 مارس 2016، على مشروع القانون رقم 103–13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، في صيغته الجديدة، تقدّمت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتعاون مع وزارة العدل والحريات. ويرْمي هذا النّصّ إلى تحديدِ إطارٍ مفاهيميّ «محدّد ودقيق» لتمييز وحصْر الأفعال والسّلوكات المنْدرجة في نطاق العنف ضد النساء، منْ شأنه تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها. كما ينصّ المشْروع على تجْريم بعض «الأفعال باعتبارها عنفًا يلحق الضّرر بالنّساء» أو التي تُعتبر «صُورًا منْ صوَر التحرّش الجنسيّ»، وكذلك اعتماد تدابير حمائيّة جديدة فوريّة في إطار «التّدابير المسْطريّة».

ومع ذلك، فقد لقيَ هذا المشْروع مجموعة من الانتقادات من طرف عدة جمعيات مدافِعة عن حقوق النّساء وغيرها، حيث تؤاخذ على المشروع تقديمه لتعريفات «غامِضة جدّا» وغياب إطار مرجعيّ للحماية القانونية لفئات عديدة من النّساء ولا سيّما الأمّهات والنساء العازبات والمُهاجرات والنساء ذوي الاحتياجات الخاصّة.

التبعات الاجتماعية للفراغ التشريعيّ المتعلق بمكافحة العنف ضدّ النّساء: ضعف آليات الاستقبال والمساعدة

تُوَاجِهُ النّساء ضحايا العنْف شروطًا مسْطريّة تؤدّي، في غالب الأحيان، إلى حِرْمانهنّ من الاعتراف القانونيّ بأوضاعِهنَّ. حيث لا يمْلِكنَ حقّ متابعة الغير، بِمَا يضْمنُ لهنَّ الوُلُوج إلى آليات محدّدة بدقّة تتعلّق بالمُساعدة الطبّيّة أو المادية والحماية الاجتماعية والمساعدة القانونية والدّعم السّيكولوجيّ. ومن بيْن الإجراءات الإيجابيّة المُسجَّلة، إلغاء الفصول 494، 495، و 496 من القانون الجنائي، في غشت 2013، التي تجرّم استقبال ونقْل وإخفاء النساء ضحايا العنف لغرض حمايتهنّ[100].

وفي السّياق ذاته، يشكّلُ انْعدام وجود وضْعية قانونية واضِحَة لبعض مراكز اسْتقبال النساء ضحايا العنف إلى حدود اليوم، عائقا أمام حماية الضّحايا في شروطٍ لائقة وكريمة. وفي الوقت الحالي، هناك القانون رقم 14.05[101] المتعلق بشروط «فتح مؤسّسات الرّعاية الاجتماعية وتدبيرها». وهو قانونٌ يهمّ النساء ضحايا العنف كما يهمّ أيّ جميع الأشخاص، ذكورًا وإناثًا، الذين يوجدون في وضعية «صعبة أو غير مستقرة أو وفي وضعية احتياجات خاصّة. وبالتالي، لا يمْكن لمراكز الاستقبال أنْ تعملَ اعتمادًا على هذا المرتَكَز القانونيّ الوحيد على توفير الأمن الكافي للنساء ضحايا العنف، حيثُ أنّ مُعظمَ هذه المراكزِ لا تتوفّر سوى على وضعيّة «برامج» أو «مشاريع» تشرف عليْها منظمات غيْر حكومية تعمل في إطار القُرب. وهي وضعيّة تعرّض مراكز الاستقبال نفسها لمخاطر العنف على يدِ الأزواج العنيفين أو أُسَرهم في غياب آليات خاصّة للحماية.

100 – نشر بالجريدة الرسمية (النسخة العربية) رقم 6177، 12غشت 2013. وقد تم تقديم مقترح القانون من طرف فريق برلماني.

101 – الظهير الشريف رقم 1.06.154، الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرّعاية الاجتماعية وتدبيرها .

تواجه النساء المعنَّفات عمومًا مشكلا كبيرا يتجلّى في الإقامة. فعندما يتمّ طردهنّ منْ بيوتهنّ ولا يجدْن مأوى يستقبلهنّ فإنهنّ يصبحْنَ عرْضة لكلّ أشكالِ التحرّش ولأنواع أخرى من العُنف في الشارع العام. وحين يكون للنساء أطفال، فإنّ استقبالهنّ من طرف عائلاتهنّ أو أقَاربهنّ يُصبحُ أمْرًا أصعب. فسُرعان ما تُستنْفدُ آليات الضيافة والتّضامن الأسريّ، في الكثير من الحالاتِ، وبالتالي تصبح النساء ضحايا العنف عرضةً للمعاملة السيئة ويُجْبَرْن من طرف أهلهنّ على الرّجوع إلى الزّوج العنيف. ونادرًا ما تكون الإقامة في مراكز الاستقبال وعند الأسرة أو الأقارب مصحوبة بدعم قضائيّ وبآلياتٍ للإسْعاف. أمّا مراكز الاستقبال، التي تقدم خدمات للضحايا في شكل استشاراتٍ ومساعداتٍ قضائيّة ومحو الأمية أو بعض عناصر التكوين المهنيّ، فإنّها تظلّ محدودة جدا ومتمَرْكِزَةً في بعض المدن الكبرى. كما تفتقر هذه المؤسّسات، بكيفيّة بنيويّة، إلى التمويل والموارد البشرية. ثمّ إنّ المنظمات غيْر الحكومية العاملَة في هذا المجال تواجه صُعوبات عديدة، من بيْنها تلكّؤ وتردّد المُكري والجيران حينَ يتعلق الأمْر بفتح مركز لاستقبال النساء ضحايا العنف. وعلى صعيدٍ آخر، حين تكون النّساء مصحوبات بعدد منَ الأطفال، أوْ تكون حالتهنّ الصّحية هشّة، أو تظهر عليهنّ أعراض المَرَض العقلي أو الإدمان، فإنّه لا يتمّ قبولهنّ على وجْه العموم. وتقول العديد من المنظمات غير الحكومية أنّه يتعيّنُ على الضحايا الحصول على شهادة من وكيل الملك تثبت تعرّضهنّ للطرْد من البيت مع تعرّض حياتهنّ للخطر.

الآثار الاجتماعية للهشاشة القانونيّة للنساء ضحايا العنف: انعدام آليات الولوج إلى العلاجاتِ

الإجراءات والخدمات الصحية المتاحة للنساء الضحايا غير متكافئة، فضلا عن كونها بصفة عامّة غيْر معروفة ومحدودة. غير أنّ المعمول به ، في المدن الكبرى، هو أنْ يتمّ استقبال الضّحية من طرف ممرّضة تعمل في قسم بالمستشفى العموميّ قصد ملء وثيقة معلومات خاصة. وبعد فحْصها من طرف طبيب مكلّف، فإنّه يمنحها شهادة طبية يتعيّن المصادقة عليها من طرف الطبيب الرئيسيّ للمستشفى تشهد بنوعيّة الإصابات ومدة العجز.

وتُشير العديدُ منَ المنظمات غير الحكومية إلى أنّه لا يوجد بصفة عامّة، حتى في المدن الكبرى، سوى مستشفى واحد يتوفّر على هذا النوْع من الوحدات، بطبيبٍ واحدٍ فقط وممرّض(ة) واحد(ة) يكوّنان الوحدة المسؤولة عن استقبال النساء المعنَّفات. كما تشير إلى أنّه في المُمارسة العملية، لا يتلقّى طاقم الممرّضين والممرّضات تكوينًا في مجالِ تقديم الاستشارة للنّساء ضَحايا العنْف، وأنّه في كثير من الأحيان يقتصر الأطبّاء، من بابِ الاحتراز وتجنب التعقيدات الإداريّة والإكراهات المتصلة بالإجراءات القضائيّة، على منْح شهادات طبّية لعجْز لا يتجاوزُ 20 يومًا، الأمْر الذي يسمح بتجنّب اعتقال الزّوج العنيف.

وبصفة عامّة، فإنه يُنتَظر من الإجراء الطبّي، في غالب الأحيان، الاقتصار على تقديم معاينة ملموسة للمظاهر الجسديّة للعنْف، على اعتبار أنّ أبعاده النفسية لا تؤخذ بعين الاعتبار إلاّ في حالات نادرة. وعندما تحدث أفعال العنف في عطلة نهاية الأسبوع وخلال أيّام العطل، أو عندما يكون الطبيب متَغَيِّبًا، فإنّ النّساء الضحايا لا يحصلْنَ على هذه الشهادات.

في السياق ذاته، لا تستفيد النّساء ضحايا العنف من مساعدة طبية خاصّة، حيث يجب عليْهنّ أداء واجبات الصور بالأشعة والوثائق اللازمة للحصول على شهادة طبّيّة.

وفي إطار الاسْتراتيجية الوطنية لمُحاربة العنف ضد النساء والأطفال، من المفتَرَض أنْ تكونَ قدْ أُحدِثَتْ آلية للمراقبة تتولّى تتبّع عدد حالات النساء والأطفال ضحايا العنف وعدد الحالات التي استفادت من المساعدة الطبية- القانونيّة والتتبّع السيكولوجيّ والاجتماعيّ. وإلى حدود اليوم، لا تتوفّر معلومات رسميّة تخصّ هذه الآليّة.

وضعيّة النساء السّجينات

تجْدُرُ الإشَارَة إلى أنّ وضعيّة النّساء السّجينات غير معروفة بما يكفي، فضْلا عن نُدرة المعلومات والدراسات المتعلقة بهنّ. وتعُودُ الأرْقام المتوفّرة بشأنهنّ لحدّ الآن، أساسًا، إلى المندوبية السّامية للتخطيط والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مع وجود اختلافات كبيرةٍ في بعْض الأحيان. وهي أرقام مصْدرها المديريّة العامّة لإدارة السّجون. وعليْه، فقد بلغَ عدد النّساء نزيلات المؤسّسات السّجنيّة ما مجموعه 786 امرأة سنة 2013، حسب المندوبيّة السامية للتخطيط[102]، مقابل 40171 معتقلا في صفوف الرّجال، أيْ أقلّ من 2 في المائة من مجموع نزلاء المؤسّسات السّجنيّة. كما أنّ الأرقام التي نشرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في دجنبر 2015، تُشير إلى وجود 1849 سجينة، أيْ بنسبة 2.5 في المائة من مجموع السّجناء. وتتجلّى أبرز أسْباب اعتقال النّسَاء، سنة 2013، في تهريب المخدرات (170 حالة، أيْ 21 في المائة منْ مجموع تُهَم الاعْتقال) و«جرائم ضدّ الأشْخاص»، وخاصّة جرائم القتل (134 حالة، أيْ 17 في المائة) إضافَةً إلى ما يُسَمّى جرائم «ضِدّ الأسْرة والآداب العامّة» ولا سِيّما الفساد (69 حالة، أيْ 8 في المائة من تهم الاعتقال) أو الوَسَاطَة والتحْريض على الفَسَاد (73 حالة، أيْ 9 في المائة). وتشير الأرقام التي قدّمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 2015 إلى وجود بنْية مختلفة لأسباب الاعتقال، وهي أنّ 25 في المائة من الحالات تتعلّق بجرائم القتل.

عدد السجناء المدانين حسب الوضعية العائلية والجنس

102 – المندوبية السامية للتخطيط، النشرة الإحصائيّة السنوية، 2014.

ومنَ الواضح أنّ الوضعيّة العائلية تعتبر بمثابة عامل يميّز بين نزلاء المؤسّسات السجْنيّة من الذكور والإناث، كما أنّ الترمّل والطلاق هما من بيْن أبْرز العوامل التي تجْعل النساء أكثر عُرْضة لعقوبة السجن.

علاوة على ذلك، لا تَردُ الإحْصَائيات المتعلقة بالسّجن بسبب «التّشرّد» و«التّسوّل» ضمْن الدليل الإحصائيّ السنويّ الذي تنشُرُه المندوبيّة السّامية للتخْطيط، مع العِلْم أنَّ هذه التّهم تتسبّب في عقوبات حبْسيّة تتفاوت مدّتها، بمحاكمة أو بدون محاكمة. كما أنّ معاينة أسباب الاعتقال من كلا الجنسين لا تبرز مؤهلات متعلقة بالتحرش الجنسيّ في مكان العمل أو بالتمييز أو بالعنف المنزليّ. وبصفةٍ عامّة، فإنّ تصنيفَ الجرائم لا يسلط الضوء على عقوبات سببها المسّ بحقوق النّساء تحديدًا.

وقدْ سَبَقَ للمجلس الاستشاريّ لحقوق الإنسان أنْ نشَرَ سنة 2013 تقريرًا[103] عن الأوضاع في السُّجُون المغربيّة جاءَ فيه أنّ النّساء السّجينات «يُعانينَ بدرجة أكبر [...] من المعاملة المُهينة والحاطّة من الكرامَة». كما أشارَ إلى أنّ النّساء يتوفّرن على إمْكانيات للتكوين والترفيه أقلّ من الرّجال، فَضْلاً عنْ وجود صعوبات أمام وُلُوجِهنّ إلى علاجات الصحّة الجنسيّة والإنجابية داخل المؤسّسة السّجنيّة. ومن جهة أخرى، فإنّ النساء اللواتي يضعن مواليدهنّ أثناء مدّة الاعتقال لا يتم فَصْلهنّ عن باقي السّجينات، ويعِشْنَ داخل في زنازين مكتظة جدّا. وتكادُ المؤسّسة السّجنيّة عين السبع (2) بالدار البيضاء وحْدها تقوم بتلْبية احتياجات الأمهات السجينات.

وقد أوصى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالعمل على التخفيف من العقوبة الحبْسيّة لفائدة النساء اللواتي ارتكبْن جرائم في سياق العنف الزّوجي، وإيجاد بدائل عن السّجن لفائدة النساء الحوامل والقاصرات. كما دعا أيضا إلى تحديد نسبة (كوطا) لصَالِحِ النّساء للاسْتفادة من مسْطرة العفو والسّراح المشروط، مشدّدًا، في الوقت نفسِهِ، على ضرورة تجهيزَ جميع المؤسّسات السّجنية برياض للأطفال لفائدة النساء وتعْيين أطباء أمراضِ النساء داخلها.

استمرار ظاهرة زواج القاصر وإخفاق مسطرة تعدّد الزواج

تتحدّد السّنّ القانونيّة للزّواج في 18 سنة شمسيّة. غيْر أنَّ مدوّنة الأسرة تسمح بزواج الفتى أو الفتاة دونَ سنّ الأهليّة حين يعتبره قاضي الأسرة المكلّف زواجًا «معَلَّلاً» بعد « إجراء خبرة طبية أو بحث اجتماعيّ».

وقد عَرَفَ عدد طلبات الحصول على تراخيص الزّواج بالفتيات القاصرات ومعدّلات قبولها منْحًى تصاعُديًّا خلال السنوات الأخيرة. وهكذا، ففي سنة 2007، تعلّق زواج واحد من أصْل عشرة (10.03 في المائة) بفتاة قاصر. وقد ارتفع هذا العدد بنقطتيْن تقريبًا في 2011، مسجّلا 11.99 في المائة من زواج القاصر. وفي السياق ذاته، بلغ معدّل قبول طلبات الزواج سنة 2007 ما قدره 86.8 في المائة (تهمّ 33596 طلبًا)، وقد انتقل إلى 89.56 في المائة (تهمّ 46927 طلبا). ويشْمل ثلث هذه الزّيجات (33.58 في المائة) قاصرات تتراوح أعمارهنَّ ما بيْن 14 و 16 سنة. وفي ماي 2014، أشارت وزارة العدل والحرّيّات إلى أنَّ معدّل زواج القاصر قد واصَلَ ارتفاعَهُ، بلْ إنّه تضاعف تقريبًا في غضون العشر سنوات الأخيرة حيث سجّل 35152 حالة في 2013 لوحدها. وممّا يزيد هذه الوضعيّة قلقًا هو أنّ مُدوّنة الأسرة لا تحدّد سنّا يكون الزّواج دونَ بلوغه مسمُوحًا به. وفي المُمارَسَة العمليّة، فإنّ الأسْباب المبرّرة التي تدفع قاضي الأسْرة

103 – «أزمة السجون، مسؤولية مشتركة : 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات»، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، 2013.

إلى السّماح بالزّواج من الفتاة القاصر، وكذا استمرار قبول المُجتمع لهذه الظاهرة، تشير إلى اعتبارات تعتبر رغبة القاصِر أو مصالحها أو حقوقها الأساسيّة أقلّ أهميّة من الحاجة إلى «إنقاذ شَرَف العائلة»، واختيار «تجنّب الفضيحة» و«حماية عفة الفتاة وحمايتها من الانحراف». كما أنّ حالات كثيرة تبيّن أنّ الزواج يُعتبر بمثابة «حماية ضد الفقر». كما أنّ شراء الشهادات الطّبيّة التي تثبتُ «نُضج» الفتاة القاصِر ما تزال منتشرة في بلادنا.

يُمْكن أنْ يسجّل المرء بارتياح مُصادَقَة مجلس النّواب، في نونبر 2014، على حذف الفقرة الثانية منَ الفصل 475 من القانون الجنَائي، وهو الحذف الذي كانَ قدْ أوصى به المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ في رأيه ضمن الإحالة الذاتية المتعلقة بالنّهُوض بالمُساواة بين النساء والرّجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة والسياسيّة في نونبر 2012. فقد كانَ هذا الفصْل يتيح تزويج الفتاة القاصر لمغتَصِبها دون تعرّضه للمعاقبة. ومع ذلك، فإنّ هذا الحذْفَ لم يعزّزْ نظام العقوبات في حقّ مَن اختطف أو غرّر بقاصر، حيث يُعاقب بالحبْس من سنة إلى خمْس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم. ولا زال القاصِرونَ ضحايا الاغتصاب لا يسْتفيدون منَ الاعترافِ القانونيّ بالأضرار التي لحقتْ بهم ولا من خدمات المساعدة والمُصَاحبة من أجل مؤازرتهم ومساعدتهم على التخفيف من الآثار النفسية لهذه الأضرار ومواجهة وصمة العار الاجتماعية والضغوط التي تصدر من حولهم والضّغط والتهديد بالانتقام. ولا تزال الأمّهات العازبات معرّضات لمخاطر المتابعة القضائيّة بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة ودون التمكّن من استفادتهنّ من المُساعدة للولوج إلى العلاجات الطّبية أو منَ الدّعم السيكولوجيّ. وعلى الرّغم من التطوّر الذي عرفه الجانب التشريعيّ في بلادنا، إلاّ أنّ زواجَ الضحية بمغتصبها لا زال يبْدو بمثابة حلّ أفضل للأسر. وقد حذّرت عدّة منظمات غيْر حكومية منْ خطر أنه منذ تعديل الفصْل 475، وفي غياب المُصاحَبة القانونيّة والاجتماعيّة، فإنّ اغتصاب القاصرات لنْ تعلمَ به السلطات الأمنيّة، وبالتالي ففي غياب وثيقة تثبت وقوع الاغتصاب تأتي الأسر المعنية للتفاوض بشكل غيْر رَسْميّ على تزويج الضّحيّة إلى مغتصِبها.

تعدّد الزوجات

يعتبِرُ العهْد الدولي، الذي صادق عليه المغرب والخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة (منظمة الأمم المتحدة، 1966) تعدّد الزوْجات (وبتعبير أدقّ تعدّد النّساء) عمَلاً تمييزيًّا. ومع ذلك، ما فتئت هذه الظاهرة مُنْتشرَة في المغرب، على الرّغم من اعتماد مدوَّنَة للأسرة في 2004. ذلك أنّ هذه المُدوَّنَة تسْمح بتعدّد الزّوْجات إذا لمْ تضع الزّوْجة صَرَاحَةً، ضمْن بنود العَقْد، شرْطَ عَدَم التزوّج عليْها، وإذا لمْ يتبيّن للقاضي بأنّه لا خوفَ من «عدم العدل» بيْن الزّوجات. ولا يتمّ الترْخيص بالزّواج المتعدّد إلا في حالة إثبات مبرّر مَوْضُوعيّ استثنائيّ من طرف الطّالب، إضافة إلى تقديمه «المَوَارِدِ الكافية لإعَالة الأسرتيْن، وَضَمَان جميع الحقوق من نفقة وإسْكان ومُساواة في جميع أوْجُه الحياة». بعد ذلك، تستدعي المحكمة الزّوجة المُراد التزوّج عليْها للحضور، وإذا لمْ توافق على التعدّد ولم تطلب التطليق، طبّقت المحكمة تلقائيًّا مسْطرة طلاق «الشّقاق». كما يتمّ إشعار الزوجة الثانية من طرف القاضي بأنّ طالب الزّواج بها متزوّج بغيْرها ويسأل عنْ رِضَاها بذلك. وقدْ أوردت المنظمات غير الحكوميّة (المدافعون عن

حقوق الإنسان، وشبكة MRA) مُعطيات تتعلق ببحث ميْدانيّ شمل 75.173 عقْد زَوَاج في المغرب، حيث تبيّن أنّ 87 عَقدًا فقط يتضمّن شرْط الزّواج الأُحَادي[104].

ورَغم أنّ المُعطيات الإحصائيات الرّسمية تشيرُ إلى أنّ 0.3 في المائة فقط من الزّيجات تعددية، فإنّ نسبة طلب الترخيص بهذا النّوع من الزّواج تنْحُو منحى تَصاعُديًا ومتزايدًا فيما يبدو: فقد تمّت الموافقة، في 2010، على 43.41 في المائة من طلبات التّرْخيص بتعدّد الزّوْجات. وتأسف العديد من المنظّمات غيْر الحُكُومية على أنّه، عوض إثبات مبرّر موضوعيّ استثنائيّ، يتمّ الاعتمادُ بصفة أساسيّة على الوضْعيّة الماليّة لطّالب الزّواج فقط.

تُعدّ ظاهرة الزواج بدون عقد مكتوب، اعتمادًا على الفاتحة فقط، والذي يُطلق عليه اسْم الزّواج «العُرفيّ»، بمثابة عملية خرق الإجراء الشرعي وتفضي إلى تعدّد الزّوْجات. ولا يزالُ هذا النوع من الزواج الشّفهي منتشرًا في المناطق القرويّة ذات البنيات التحتية الإدارية الهشّة. وبالتالي، فإنّه بَدَلاً من المرور عبْر مسْطرة طلب التّرخيص للزّواج المتعدّد، يتمّ اللجوء عادَةً إلى مسْطرة الاعتراف بالزّوَاج الشفهيّ، حسب العديد من المنظمات غير الحكومية. وبالتالي فقد اعتُبر تدوين بعض عقود الزّواج بعض عقود الزّواج مؤخّرًا بمثابة تقنين شرعيّ لزواج شفهيّ القديم. في هذا الصّدد، تُشير الإحصائيّات الرّسميّة الصادرة خلال 2004- 2008 أنّ عدد الاعْتراف الشّرعي بالزّوَاج الشفهيّ قد انتقل من 6918 إلى 23390. ومن ثمّ، فإنّ هذه الأرْقام تميل إلى التّأكيد على أنّ وضعيّة النّساء المتزوّجات لا تزال هشّة أمامَ تعدّد الزّواج، وأنّ هذا النوْع من الزّواج هو على الأرْجح يتجاوز بكثير الأرقام التي تقدّمها الإحصائيات الرّسْمية.

104 – مناصرو حقوق الإنسان (The Advocates for Human Rights) و جمعية «مرا–MRA» للتعبئة من أجل الحقوق (Mobilising for Rights Associates) بتعاون مع جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب)، وجمعية التطلعات نسائية (مكناس)، وجمعية منتدى النساء من أجل المساواة والتنمية في شمال المغرب (العرائش)، وجمعية تفعيل المبادرة (تازة)، وجمعية المحامين الشباب (الخميسات)، ونادي المرأة (صفرو)، مبادرات لتعزيز حقوق المرأة (مكناس)، وصوت النساء المغربيات (أكادير).

الموارد المخصّصَة للسياسات العموميّة لفائدة المساواة لا تتناسب كثيرًا مع طبيعة وحجم التحدّيات

تقومُ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتنسيق لجنة وزارية للمُسَاواة برئاسَةِ رئيس الحكومة. كما ترأّسُ الوزارة أيْضًا لجنة وزاريّة تقنيّة مشتركة لتتبّع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكْرَام». الخطّة الحكوميّة للمساواة 32 قطاعا وزاريّا، وتتضمّن 26 هَدَفًا مقسّما إلى 132 إجراءً.

وإلى حدود أواخر 2015، عقدت اللجنة الوزارية للمساواة ثلاثة اجتماعات، ووضعتْ مخطّطا ينصبّ على «الإجراءات ذات الأولويّة» يرمي، على وجْهِ الخُصُوص، إلى إصْلاح صندوق التكافل العائلي ليشْملَ دعم «النساء المتزوّجات اللواتي هَجَرَهنّ أزواجهنّ والأمّهات العازبات»، علاوةً على دعم مختلف الوحدات والخلايا المكلَّفة باستقبال ومُصاحبة النساء ضحايا العنف التي أحدثتْها وزارة الصحة في حوالِيْ 80 في المائة من المُسْتشفيات.

وفي إطار تنفيذ برنامج الدّعم الذي قدّمه الاتّحاد الأوروبّي قصد النهوض بالإنصاف والمساواة بين النساء والرّجال، تم إطلاق طلب تقديم مقترحات في أكتوبر 2014 لفائدة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الجامعيّة ومراكز البحْث العاملة في مجال النّهوض بحقوق النّساء. وقد ارْتفع تمويل هذه العمليّة إلى 22 مليون درهم.

كما أعلنت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية عن انطلاقة مبادرة جائزة «تميّز للمرأة المغربية» السنوية، والتي تسعى إلى» تشجيع الإسْهامات المتميّزة والمبتكرة للنساء المغربيات في مجال تجسيد مبادئ الإنصاف والمساواة». وفي 25 مارس 2015، حصلت ثلاث جمعيّات على جائزة «التميّز» الأولى برسم سنة 2014.

وعلى صَعيدٍ آخر، فقدْ تَحَوَّلَت وضعيّة المرصد الوطني للعنف ضد النّساء، بموجب قرارٍ وزاري (رقم 2852.14)، إلى وحدة إداريّة، بمثابة مَصْلحة تابعة لقسْم المَرْصَد الوطني للمرْأة بالوزارة. ويرمي المرصد إلى تتبّع أشكال العنف ضدّ النّساء وإعْدَاد مؤشرات وقاعدة مُعْطيات جهويّة ووطنيّة وكذا تتبّع وتقييم السياسات العموميّة في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة وإعداد تقرير سنويّ.

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: هيئة دستورية لحماية حقوق النّساء وضمان المناصفَة؟

إنّ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هي التي تولّت قيادة مشروع القانون[105] المتعلّق بهيئة المناصفة ومكافحة كلّ أشْكال التمييز. وقد استندت الوزارة، منذ نونبر 2012، على آلية تشاوريّة موسَّعَة، تولّت قيادتها لجنة علمية مستقلّة تلقّت أكثر منْ 80 وثيقة من طرف الجمعيات، ولا سيّما من طرف الجمْعيّات المُدافعة عن حقوق النساء والمنظّمات النقابيّة والأحزاب السياسيّة.

105 – مشروع القانون رقم 14–79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. وكان هذا المشروع موضوع إحالة موجَّهة في نونبر 2015 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي من طرف رئيس مجلس النواب.

بعد ذلك أُحيلَ المشْروع من أجل المراجعة وإبداء الرأي على لجنة البندقية التابعة للجنة الأوربية. كما أنّ تحليلَ القانون كانَ موضوعَ رأي أعدّه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتاريخ 28 يناير 2016، تَبَعًا لإحالة رئيس مجلس النواب إلى رئيس المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015. وقد أثار المشروع عدة تساؤلات جوهريّة منها: مجال صلاحيات الهيئة يكتنفه الغموض (من هم الأشخاص المعنيّون؟ هل النساء على وجه التّحديد أم جميع الأشخاص ضحايا التمييز بسبب الجنْس؟)؛ مجال ماديّ غير محدَّد بشكلٍ جيّد (كلّ تمييز على أساس الجنس أمْ كل تمييز تكون ضحيّته النّساء؟)؛ غياب الصلاحيات الحقيقية لهيْئة المناصفة ومكافحة كلّ أشكال التمييز من حيث الولوج إلى المعلومة وممارسة التحقيق والمقاضاة والحقّ في إصدار العقوبات؛ تمثيليّة محدودة لمنظمات المجتمع المدنيّ (3 من أصل 16)؛ تعيينات بالصفة وأخرى بدون صفة؛ صلاحيات عامّة جدا بدون التزام بوسائل أو نتائج غيْر تقرير مقدم إلى البرلمان قصد مناقشته، انعدام آلية للتقييم أو للتقييم الذاتي للمؤسّسة غير المجلس الأعلى للحسابات.

وضْع منظومة معلوماتيّة مندمجة تتعلّق بالعنف ضدّ النساء

في 10 أكتوبر 2014، تمّ توقيع بروتوكول يتعلّق بتبادل المُعطيات الإلكترونية حول العنف ضدّ النّساء بيْن كلٍّ منْ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل والحرّيّات ووزارة الصحة والمديرية العامّة للأمن الوطني والدّرك الملكيّ. وهو بروتوكول يهدف إلى توحيد المفاهيم والمصطلحات ومنهجيّة تسجيل التّصريحات وتجميع المعطيات المتعلقة بالعنف ضد النّساء.

إحداث المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام

كانَ هذا المرصد واحِدًا من بين الأهداف ذات الأولوية ضمن تدابير الخطة الحكومية للمساواة، في المحور الخاص بنشر ثقافة المساواة، ولاسيّما الهدف الرّابع المتعلق بنشر مبادئ الإنصاف والمساواة وتعزيز الحضور الإيجابي للمرأة في الإعلام. وفي هذا الإطار، تم إصدار قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تحت رقم 2852.14 (7 غشت 2014)، يقضي بإحداث «مصلحة المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام»، بمديرية المرأة والتي تضطلع بمهمة الكتابة الدائمة للمرصد، شأنه في ذلك شأنه المرصد الوطني للعنف ضدّ النّساء. ويضمّ هذا المرصد ممثلين عن عدد من الوزارات والجمْعيات والمجْموعات المهنية وممثلين عن مراكز الدراسات والبحث الجامعيّ. كما يهْدف إلى السّهر على «التتبّع الدّائم لصورة المرأة» كما تنقلها وسائل الإعلام المختلفة (المكتوبة والسّمعية البصَرية والرّقمية)، فضْلاً عن «محاربة الصوّر النّمَطية» و«المُساهمة في تحسين وتطوير ثقافة المساواة».

تطوير المعرفة في مجال العنف ضد النّساء

لقد عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مع المندوبية السامية للتخطيط من أجل إطلاق البحث الثاني المتعلق بانتشار ظاهرة العنف ضد النساء (كان البحث الأوّل قد أُنجِزَ سنة 2009). كما نظّمت من 25 نونبر إلى 11 دجنبر 2014 الحملة التّحسيسية الوطنية الثانية عشرة لمكافحة العنف ضدّ النّساء. وقدْ شملت هذه الحملة إحدى عشرة مدينة عبر المملكة (القنيطرة والجديدة وطنجة وبني ملال وتازة وتارودانت وصفرو والحاجب ومراكش وحدّ السوالم ووجدة).

وزارة التّضامن والمرأة والأسْرة والتنمية الاجتماعيّة: مجال لتدخّل واسع جدا، أهداف محدودة ووسائل غير كافية

لا يَرِدُ مَبْدأُ المساواة بيْن الجنسيْن بكيفيّة واضحة كأولويةٌ ضمن أولويات السياسات العموميّة ولا ضمنَ جدول أعْمال الحوار الاجتماعيّ، سواء أكانَ حوارًا ثُلاثيًّا (ما بيْن الحكومة وأرْبَاب العَمَل والنقابات) أو ثُنائيًّا، ولا في الاتفاقيات الجماعيّة أو في عقود المقاولات. وفي هذا السياق، فإنّ هناكَ نوْعًا من اللامبالاة تتماشى مع الصّور النمطيّة المُعادية لفكرة المُساواة بين الجنسين نفسِها، سواء في المجتمع بالمعنى الواسع أو في أماكن العمل، تتجذّر في السّنوات الأخيرة. وهي التي ينبغي لفْت انتباه السّلطات العموميّة والشركاء الاجتماعيين إليها. وينبغي التذكير هنا بأنّ المساواة مبدأ معْياريّ عالميّ يستدعي منْعَ كلّ أشكال التمييز مهما كانت طبيعتها، كما يستدعي معاقبتَها وإلغاءَها واتّخاذَ تدابير خاصّة للحماية وتدابير فعالة وإيجابية للحدّ من تأثير التفاوتات المكتسبة وتمكين المرأة من التمتّع بتكافؤ حقيقيّ في الفرص وفي المعاملة مع الرّجل.

وقد عهدت الحكومة إشكالية المساواة بين النساء والرّجال، دون استعمال مفهوميْ المساواة والمناصفة، إلى وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

ويشير التحديد الرّسميّ لاختصاصات هذه الوزارة ليس إلى الحقوق، وإنّما إلى "النّهوض بأوْضاع المرأة" في نفس المستوى مع حماية الطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين والتنمية الاجتماعيّة. كما تشرف هذه الوزارة على صندوق التكافل الوطنيّ ووكالة التنمية الاجتماعية. وتتوفّر الوزارة على 407 موظّفًا من بينهم 50 في المائة من النساء تشغل 34.5 في المائة منهنّ مناصب المسؤولية.

كما أنّ اختصاصات هذه الوزارة تتجلّى في أهداف تهمّ التنمية البشرية (الطفولة والأسرة) والتضامن (دعم الأشخاص في وضعيّة إعاقة والعمل الخيْري، حيث تعتبر "المرأة" كجزْءٍ من نطاق عمل الوزارة، لكن بدون مبدأ أو هدف محدّد لصالحها. وبصفة عامّة، فإنّ الوسائل المالية والبشرية المخصّصة لهذه الوزارة هزيلة جدّا بالنّظر إلى المهامّ الموكولة إليْها.

وتتوفّر وزارة التّضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعيّة على «مديرية للمرأة» تتولّى إنجاز مجموعة من الأهداف، ولاسيّما «دعْم تنفيذ وتنسيق الخطّة الحكوميّة للمساواة» و«تنفيذ وتتبّع الاسْتراتيجية الوطنيّة لمناهضة العنف ضد المرأة» و«تنسيق برامج وتدخلات القطاعات الوزارية والجمعيات والقطاع الخاص من أجل إنصاف المرأة» و«تعزيز الشراكة مع جميع المتدخلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة» و«دعم مشاريع الجمعيّات العاملة في مجالِ المساواة وتمكين النّساء ومناهضة العنف ضد النساء». وفي هذا الإطار، كانت الوزارة وراء إحداث «لجنة النّوع للقطب الاجتماعيّ سنة 2014، تجمع ممثلين عن مختلف المديريات التابعة للوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطنيّ.

وعلى صعيد آخر، فقد بلغت الميزانية المخصّصة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية برَسْم سنة 2015، بالنسبة لجميع مهامها، 649 مليون درهم، تمّ تخصيص السّدس منها (أيْ أكثر من 100 مليون تقريبًا) للاستثمار. في حين أنّ نسبة 5.26 في المائة فقط هي التي تمّ تخصيصها لِ«النّهوض

بحقوق المَرْأة»، الذي يشْملُ مجالَ «مأسَسَة ونَشْر مبادئ الإنْصاف والمساواة» (2.5 في المائة) و«مكافحة كلّ أشكال التمييز والعنف والإقصاء» (1.5 في المائة) و«تحقيق تكافؤ الفُرَص بين الجنسيْن في سوق الشغل» (1.3 في المائة).

ولمْ تكن تتوفّر هذه الوزارة، في 2015، سوى على 387 مُتعاونٍ مقارنة، على سبيل المثال، مع وزارة الثقافة التي تتوفّر على 1761 موظفا، ووزارة التشغيل التي تتوفر على 1441 موظفا. أمّا ميزانيّة الاستثمار، التي يتعيّن أنْ تغطّي الدّعم المخصَّص للطفولة والأسْرة والنساء ضحايا العنف والأشخاص في وضعيّة إعاقة، وحماية والنّهوض بحقوق المرأة، فلا تكادُ تتجاوز الميزانيّة (ضعيفة جدّا بدوْرها) المرصودة لوزارة التّشغيل (86 مليون درهم)، وتقلّ بكثير عنْ ميزانية وزارة الثقافة (180 مليون درهم)، التي لا تخصّص خطّا في الميزانيّة يهمّ صراحة إدْماجِ النّساء في الإبداع والنّشاط الفنّي والثّقافيّ.

ميزانية وموظفو الوزارات[106] (2014)

	التسيير (مليون درهم)	الاستثمار (مليون درهم)	الموظفون	الموظفون والنسبة المائوية من النّساء
الثقافة	361	180	1.761	716 (40%)
التشغيل	263	86	1.441	576 (39%)
الصحة	11418	1500	45.697	26.130 (57%)
التربية والتكوين	43.667	2.318	302.897	11.8413 (39%)
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	522	110	387	197 (51%)

إنّ الموظفين والموارد الميزانياتيّة، المحدودة جدّا لهذه الوزارة، التي من المفروض أنْ تلعب دورًا رائدًا في إعْدادِ وإطلاق وتنسيق وتتبّع السياسات الاجتماعية بالمعنى الواسع وسياسات حماية حقوق النساء على وجْه الخصوص، لدليلٌ على الأولويّة الضعيفة التي تُولى إلى الحماية منْ أشكال التمييز ضدّ النّساء وعلى الموارد البطيئة والمحدودة من أجل مأسسة مبادئ المساواة. أما مفهوم المناصفة، الذي ينصّ عليْه الدستور، فإنه لا يكاد يَرِدُ في الوثائق التي تحدّد الأهداف والبرامج الحكومية.

106 – المصدر: المندوبية السامية للتخطيط.

خُلاصاتٌ وتوصياتٌ

احترام الحقّ في المساواة ومحاربة أشكال التّمييز أولويتان ضروريتان

1. في رأيه الأوّل[107]، في إطار الإحالة الذّاتية حول "النّهوض بالمساواة بين النساء والرّجال في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والسياسية"، كانَ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي قد شدّد على أهمية "حظر ومكافحة كلّ أشكال التمييز بسَبَب الجنْس" بالنسبة لجميع الأطراف المعنيّة، تماشيًا مَعَ ديباجة دستور 1 يوليوز 2011. كَمَا ذكّر المجلس بأنّ المُسَاواة بيْن النّساء والرّجَال هو مبْدأ ينْسَجم مَعَ الهويّة المغربية ومع التعاليم الإسلامية، وأنّ احْترامها وفعْليّتها ضروريّان لتحقيق التنْمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعيّ، وأنّ التقدّم في مجالِ المُسَاواة، الذي هو ضرورة معياريّة، يعدّ أيضًا رافعة قويّة لأيّ فِعْل يرْمي إلى الحدّ من الفوَارق الاجتماعيّة. وفي الوقت ذاته، شدّد المجلسُ على أنّ المساواة بين الجنسيْن تتطلّب فعلا إراديًا، بمَا في ذلك الفعل التشريعيّ، ضدّ الأحكام المُسْبقة والصّور النمطية التمييزية المُهينة أو الحاطّة منْ كرامَةِ النّساء. كما أوصى المجلس بضرورة حماية صورة النّساء في وسائل الإعلام وفي الإشهار، بما في ذلك اتخاذ إجراءات جنائيّة وزجريّة للحدّ من المعاملة المُهينة والصّور الجاهزة المذلّة. وفي السياق ذاته، دعا المجلس إلى إعادة النّظر في برامج التربية المدنيّة في المدارس الابتدائيّة والإعداديّات من أجْل فهْم جيّد للمبادئ الكوْنيّة المتعلّقة بالمُساواة وإدراجها ضمْن تدريس العلوم الإنسانيّة وأنشطة التكوين المهنّيّ في المقاولات الخصوصيّة والوظيفة العموميّة، وذلك منْ أجل منع والقضاء على الرّسائل والسّلوكات التّمْييزية القاسية أو المهينة ضدّ النّساء. وبطبيعة الحال، فإنّ مختلف هذه التوصيات تبقى كلّها صالحة وراهنيّة.

2. يُعيد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي التأكيدَ على توْصِيته لمختلف الفاعلين السياسيّين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين للعمل من أجل التوصّل إلى توافق إيجابيّ وناجع تحقيقًا للمُساواة بين الجنسيْن. وذلكَ لأنّ المساواة حقٌّ إنسانيّ أساسيّ من شأن تحقيقها المُستدام تمكينَ المغرب منْ حماية كرامة مختلف شرائحه الاجتماعيّة، والاعتماد على مجموع مواطنيه والسّماح للأجيال القادمة بالكشف عن قدراتها الكاملة. إنّ المُساواة في الحقوق بين النّساء والرّجال هيَ أفضل سبيلٍ لمواجهة تحديات التنمية البشرية المُدمجَة، في اتّجاه بناءِ مجتمع متوازن ومُدمِج قادر على توفير فُرَصٍ متكافئة وظروفِ عيْشٍ وعمل لائقيْن لنسائه ورجاله. وبالتّالي، فإنّ تحدي المساواة يجمع، بصفة غير منفصلة، بين الأبْعاد الثّقافية والاقتصادية والاجتماعية والمعيارية والمؤسّساتيّة. غيْر أنّ المسؤولية الأوّلية والشّاملة، في الوقت نفسه، تتجلّى قبل كلّ شيء في العمل بعزْم وفي مختلف المجالات على محاربة جميع الصُّوَر النَّمَطية المبنية على أساس الجنس والمُهينة ضدّ النّسَاء. إنّها مسؤولية مُشتركة لضمان

107 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي الإحالة الذاتية رقم 8، 2012.

http://www.ces.ma/Documents/PDF/Rapport-egalite-Volet1-VF.pdf

انظر أيضا: «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛ أشكال التمييز ضدّ النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات»، إحالة ذاتية رقم 18، 2014 _ http://www.cese.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/AS-18-2014-discriminations-a-l egard-des-femmes-dans-la-vie-economique/Rapport-AS-18-2014-VF.pdf

مشاركة النساء على قدم المساواة وحقوق متساوية معَ حقوق الرَّجُل في مختلف مجالات العَمَل الثقافيّ والاقتصاديّ والسياسيّ والاجتماعيّ وداخل الهيئات التقريريّة والهيْئات الإدارية للجمْعيات والأحْزَاب والنقابات داخل فرق التأطير وفي المجالس الإدارية للمقاولات، والجمعيات العامّة والمؤسّسات ووسائل الإعلام. ومنْ ثمّ، فالمجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بالعمل على التنظيم والتعميم المنتظم لحَمَلات تحسيسيّة ذات مصداقية، وحملات تكوينيّة ضدّ الصّور النمطية المبنية على أساس الجنس في حقّ النّساء؛ علاوةً على تقديم الدّعم القويّ وتثمين عمل جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على محاربة الصور النمطية بين الجنسين وإعداد أدوات بيداغوجيّة ذات جودة لفائدة مختلف الأعمار، تبرز شموليّة الأسس والقيمة المُضافة والمسؤوليات التي يستلزمها تطبيق مبدأ المساواة. إنّ هذه الأعمال تكتسي طابع المصلحة الوطنية، وبالتالي ينبغي أنْ تستفيد من الدعم المادي للدولة في إطارِ خطط عمل تعدّها مختلف الأطراف المعنيّة برُوحٍ من الانفتاح والحوار.

3. يؤكّد المجلسُ منْ جديدٍ على أنّ اللّجوء إلى القانون يكتسي أهمية بالغة: إذْ أنَّ هناك حاجة إلى قانون واضِح يقدّم تعريفًا إيجابيًّا للمساواة بين الجنسيْن، انسجامًا معَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الضمَانات التي يوفّرها دستور 2011 لهذا المبدأ. ويتعيّن على هذا القانون أنْ يمْنع التمييز ضد النساء ويُعاقبَ عليْه، وأنْ يكونَ بمثابة قاعدة تُوجِّهُ السياسات العموميّة، والمتابعة القضائية لحالات التمييز وتشجيع السّلوك الإداري والعلاقات المهنية داخل أماكن العمل. ويُعتبر تعريف الأمم المتحدة إطارًا مناسبًا في هذا الصدد، حيث ينصّ على أنّ «التمييز ضد المرأة هو أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس، ويكون منْ آثاره أو أغراضه توْهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخَر» (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979).

4. يُوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ باعتماد منهجيّة متجدّدة ترتكز على تحْديد أهداف طَمُوحة ودقيقة، في الآنِ ذاتِه، قصْدَ تعزيز احترام الحقوق وتحسين الوضعيّة الاجتماعيّة للنساء في الوسَط القرويّ والوسط الحضَريّ. لذلك، يتعيّن الإعلان عنْ تدشينِ عشْريّة تحقيق المساواة الحقيقية للنّساء المغربيات، في إطار سياسة وطنية مدمجة تجعلُ منَ القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز تكافؤ الفُرَص رافعةً وهدفًا ومؤشِّرًا، في الوقت نفسِه، لتحقيقِ أهداف التنمية المستدامة التي التزمَ بها المغرب. وينبغي أنْ ترتكزَ عشْريّة المساواة الحقيقيّة على مؤشرات ملموسة تسمح بتتبّع النتائج وتقييم الآثار. كما ينبغي أنْ تعملَ جميع الإدارات والمؤسّسات العموميّة ومقاولات القطاع الخاص، التي يفوقُ عدد أجرائها 50 أجيرًا، والفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني، على إعدادِ سياسة مكتوبة وواضحة تهمّ المساواة، ووضْعِ مؤشرات تهمّ التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز أو مخاطر التمييز وكذا لصالح المساواة.

5. يؤكّد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، من جديد، على ضرورة أنْ تعمَلَ هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشْكال التمييز وانسجامًا مع رُوح المادة 19 من الدستور، كآلية وطنية مُسْتقلة تتوفّر على:

- سُلطة التحرّي والاستفسار والولوج إلى المعلومة داخلَ آجالٍ يحدّدها القانون وعلى صلاحيات في مجال الوَسَاطة والمساهمة في إيجادِ تسْوية ودّيّة بيْن الخصومِ، بسبب الأفعال أو التدابير التمييزية ضد النّساء أو بسبب الانتماء الجنسيّ عمومًا؛

- سلطة شبه قضائيّة لفرْض عقوبة من الدرجة الأولى (فرْض غرامات لفائدة الخزينة العامة) مع القيام بمهامّ واضحة تتعلّق باستقبالِ وفحْص الشكايات الواردة بشأنِ حالات التمييز بسبب الجنْس،

- صلاحيّات التقاضي والانتصاب كطَرَف مدنيّ في الحالات التي تتعلّق بالتمييز الخطير والصارخِ والمتواصِلِ؛

- مهمّة دائمة لمراجعة المخاطر وتقييم السّياسات العموميّة في مجالِ الحدّ منْ كُلّ أشْكالِ التمييز، وتعزيز المساواة بين النّساء والرّجال؛

- صلاحيات تقييم وتحليل آثار القوانين ولا سيّما قانون المالية والقوانين التنظيميّة والمخطّطات القطاعيّة والمَشاريع الاستثماريّة؛

- مهمّة الحرْص على إنْجَاز تقارير مُنتظِمة عن حالة وَوَضْعيّة التشريعات، وتطوّر الممارسة القانونية التي تتعلّق بالعُنف ضدّ المرأة ومحارَبَة الصّور النّمَطية الجنسيّة والصحة والحقوق الجنسية والإنْجابية والمساواة في أماكِنِ العمل وحماية القاصر.

6. إنَّ المجلس، وهو يتابع بانشغالٍ كبيرٍ التهْميش الذي يطالُ مكانة النّساء ودوْرهنّ في سياسات وميزانيّات الدولة في المجالِ الثقافيّ، يُوصي بتنفيذ الاتفاقيات الثقافية لليونسكو التي صادَقَ عليْها المغرب. كمَا يوصي بإعدادِ برْنامج تعاقديّ وطنيّ، بتشاور مع المبدعين ومنظّمات المجتمع المدنيّ، يبرز بوضوح تصوّرات والتزامات المملكة من أجْلِ تطوير النّشاطِ والإبداع الثقافييْن بصفة عامّة. وينبغي أنْ يسعى هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات النّساء ودوْرهِنَّ في إبداع وتطوير التراث وفي اتخاذ القرار المتعلق بالقضايا الثقافية. ويدْعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئيّ إلى تحسين ولوج النساء إلى القروضِ والموارد المالية منْ أجْل إنتاج وتوْزيع السّلع والخَدَمَات الثقافيّة.

جعل مشاركة النّساءِ في النشاط الاقتصادي أولوية أساسيّة

7. يوصي المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيّ والبيئيّ بالإيقافِ الفوريّ لإقصاء النساء من مجال النشاط الاقتصاديّ وجعْل الرّفع من معدّل مشاركتهنّ أولوية وطنية. واعتبارًا لأنّ معدل نشاط النّساء قد تراجع إلى مستوى جدّ مقلق في الوسَط الحَضَريّ (أقلّ من 18 في المائة سنة 2015) ولأنّ معدّل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الوَسَط القَرَويّ (27 في المائة) يتعلّق بأنشطة مُساعدة الأسَر التي تكونُ في غالبِ الأحْيانِ غيْر مدْفوعة الأَجْرِ، ودُونَ مُسْتوى مَعايير العَمَل اللاّئق، فإنّ المجلسَ يعتبرُ مِنْ بابِ المصلحة الوطنية الإيقاف الفوْرِيّ لتدهْوُر مُسْتوَى نشاط النّساءِ. وبالفعل، وحَتّى بمعدل نقطة واحدة

سنويّا لعودة النساء إلى النّشاط، فإنّه يلْزَمُ ثلاثة عُقُود لكيْ يصلَ معدّل مشاركة النّساء المغربيّات في الاقتصادِ إلى المعدَّلات المسجَّلَة في البلدان الصّاعدة. والحال أنَّ الرّفع من هذه المشاركَة هو شرْط لازمٌ للنموّ الضروريّ لتعزيز القدرات الإنتاجية للبلاد، وتنافسيّتها الاقتصادية، وللحدّ منَ الفقر، مثلما هو ضروريّ لتحقيقِ التنمية البشرية للمجتمع المغربيّ. إنّ العودةَ إلى ولوج النساء إلى النشاط الاقتصاديّ والمحافظة عليه يَجِبُ أن تشكّلَ في الوقت نفسِه أهدافًا ووسائل ومؤشرات للجودة واسْتدامة النموّ. ذلكَ أنّ حِصّة النساء في النشاط الاقتصاديّ تتناسَبُ بصورة مباشرة مع حصّة الرّأسمال البشريّ في الرّأسْمال غير المادّيّ للبلاد وتحدّد قيمة وإمكانيّات تزايُد الثروة الإجمالية لبلادنا. ويدعو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي إلى وضْع مخّططِ عمَل وطنيّ إراديّ منْ أجلِ رفْع معدّل نشاط النّساء إلى ثلثيْ معدّل الرّجال في غضون خمس سنوات وتحقيق المُساواة في معدّلات النّشاط في غضون عشر سنوات.

8. يوصي المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئيُّ بوضْع وإطلاق برنامج عمل مندمج ضدّ تشغيل الفتيات، يتضمّن تشديدَ العقوبات على تشغيل الأطفال ومُضاعفة العمل لمحاربَة محنة الخادمات الصّغيرات، وَضَمَان ولوج جميع الفتيات الصغيرات إلى التمدرس. وفي الاتّجاه نفسِه، يُوصي المجلسُ بملاءَمَة مدوّنة الشّغْل مع اتفاقيات منظّمة العمل الدولية بشأن العمل القسريّ والمُعاقبَة الشديدة لكلّ أشكال الاتّجار في اليَدِ العاملة والعَمَل القسريّ. كما يدعو المجلس، في هذا الصّدد، إلى تنْظيم حوار مفتوح، يمْكن أنْ يبدأ بعقْد مناظرة وطنيّة تشارك فيها السّلطات الحكوميّة والمنظّمات المهنيّة وجمعيّات المجتمع المدنيّ قصْدَ إعداد خطّة عمل ترْمي إلى القضاء على تشْغيل الأطفال والقضاء على استغلال الفتيات في العمل.

9. يُعيد المجلس تأكيدَه على ضمان تمتّع النّساء، على قدم المساواة مع الرّجال، بحرّيّة مُمارسة الحقّ النقابيّ، وَضَمَان حقّ الجميع في التّفاوُض الجماعيّ. ويُوصي المجلس على وجْه الخُصُوص بتوْجيه تعليمات في منتهى الصّرامة إلى مفتشيّات الشّغل والنيابة العامّة قصْدَ فرْض تدابير زجريّة وعقابيّة ضدّ أيّ عمل منْ أعمال التمييز والعنف والعَمَليّات الانتقامية التي تسْتهدف النساء اللواتي ينخرطْنَ في الأنشطة النقابية المشْرُوعَة والسِّلميّة.

10. يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمقاولات قصْد تشجيع أرْباب المُقاولات والمُسْتثمرين والشُّرَكاء الاجتماعيّين على الانخراطِ – بكيفيّة رَسْميّة، ومكتوبة، يتمّ التّنصيص عليها في الأنظمة الداخليّة وآليّات الافتحاص الدّاخلية وتدبير المخاطر– للعمل، من جهةٍ، على حظر كل أشكال التمييز ضد النساء في التوظيف والولوج إلى التكوين والأجور وظروف العمل والمسار المهنيّ؛ ومن جهةٍ أخرى، على الترقي التفضيلي للنساء لمناصِبِ المسؤولية، ما دامت المناصَفَة لمْ تتحقّق بعدُ.

11. يوصي المجلس باتّخاذِ تدابير خاصة تفضيلية لفائدة تكوين وتوظيف النساء في وضعيّة إعاقة، منهنّ 85 في المائة غير نشيطات. كما يثير المجلسُ الانتباهَ إلى ضرورة تطوير آليات خاصّة للدعم والمساعدة، بما في ذلك دعْم التّشغيل الذّاتي لفائدة ربّات البيوت (المسْؤولات عنْ حواليْ 1.18 مليون أسْرة، أيْ 20 في المائة من مُجموع الأسر التي تعيشُ في المناطق الحضرية)، منْ بينهنّ 56 في المائة من الأرامل و 64.5 في المائة يعانين من الأمّيّة. ويُوصي المجلس بالعمل على جعْل التحْسين الجذريّ والمُستدام لظروف عمل وحياة النساء القرويّات أولوية وطنيّة، عِلْمًا أنّ حواليْ ثلاثة أرباع منهنّ لا يتوفّرن إلى حدود اليوم على أيّ دخل مادّيّ

12. يوصي المجلسُ بالإصلاح الشامل للسياسة الوطنيّة المتعلّقة بالتكوين المهني، وذلك بالاستناد إلى تحويل الموارد إلى التّكوينات التّأهيليّة، مع الإشارة إلى أنّ نسبة 0.1 في المائة منْ الميزانية المخصّصة حاليا لفائدة التكوين المهنيّ ضعيفة للغاية مُقارَنَة مع حاجيات البلاد وتعملُ، في غيابِ استهداف الفتيات خصوصًا، على تفاقم إبْعادهنّ من مجالِ النّشاط الاقتصاديّ. كما يوصي بتحديدِ هَدَفٍ مُرَقَّم يصلُ إلى 30 في المائة منْ ميزانية التربية الوطنية تُخَصَّص للتكوينِ المهني الأوّلي التّأهيليّ والإشْهاديّ، مع ضمان المناصفَة في ولوج الفتيات إلى مؤسّسَات التكوين.

اسْتكمال وضْع منظومة شاملة للحماية الاجتماعية

13. يوصي المجلس الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئي بإحداثِ نظام ضمان اجتماعي إجباريّ لفائدة العاملين غير الأجراء، نساءً ورجالاً، بهدف تمْكينهم منَ الاستفادة منْ منظومة للحماية الاجتماعيّة تضمنُ لهم إمكانيّة الحصول على حدّ أدنى من الدّخل المادي في نهاية سنّ العمل والولوج إلى الخدمات الصّحّيّة بصفتهمْ مؤمَّنينَ اجتماعيّين وليْس فقط بصفتهم منتمين إلى فئة «المعوزين اقتصاديًّا» والحصول على دخل للتعويض عن حالة العجْز. وينبغي أنْ يندرجَ إحداث هذا النّظام في إطارِ إصْلاح شاملٍ وكلّي لهيْئات ومؤسّسات الضّمان الاجتماعيّ الحالية، من أجل وضع نظام وطنيّ أساسيّ، إلزاميًّا وشُموليًّا، يتمّ تمويله عن طريقِ التضامن الوطني والاقتطاع من مجموع العائدات. ويهدف هذه النّظام إلى إدْماج، إلى جانبِ موظّفي الوظيفة العموميّة والقطاع العامّ والقطاع الخاصّ، النساء والرّجال العاملين في القطاع الفلاحيّ والصناعة التقليديّة والقطاع غير المنظَّم عنْ طريقِ حدّ أدنى للمعاش وتأمين صحّيّ وتأمين ضدّ العجزِ. ويجب أنْ يكون هذا السيناريو موضوع دراسات أكتوارية ملائمة لتطبيقه تدريجيّا في أُفُقِ عشر سنوات.

14. ويعبِّر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي عن انْشغاله لعدم توفّر تغطية صحيّة لفائدة نسبة كبيرة من السّاكنة (15 مليون نسمة). كَمَا يدعو المجلسُ إلى وضْع سياسة صحّية وطنيّة للمرأة تتضمّن مخططات للإخْبار والوقاية والتحْسيس ضدّ المخاطر الصحيّة المُرْتبطة بزيادة الوَزْن والسُّمْنة (61.5 في المائة من النساء المغربيات يُعانين من زيادة الوزن) وضدّ مخاطر التّدخين التي تتعرّض لها النّسَاء بشكل متزايد.

المنع الصّارم والإدانة الشديدة لكلّ أشكال العنف ضدّ النّساء والتّحرّش الجنسيّ

15. يؤكّد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي من جديدٍ على التّعجيل بإعادة النّظر في القانون الجنائي وقانون المسْطرة الجنائيّة، وذلك من أجْلِ:

أ. العقاب الصارم والقضاء على الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسيّ للنساء ومحارَبَة استغلال الدّعَارَة؛

ب. إعادة النّظر في تعريف التحرّش الجنسيّ، خارج العلاقة التّراتبيّة في أماكن العمل، وحَظْر ومُعاقبة كلّ تصرّف أو سُلُوك يهدف أو يقُوم على اعتباراتٍ جنْسية غيْر مُناسِبة، كالمُضايقات والكلام الفاحِش واللمْس والسّلوكات العدائيّة أو العنيفة التي تُلحق الضَّرَرَ بالغيْرِ بسبب انْتمائه أو مظْهره الجنسيّ؛

ج. ضمان الحقّ في الحماية الجسديّة للنساء ضحايا العنْف الزّوجي الذي يتضمّن إبعاد الزّوج العنيف عن البيت وتخصيص رقم هاتفيّ أخضر للنساء في خطر؛

د. تعزيز حماية الضحايا والشهود والأشخاص والمؤسّسات ممّن يقدّم الدّعم والمساعدة للنّساء؛

ه. إضفاء مزيد من الواقعيّة على وسائل الإثبات المَطلوبة من الضّحَايا.

16. كَمَا يوصي المجلس بإلغاءِ أحكام الفصلَيْن 490 و491 من القانون الجنائيّ، اللذين يجرّمان العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزّواج دونَ التمييز بين العلاقات الرّضائيّة وغير الرّضائيّة منها، وبالتالي يقفان حَاجِزًا أمام حقّ النّساء في التبليغِ عن الاغتصاب عند صعوبة إثباته.

17. ويوصي المجلس بالمراجعة الشّاملة للإطارِ القانوني المتعلّق بحماية المرأة من كُلّ أشكال العنف ولا سيّما بالتحديد الدقيق لمفهوم « العنف المنزلي» انسجاما مع توصيات الأمم المتّحدة التي تركّز على العنف الجسدي والعنف الجنسيّ والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالصداق، واغتصاب الزوجة[108]؛ وكذا بإعطاءِ مراكز استقبال النساء ضحايا العنف وضْعًا قانونيًّا وتمكينها منَ الوسائل المالية وحماية سلامتها. إضافة إلى تحقيق نسبة وُجُود مرْكزٍ واحدٍ لكلّ 10.000 نسمة في المناطق القرويّة والحضرية، من شأنها استقبال المُشتكيات والضّحايا مع أبنائهنّ، وتمكينهنّ من الولوجِ إلى خدمات صّحّيّة مُناسبة لوضعيتهنّ.

18. كما يوصي المجلس بإحداثِ مسْطرة مزدوجة لفائدة النساء ضحايا العنف: من جهة مسْطرة مَدَنيّة لضمان استقبالهنّ في أماكن لائقة وآمنة، وتوفير الحماية الاجتماعية لهنّ، ومن جهة أخرى مسطرة جنائيّة ضدّ مرتكب العنْف المنزليّ، بدْءًا بإبعاده، عند الضّرورة، عن البيْت وعن الضحية وأطفالها.

108 – إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104 المؤرخ في 20 دجنبر 1993

19. كما يُوصي المجلسُ بتعزيز مُحاربة استغلال النساء في الدّعارة، ويدعو إلى تعزيز محاربة الاتّجار بالبشر وأعمال الوَسَاطة وتعزيز المُصاحبة الاجتماعيّة وتقديم الدّعم والمساعدة على توفير أنشطة مُدرّة للدّخل لفائدة هؤلاء النساء والتّحْسيس بحجم المآسي التي يخلّفها استغلالهنّ.

تتبّع مؤشّرات تعزيز نجاعة عمل السلطات العمومية فيما يتعلّق بحقوق النساء

20. يوصي المجلس بالإعدادِ والنّشر والتتبّع المنتظِم للمؤشّرات المتعلّقة بالمُناصَفَة وبنجاعة عمل السّلطات العموميّة فيما يتعلق بحقوق المرأة: عدد ومعدَّل معالجة الشكايات الخاصّة بالجرائم ضدّ النساء؛ وعدد تدخّلات رجال الأمن بسبب العنْف الأُسريّ؛ وعدد التدخّلات بسبب الجرائم الجنسية ضدّ النّساء؛ وعدد التدخلات والمتابعات بسبب ما يعرف ب»جرائم الشرف»، وعدد جرائم قتل النساء التي سجّلَتْها الشرطة؛ التوازن بين الجنسيْن في صفوفِ أفراد الشرطة؛ وعدد الشّكايات والآجال المحدّدة لمعالجتها؛ ومعدّل تنفيذ القرارات المتعلّقة بحالات التحرّش الجنسيّ أو بالمعاملة التمييزية في أماكِن العمل والوسَط التربويّ والفضاء العُموميّ؛ وعدد الحالات والآجال المحدّدة للمعالجة، والقرارات المتخَذَة في أعقاب الشكايات المتعلقة بعدم تطبيق مدوّنة الشّغل (انتهاك الحقّ في الانخراط النّقابي وعدم تطبيق الحدود الدّنيا القانونيّة للأجورِ وانعدام التأمين ضدّ حوادث الشّغل والتمييز بسبب الحالة الصحية أو المسؤوليات الأسرية).

21. وأخيرًا يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بوضْع تعريف مُنْسَجم وتنفيذ برنامج وطنيّ ينصبّ على إلغاء زَواج القاصر. وفي السّياق ذاته، يعيدُ المجلس توْصيته المتعلقة بتنظيم تفكيرٍ مسؤولٍ وهادئ تشارك فيه جميع الأطراف المعنيّة بهدف تقديم أجْوبة مناسبة لمختلف الأسئلة المجتمعيّة من شأنها ضمان تكافؤ الفرَص بين النّساء والرّجال والمُساواة في الحقوق والمُعاملات (الإرث، المُساواة في حقّ تقديم الشهادة في المحاكم أو التنصيص على الممتكات في عقود الزّواج). كما يجدّد المجلس التأكيد ضرورة مراجعة الأحكام المتعلّقة بظاهرة تعدّد الزّوْجات، ولهذه الغاية، ينبغي على وجْه الخصوص اتّخاذ التدابير اللازمة للقضاء على استعمال الزواج «غير الموثَّق» لأغراض تعدد الزّوجات.

ملاحق :

ملحق 1 - فريق العمل المنبثق عن اللجنة

مقرر الموضوع	السيد فؤاد بن الصديق
أعضاء فريق العمل	السيدة ليلى بربيش السيد عبد الحي بسة السيدة أمينة العمراني السيد جواد شعيب السيد محمد الخاديري السيدة حكيمة حميش السيد مصطفى اخلافة السيد أحمد أعياش السيدة الزهرة زاوي احجبوها الزبير
الخبير الداخلي لدى المجلس	السيد عمر بن عيدة

ملحق 2 - لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
احجبوها الزبير
حكيمة حميش
أمينة العمراني
عبد المقصود راشدي
فئة ممثلي النقابات
أحمد بهنيس
محمد دحماني
محمد بنصغير
مصطفى شناوي
جامع المعتصم
محمد عبد الصادق السعيدي
عبد الرحمان قنديلة
لحسن حنصالي
مصطفى اخلافة

فئة الهيئات و الجمعيات المهنية
بوشعيب بن حميدة
محمد حسن بنصالح
عبد الحي بسة
محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
عبد الرحمان الزاهي
ليلى بربيش
جواد شعيب
محمد الخاديري
زهرة الزاوي
فئة الشخصيات المعينة بالصفة
خالد الشدادي
الجيلالي حزيم
عبد العزيز عدنان

ملحق 3 - لائحة الفاعلين التي تم الانصات إليهم

الفاعلون التي تم الانصات إليهم	
القطاعات الوزارية والمؤسسات	• وزارة الداخلية • وزارة العدل والحريات • المندوبيّة السامية للتخطيط • وزارة الصحة • وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني • وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية • المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعيات والقطاع الخاص	• الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب • الاتحاد الوطني لنساء المغرب • منتدى الزهراء للمرأة المغربية • الاتحاد العام لمقاولات المغرب
النقابات الأكثر تمثيلية	• الاتحاد المغربي للشغل • الكونفدرالية الديمقراطية للشغل • الاتحاد العام للشغالين بالمغرب • الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب • الفدرالية الديمقراطية للشغل